
SÜL



هذا موطأ الامام الهمام محمد بن حسن الشيباني صاحب المقدم ابي حنيفة رضي الله عنه برواية مالك عن انس رضي الله تعالى عنهم اجمعين

وقف عثمان افندی لمدرسة اسمعیل افندی



وقف عثمان افندی بشرط لمدرسة اسمعیل افندی الازمیری
رحمه الله الباری ولعنة الله علی بائعه

١١٢٧



بسم الله الرحمن الرحيم

باب مواقيت الصلوة قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن زياد مولى
لبني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابي هريرة
انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر
اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى
نصف الليل فلا نامت عينك وصل الصبح بغلس قال محمد وهذا قول ابي حنيفة في وقت العصر
وكان يرى الاسفار بالفجر واما قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة
من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر
حتى يصير الظل مثليه محمد قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب الزهري عن عروة قال
حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في
حجرتها قبل ان تظهر محمد قال ثنا مالك قال اخبرني ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي
العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة محمد قال ثنا مالك بن انس قال ثنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن
عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تاخير العصر عندنا افضل من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء
نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء
انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر باب ابتداء الوضوء محمد قال ثنا مالك قال حدثنا عمرو بن

2

يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد
بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هل تستطيع ان تريني كيف
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه
مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين
ثم مسح من مقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه قال
محمد هذا حسن والوضوء ثلثا ثلثا افضل الوضوء والاثنان يجزيان والواحد اذا اسبغت
تجزي ايضا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا مالك قال ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر محمد قال اخبرنا مالك قال حدثنا
الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض ويستنشق ويستنثر وينبغي
له ايضا ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه محمد قال اخبرنا مالك
بن انس قال اخبرني نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه
ثم خرج عامدا الى الصلوة فهو في الصلوة ما كان يعمد اليها وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة
ويمحى عنه بالاخرى سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم
يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا باب غسل اليدين في الوضوء قال محمد اخبرنا مالك قال حدثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن

وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان تركه تارك يأثم وهو قول ابي حنيفة باب الوضوء
والاستنجاء محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان
اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءا لما تحت ازاره قال محمد وبهذا نأخذ والاستنجاء بالماء
احب الينا من غيره وهو قول ابي حنيفة باب الوضوء من مس الذكر اخبرنا مالك قال حدثنا اسمعيل
بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد
فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك قلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت
ثم رجعت اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يغتسل
ثم يتوضأ فقال له اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ
قال محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد
اخبرنا ايوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال هل هو الا بضعة منك قال محمد من جسده
انا حدثنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت
في الصلوة قال ما ابالي مسسته او مسست انفي قال ابراهيم بن محمد المدني قال انا صالح مولى التوأمة
عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال حدثنا
الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء قال
محمد انا ابو العوام البصري قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح فقال يا ابا محمد رجل مس فرجه
بعد ما توضأ فقال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه

قال عطاء بن ابي رباح هذا قول ابن عباس قال انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه في مس الذكر قال ما ابالي مسسته او طرف انفي قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود انه سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه
قال محمد انا محل الضبي عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة قال انما هو بضعة منك قال محمد انا
سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن
مسعود اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكري فهل يجب علي الوضوء فقال انما هو
بضعة منك قال محمد انا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس
قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره قال انما هو كمسه رأسه قال محمد انا
مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال
ما هو الا بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره قال محمد انا مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط
عن البراء بن قيس قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر انه مثل انفك قال محمد انا مسعر بن كدام
قال ثنا قابوس عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست
او انفي او اذني قال محمد انا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن
بن ثروان عن علقمة عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني مسست ذكري
وانا في الصلوة قال عبد الله فلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك قال محمد انا يحيى بن
المهلب عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص فقال
ايحل لي ان امس ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها

قال محمد انا اسماعيل بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل
عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك **باب الوضوء مما غيرت النار** محمد انا قال ثنا مالك قال
ثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم
صلى ولم يتوضا محمد قال ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضا محمد قال ثنا مالك
قال ثنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة عن عبد الله انه تعشى مع عمر بن
الخطاب ثم صلى ولم يتوضا محمد قال ثنا مالك قال اخبرني ضمرة بن سعيد المازني عن ابان
بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم
يتوضا اخبرنا محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة
العدوي عن الرجل يتوضا ثم يصيب الطعام قد مسته النار أيتوضا منه قال قد
رأيت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضا محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر حتى
اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري لهم بالماء فاكل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض وتمضمضنا ثم صلى ولم يتوضا قال محمد وبهذا
ناخذ لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث فاما ما دخل
من الطعام مما مسته النار او لم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**

الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال
والنساء يتوضؤن جميعا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال محمد لا بأس ان تتوضا
المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه **باب الوضوء من الرعاف** محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضا
ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى محمد قال ثنا مالك قال ثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى
سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فاتي بوضوء فتوضا ثم رجع فبنى على ما قد صلى محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي رعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومي
برأسه ايماء في الصلوة محمد قال ثنا مالك ثنا عبد الرحمن بن المجبر انه رأى سالم بن عبد الله بن
عمر يدخل اصبعه واصبعيه في انفه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضا
قال محمد وبهذا كله ناخذ واما الرعاف فان مالكا كان لا ياخذ به وكان يرى ان الرجل اذا رعف
في صلاته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فانه كان يقول
بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضا ثم يبني على ما صلى
ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان اومى برأسه لم يرعف وان سجد
رعف اومى برأسه ايماء فاجزاه وان كان يرعف على كل حال سجد واما اذا ادخل الرجل اصبعه
في انفه فاخرج عليها شيئا من الدم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء في الدم
اذا سال او قطر وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **باب الغسل من بول الصبي** محمد قال

ثنا مالك قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها جاءت
بابن لها صغير في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسل قال محمد قد جاءت رخصة
في بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام وامر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا احب الينا
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال ثنا مالك قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت اتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا
بماء فاتبعه اياه قال محمد وبهذا نتبعه اياه غسلا حتى تنقيه وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله عليه **باب الوضوء من المذي** محمد قال حدثني مالك قال اخبرني سالم ابو النضر مولى
عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي
طالب رضي الله عنه امره ان يسال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من
اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحي ان اساله قال المقداد فسالته
فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلوة محمد قال ثنا مالك قال
ثنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال اني لاجده يتحدر مني
مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضا وضوءه للصلوة قال
محمد وبهذا ناخذ يغسل موضع المذي ويتوضا وضوءه للصلوة وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه محمد قال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وبهذا ناخذ اذا
اكثر ذلك من الانسان وادخل الشيطان عليه فيه شكا وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه **باب الوضوء مما شرب منه السباع وتلغ فيه** محمد ثنا مالك قال ثنا يحيى بن

آخر لمى لس اكرضي ارضي ان ولتشغل عنه بغيره دفعا للوسواس لعله القاري

قال ثنا مالك قال اخبرني الصلت بن زبيد انه سال سليمان بن يسار عن البلل يجده

لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعه في حجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

سيد

سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي
بلتعة ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن
العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض
لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان حوضا عظيما ان حركت
منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه سبع ولا ما وقع فيه
قذر الا ان يغلب عليه ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية تحركت الناحية
الاخرى فولغت فيه السباع ووقع فيه القذر فلا يتوضا منه الا ترى ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب الوضوء
بماء البحر** محمد قال ثنا مالك قال ثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن الازرق
عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلال ميتته قال محمد وبهذا ناخذ ماء
البحر طهور كغيره من المياه وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب المسح على الخفين** محمد قال
ثنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك فذهبت معه فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فسكبت عليه فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كمي جبته فاخرجهما
من تحت جبته فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم قد صلى بهم سجدة فصلى معهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس لذلك ثم قال لهم قد احسنتم محمد قال ثنا مالك قال
سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتي بماء فتوضأ
فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى محمد قال ثنا مالك قال
ثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها
فرآه عبد الله بن عمر وهو يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه
فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال لا فسأله عبد الله فقال
اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا
من الغائط قال وان جاء احدكم من الغائط محمد قال ثنا مالك قال اخبرني نافع ان ابن
عمر بال في السوق ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل
المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى محمد قال ثنا مالك قال ثنا هشام بن عروة عن
ابيه انه رأى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة
فيمسح برأسه قال محمد رضي الله عنه وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويرى
المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وقال مالك لا يمسح المقيم على الخفين
وعامة هذه الاخبار التي يروي مالك انما هي في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين **باب
المسح على العمامة والخمار** محمد قال ثنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل
عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال

ثنا مالك

ثنا مالك قال ثنا نافع قال رأيت صفية بنت ابي عبيد توضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها
قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح على خمار ولا عمامة قال محمد بلغنا ان المسح
على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والعامة من فقهائنا **باب
الاغتسال من الجنابة** محمد قال اخبرنا مالك قال ثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل
من الجنابة افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه وتمضمض واستنشق وغسل
وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض
الماء على جلده قال محمد وبهذا كله نأخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس
في الجنابة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك بن انس رضي الله عنه والعامة **باب الرجل
تصيبه الجنابة من الليل** محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر
ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ واغسل
ذكرك ثم نم قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ايضا قال
محمد واخبرنا ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيب من اهله
ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال محمد وهذا ارفق
بالناس وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **باب الاغتسال يوم الجمعة** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة
فليغتسل محمد قال ثنا مالك قال ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم محمد قال ثنا مالك
قال ثنا الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا معشر المسلمين
هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوه ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه
وعليكم بالسواك محمد قال ثنا مالك قال اخبرني المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا مالك بن انس قال اخبرني نافع ان
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل محمد قال ثنا مالك قال ثنا
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال
الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت
فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يامر بالغسل
يوم الجمعة قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا آثار كثيرة محمد قال
ثنا الربيع بن صبيح البصري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن كلاهما
رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل محمد قال ثنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال
سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت
فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى وليس من الامور الواجبة انما هو كقول الله تعالى

واشهدوا

واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس قال حماد ولقد رايت ابراهيم النخعي
يأتي العيدين وما يغتسل ثنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال
كنا جلوسا عند ابن عباس فحضرت الصلوة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه
الا تغتسل فقال اليوم يوم بارد فتوضأ محمد قال ثنا سلام بن سليم عن منصور عن
ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة محمد
قال ثنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل بعد طلوع
الفجر اجزاه من غسل يوم الجمعة ثنا عباد بن العوام قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فكان
يقال لهم لو اغتسلتم **باب الاغتسال يوم العيد** محمد قال اخبرنا مالك قال ثنا نافع
ان ابن عمر انه كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر انه
كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو قال محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب التيمم بالصعيد** ثنا مالك قال ثنا نافع انه اقبل هو
وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل ابن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه
ويديه الى المرفقين ثم صلى محمد قال ثنا مالك قال اخبرني عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا
كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على التماسه

غزوة بني المصطلق

البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة وذات الجيش على بريد من المدينة

واقام الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابى بكر رضى الله عنه
فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة رضى الله عنها اقامت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر رضى الله عنه ورسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم واضع راسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبنى وقال ما شاء الله
ان يقول وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا راس رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء
فانزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هى باول بركتكم يا آل ابى بكر
قالت وبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا ناخذ
والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه
باب الرجل يصيب من امراته او يباشرها وهى حائض ثنا مالك قال ثنا نافع
ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة رضى الله عنها يسالها هل يباشر الرجل امراته وهى
حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم ليباشرها ان شاء قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بذلك وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه والعامة من فقهائنا ثنا مالك
قال اخبرنى الثقة عندى عن سالم بن عبد الله وعن سليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض
هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل قال محمد و
بهذا ناخذ لا يقربها حائض عندنا حتى تحل لها الصلوة او تجب عليها وهو قول ابى حنيفة

قال الباجى يحتمل معنيين احدهما انه كان يصيب قبل البلوغ ... سائر الجماع الذى لا يوجب ... يبلغ مبلغ الكلام فى ... ولا يبلغ حده ... ذكره السيوطى ... العلم

رضى الله

رضى الله عنه ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم ان رجلا سال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما يحل لى
من امراتى وهى حائض فقال لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابى حنيفة رضى الله وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة رضى الله عنها قالت يجتنب
شعار الدم وله ما سوى ذلك باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل ثنا مالك قال
ثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة رضى الله عنهم كانوا
يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ثنا مالك قال ثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سئل عن عائشة ما يوجب الغسل فقال اتدرى ما مثلك
يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان
رضى الله تعالى عنه ان محمود بن لبيد سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل
فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمود بن لبيد فان ابى بن كعب لا يرى الغسل فقال زيد
بن ثابت ان ابى بن كعب نزع قبل ان يموت قال محمد وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان
وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه باب
الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو
مضطجع فليتوضا ثنا مالك ثنا نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضا قال
محمد وبقول ابن عمر فى الوجهين جميعا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه باب المراة
ترى فى منامها ما يرى الرجل ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم

قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
أتغتسل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة رضي الله
عنها أفٍّ لكِ وهل ترى ذلك المرأة قال فالتفت إليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
تربت يمينك ومن أين يكون الشبه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه
باب المستحاضة محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال لتنظر الأيام والليالي التي كانت تحيض فيهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي
أصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ولتصل قال محمد وبهذا نأخذ وتتوضأ لكل صلوة وتصلي إلى الوقت الآخر وإن
سال دمها وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ثنا مالك قال ثنا مالك قال ثنا سمي مولى أبي بكر
بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب
يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ
لكل صلوة فإن غلبها الدم استثفرت بثوب قال محمد تغتسل إذا مضت أيام أقرائها
ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي حتى تأتيها أيام أقرائها فتدع الصلوة فإذا مضت
اغتسلت غسلا واحدا ثم توضأت لوقت كل صلوة وصلت حتى يدخل وقت الآخر
ما دامت ترى الدم وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا ثنا مالك
بن أنس قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال ليس على المستحاضة أن تغتسل

الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلوة **باب المرأة ترى الصفرة والكدرة** محمد قال ثنا مالك قال
ثنا علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من الحيض
فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد وبهذا نأخذ
لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى البياض خالصا وهو قول أبي حنيفة
رضي الله عنه ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها
أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن
وتقول ما كان النساء يصنعن هذا **باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض** ثنا مالك
قال ثنا نافع أن ابن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض قال محمد
لا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه قال ثنا مالك ثنا هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أرجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وأنا حائض قال محمد لا بأس بذلك هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا ثنا
باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة محمد قال ثنا مالك ثنا نافع عن ابن عمر أنه قال لا بأس بأن يتوضأ
الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا أو حائضا قال محمد لا بأس بفضل وضوء المرأة
وغسلها وسؤرها وإن كانت جنبا أو حائضا بلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من إناء واحد يتنازعان الغسل جميعا و
هذا فضل غسل المرأة الجنب وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه **باب الوضوء بسؤر**

الهرة ثنا مالك قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأة حميدة بنت عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد لا بأس بان يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره احب الينا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الاذان والتثويب

ثنا مالك ثنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك وبلغنا ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائماً فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح ثنا مالك ثنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلثاً ويتشهد ثلثاً وكان احياناً اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل قال محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزاد في النداء ما لم يكن

باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد

ثنا مالك ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة قال محمد لا تعجل بركوع ولا افتتاح

فاتوا

حخ

10

حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثنا مالك قال ثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه ثنا مالك ثنا سمي انه سمع ابا بكر يقول من غدا وراح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيراً او يعلمه ثم رجع الى بيته الذي خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً

باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة

ثنا مالك ثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمير ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اصلاتان معاً قال محمد يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلي الرجل غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا بأس ان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب تسوية الصفوف

ثنا مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر رجالاً بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه بتسوية الصفوف كبر بعد ثنا مالك ثنا ابو سهيل وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كان يقول في خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب افتتاح الصلوة

ثنا مالك ثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

عبد الرحمن
بل الا ان يعلم انه يدرك الجماعة وفي الاقامة لا يصلي الفرض ولا النافلة
ابن مالك
اي قائلاً
الصف

اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه عن الركوع رفع
يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا لك الحمد ثنا مالك ثنا عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا ابتداء الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من ركعته رفعهما دون ذلك ثنا
مالك ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة
وامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا ثنا مالك ثنا الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر كلما خفض راسه وكلما
رفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله ثنا مالك ثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض وكلما رفع ثم اذا انصرف
قال والله اني لاشبهكم صلوةً برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثنا مالك قال اخبرني نعيم
المجمر وابو جعفر القاري ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر
فكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة قال محمد السنة ان يكبر الرجل في صلوته
كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود التاني كبر فاما رفع اليدين في الصلوة فانه يرفع
اليدين حذو المنكبين في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من الصلوة بعد ذلك
وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي ذلك اثار كثيرة قال محمد ثنا محمد بن ابان بن صالح
عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى
من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد ثنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد
عن ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى قال محمد ثنا

يعقوب بن ابراهيم ثنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على
ابراهيم النخعي قال عمرو حدثنا علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فراه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري
لعله لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن
مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين
يكبرون قال محمد ثنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر
يرفع يديه حذو اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك
قال محمد ثنا ابو بكر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح
بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة محمد قال ثنا الثوري قال
حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلوة

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

ثنا مالك ثنا الزهري
عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف من صلوة
جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معي منكم احد فقال رجل انا يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك ثنا مالك ثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل
هل يقرا احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر
لا يقرا مع الامام ثنا مالك ثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من

صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام ثنا مالك ثنا العلاء بن عبد الرحمن
بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال
فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها
لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله تعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اثنى علي عبدي يقول العبد مالك
يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه
الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول الله تعالى فهؤلاء لعبدي
ولعبدي ما سأل قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر ولا فيما لم يجهر فيه بذلك جاءت
عامة الاخبار وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال محمد ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه قال من صلى خلف الامام كفته قراءته قال
محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر
انه سئل عن القراءة خلف الامام قال يكفيك قراءة الامام قال محمد ثنا ابو حنيفة ثنا
ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال محمد ثنا
اسامة بن زيد المدني ثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال
فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت
فقد قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ قال محمد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن
المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود وكان لا يقرأ خلف الامام قال انصت
فان في الصلوة شغلا وسيكفيك قال الامام محمد ثنا محمد بن ابان القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وما يخافت
في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة
ولم يقرأ في الاخريين بشيء محمد قال ثنا سفيان الثوري ثنا منصور عن ابي وائل عن
عبد الله بن مسعود قال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام محمد قال
ثنا بكير بن عامر ثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب
الي من ان اقرأ خلف الامام محمد قال ثنا اسرائيل بن يونس ثنا منصور عن ابراهيم قال
ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم قال محمد ثنا اسرائيل بن يونس حدثني موسى
بن عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي قال ام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الناس في العصر فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة قال محمد ثنا داود بن قيس

سورة

اتهم اي نسب ببدعة

القراءة

المدينة ثنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال وليت في فم الذي يقرأ خلف الامام
حجرا ثنا داود بن قيس اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر ان سعدا قال
وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة محمد قال ثنا داود بن قيس قال ثنا
بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ مع [خلفه]
الامام فلا صلوة له **باب الرجل يسبق ببعض الصلوة** ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان
فاذا فاته شيء من الصلوة مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة فاذا سلم الامام قام ابن
عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي اول صلوته وهو قول ابي [حنيفة]
رضي الله عنه ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد الناس قد
رفعوا من ركعتهم [ركوعهم] سجد معهم قال محمد وبهذا ناخذ يسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول
ابي حنيفة ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام
وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلوته [ولو بقي التشهد عليه] لا يخالف في شيء من الصلوة قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول
اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة قال محمد من يسجد السجدتين مع الامام
ولا يعتد بهما فاذا سلم الامام قضى ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب

13

باب الرجل يقرأ بالسور في الركعة من الفريضة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا
صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورتين والثلث في صلوة الفريضة في الركعة الواحدة
ويقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك [بالسورة] بام القرآن وسورة سورة قال محمد
السنة ان يقرأ في الفريضة في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة
في الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم تقرأ فيهما اجزاك وان سبحت فيهما اجزاك
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك**
ثنا مالك ثنا عمي [رحمه الله عليه] ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلوة
وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلوة فيما
يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه **باب التامين في الصلوة** ثنا مالك
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب [مالك] كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول آمين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن [الامام ويؤمن]
من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن
الامام **باب السهو في الصلوة** ثنا مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة

جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين
وهو جالس نا مالك نا داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد
عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العصر فسلم
في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال
كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما بقي عليه من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم نا مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلاته فلا يدري كم صلى ثلثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كان الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين
وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان انا مالك عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى صلاته نظرنا تسليمه كبر وسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم نا مالك نا عفيف بن عمرو بن المسيب
السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي
يشك كم صلى ثلثا او اربعا قال كلاهما قالا فليقم فليصل ركعة اخرى قائما
ثم ليسجد سجدتين اذا صلى نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان

قال

يتوخى ع

قال يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته ثم ليسجد سجدتين قال محمد وبهذا ناخذ
اذا بان للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب لذلك عليه سجدتا السهو وكل سهو وجبت
فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك
فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان كان يبتلى
بذلك كثيرا مضى على اكثر رأيه وظنه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلكم ينجح فيما يرى
من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة نا مالك نا يحيى بن سعيد
ان انس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم ناء للقيام فسبح بعض
اصحابه فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين قال لا ادري اقبل التسليم او بعده **باب
العبث بالحصا في الصلوة وما يكره من تسويته** محمد قال نا مالك نا ابو جعفر القاري
قال رأيت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصا تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت
يوما اصلي وابن عمر ورائي فالتفت فوضع يده في قفاي وغمزني محمد قال نا مالك
عال — نا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا
في الصلوة فلما انصرفت نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع
فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه
بجميع ح — التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاما تسوية الحصى فلا باس به مرة

واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب التشهد في الصلوة** محمد قال حـ
ثنا مالك ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تتشهد فتقول
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين السلام عليكم محمد قال حـ ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد
يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات
لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله
فيقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس في اخر صلاته
تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على
الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه قال محمد والتشهد الذي ذكر كله حسن وليس يشبه
تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهده لانه رواه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وعليه العامة عندنا محمد قال حدثنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة ابي

نسبة الى القارة فخذ من الانصار عـ

وهو محمول عندنا على النوافل

وكلمتي الشهادتين اللتين في التشهد عـ

وائل

15

وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله قلنا السلام
على الله فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد وكان عبد الله بن مسعود
يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف **باب السنة في السجود** محمد قال حـ ثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته قال وقد
رأيته في برد شديد وانه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصا محمد قال حـ
ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه فان
اليدين يسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا
ان يضع كفيه حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع رأسه رفعهما
مع ذلك فاما من اصابه برد يؤذيه فجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب
فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة **باب الجلوس في الصلوة** ثنا مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف
ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانت تفعله قال اني اشتكي محمد قال حـ ثنا مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوة
اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي وقال انها ليست سنة

ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه حـ

الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك ياخذ بذلك في الركعتين الاوليين فاما
في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليتيه الى الارض ويجعل رجليه على الجانب الايمن
محمد قال اخبرنا مالك ثنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه
بين السجدتين في الصلوة فذكرت ذلك له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه
في صلاته وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب صلاة القاعد** محمد قال ثنا مالك قال ثنا
الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت ما رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا
بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها ثنا مالك ثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن
ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم
محمد قال اخبرنا مالك عن الزهري ان عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة اصابنا
وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس وهم يصلون
في سبحتهم قعودا فقال صلاة القاعد على نصف صلاة القائم محمد قال اخبرنا مالك
عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش

شفقة الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين قال محمد وبهذا ناخذ
صلاة الرجل قاعدا التطوع مثل نصف صلاته قائما فاما ما روي من قوله اذا صلى الامام
جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد جاء ما قد نسخه محمد قال ثنا بشر بن احمد ثنا اسرائيل
بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احد الناس بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا
باب الصلوة في الثوب الواحد محمد قال ثنا مالك قال ثنا بكير بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار محمد ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلوة في ثوب
في ثوب واحد قال اولكلكم ثوبان ثنا مالك قال ثنا موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى
عقيل بن ابي طالب عن ام هاني بنت ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا بثوب ثنا مالك قال ثنا ابو النضر ان
ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع ام هاني ابنة ابي طالب تحدث انها ذهبت
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته
تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال الحميدي هذا منسوخ قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هذا في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك جالسا والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم مات فيه جالسا والناس خلفه قيام في مرضه الذي مات فيه بخاري

من هذا فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من
غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم
ابن امي انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة فقال قد اجرنا من اجرت يا ام
هانئ ثنا مالك بن انس اخبرني محمد بن زيد التيمي عن امه انها سالت ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة قالت في الخمار والدرع
السابغ الذي يغيب ظهور قدميها قال محمد وبهذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل
في ثوب واحد توشح به توشحا جاز وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب صلوة
الليل ثنا مالك ثنا نافع ثنا ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك ثنا عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لارمقن
صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليلة فتوسدت عتبته او فسطاطه قال
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما
ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر اخبرنا مالك
ثنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم

وهو علي بن ابي طالب

عليه وسلم قال ما من امرئ يكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته
وكان نومه عليه صدقة اخبرنا مالك ثنا داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن الاعرج ان عمر بن
الخطاب قال من فاته من حزبه شيء من الليل فقراه من حين تزول الشمس الى صلوة
الظهر فكانه لم يفته شيء اخبرنا مالك ثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب
يصلي كل ليلة ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلوة
ويتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الاية ثنا مالك ثنا مخرمة بن
سليمان الوالبي قال اخبرني كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه
اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في
عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهله في طولها قال فنام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرا بالعشر
الايات الخواتيم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلق فتوضا منه فاحسن
وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جانبه قال فوضع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها ثم صلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى
جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح قال محمد صلاة الليل

عندنا ثنتى وقال ابو حنيفة صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت اربعا
وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل ذلك
اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول ابي حنيفة فيه واحد الوتر ثلاث لا يفصل بينهن
بتسليم باب الحدث في الصلوة ثنا مالك ثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كبر في الصلوة من الصلوات ثم
اشار اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع
وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا نأخذ من سبقه الحدث في صلاته فلا بأس
بان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ
ويستقبل صلاته وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب فضل القرآن وما
يستحب من ذكر الله تعالى ثنا مالك ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة
عن ابيه انه اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله احد
يرددها فلما اصبح حدث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان الرجل يتقللها فقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن ثنا مالك
ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان
اذكر الله تعالى من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل على جياد الخيل من بكرة الى الليل
قال محمد ذكر الله تعالى حسن على كل حال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعلقة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

باب

18

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه
فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده قال
محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة فان فعل
فسدت صلاته ولا ينبغي لاحد ان يسلم عليه وهو يصلي وهذا قول ابي حنيفة رضي
الله عنه باب الرجلان يصليان جماعة ثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت
وراءه فقربني فجعلني بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه
ثنا مالك عن نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلوة فجعلني عن يمينه ثنا مالك ثنا اسحق
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لطعام فاكل ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل الواحد
مع الامام قام عن يمين الامام فاذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب الصلوة في مرابض الغنم ثنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن حميد بن مالك
بن الخثيم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال احسن الى غنمك واطب مراحها وصل
في ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالصلوة في مراح الغنم
وان كان فيه من ابوالها وبعرها ما اكلت لحمه فلا بأس ببوله باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

اي يصلي نافلة

فوتهيم كر

اسم رجل مملوك عمر

ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
الصنابحي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت زايلها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن الصلوة في تلك الساعات ثنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن
عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان
يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها قال وكان يضرب الناس على تلك الصلوة
قال محمد وبهذا كله ناخذ ويوم الجمعة وغيره في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الصلوة في شدة الحر ثنا مالك اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر
من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس
في الشتاء ونفس في الصيف قال محمد وبهذا ناخذ نبرد بصلاة الظهر في الصيف
ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب الرجل ينسى
الصلوة او يفوته وقتها ثنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس

وقال

وقال لبلال اكلا لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه وكلاء
بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ
بنفسك قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئا ثم امر رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من
نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري قال محمد وبهذا
ناخذ الا ان يذكرها في الساعات التي نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلوة
فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب
الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة
قبل طلوع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد ادركها

باب الصلوة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة
في سفر في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في
الرحال قال محمد هذا حسن وهو رخصة والصلوة في الجماعة افضل قال محمد ثنا مالك ثنا

من الاقتياد مزيد العود ع

المطيرة

ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا الصلوة
الجماعة قال محمد وبهذا ناخذ وكل حسن محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يفضل صلاة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة

باب قصر الصلوة في السفر

محمد قال ثنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في السفر والحضر
فزيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا خرج خيبر
قصر الصلوة ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة
بذي الحليفة ثنا مالك عن نافع اخبرني ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن
عمر خرج الى ريم فقصر الصلوة في مسيرة ذلك ثنا مالك اخبرني نافع انه كان يسافر
مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلوة قال محمد اذا خرج مسافر اتم الصلوة الا ان يريد مسيرة
ثلثة ايام فواصد بسير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة حين
يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

موضع قريب من المدينة

باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة

ثنا مالك ثنا ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا
وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة ثنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلوة الا ان يشهد

20

الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم ثنا مالك ثنا هشام بن عروة انه سال سالم
بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج ويقول اخرج اليوم بل اخرج غدا بل
اخرج الساعة فكان كذلك حتى ياتي عليه ليال كثيرة ايقصر ام ما يصنع قال يقصر وان
تمادى به ذلك شهرا قال محمد اذا قصر الصلوة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار وان
عزم على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر فصاعدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلوة
ثنا مالك ثنا عطاء الخراساني قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلوة
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمس عشرة ليلة وهو قول ابن عمر
وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الامام
بمنى اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا كان الرجل مسافرا وان الامام
مقيما وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

امام

باب القراءة في الصلوة في السفر

ثنا مالك عن نافع
ان ابن عمر كان يقرا في السفر في الصبح بالعشر السور من اول المفصل يردد هن في كل ركعة
سورة قال محمد يقرا في الفجر في السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما

باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء وان ابن عمر حين جمع
بين المغرب والعشاء سار حتى غاب الشفق ثنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان
عبد الرحمن بن هرمز اخبره قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الظهر
والعصر في سفره الى تبوك قال محمد وبهذا ناخذ والجمع بين الصلاتين ان يوخر الاولى منهما

الصلوة جمع

فيصلي في آخر وقتها ويعجل الثانية فيصلي في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى
صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان يغيب الشفق خلاف ما روى مالك وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء
جمع معهم في المطر قال محمد ولسنا نأخذ بهذا لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد الا الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بالمزدلفة وهو قول ابي حنيفة قال محمد وقد بلغنا عن عمر بن
الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين
في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقة عن العلاء بن الحرث عن مكحول باب
الصلوة على الدابة في السفر محمد قال ثنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله
بن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به
قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك محمد قال ثنا مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن عمر ان سعيدا اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر فكنت اسير معه وانحدث
معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم ركبت فلحقته
فقال لي ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح
فقال اليس لك في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال
فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر على البعير محمد قال ثنا مالك عن عمرو بن يحيى عن
سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي
على حمار وهو متوجه الى خيبر ثنا مالك ثنا يحيى بن سعيد قال رأيت انس بن مالك

يصلي

يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع جبهته
على شيء ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان ابن عمر لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر التطوع
قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على الارض وعلى بعيره اينما توجه
به قال محمد لا بأس بان يصلي المسافر على الدابة تطوعا ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود
اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما يصليان على الارض وبذلك جاءت الآثار قال
محمد ثنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته ايماء اينما
توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد انا عمر بن ذر الهمداني عن
مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها
ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض واذا قام
ليلة في منزل احيى الليل قال محمد ثنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان
عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها
على بعيره نحو المدينة يومئ برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة
والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يفعله حيث كان وجهه يومئ برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع قال محمد ثنا
اسمعيل بن عياش ثنا هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي على ظهر راحلته حيث
توجهت قال ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر قال محمد
انا خالد بن عبد الله عن مغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث

كان وجهه او يتطوع ايومي ايماء ويجعل السجدة اخفض من الركوع ويتنزل للمكتوبة والوتر قال محمد ثنا
فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان ايما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا
اراد ان يوتر نزل فاوتر باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلاة فائتة محمد قال
ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فاذا سلم الامام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الاخرى قال محمد
وبهذا ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو يصلي صلاة في آخر وقتها يخاف
ان بدا بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدا بهذه الثانية
حتى يفرغ منها ثم يصلي الاخرى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب رضي الله
عنهما باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة محمد قال ثنا مالك قال ثنا
زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فاذن بالصلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى والرجل في مجلسه فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما قال
بلى ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جئت فصل
مع الناس وان كنت قد صليت محمد ثنا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول
من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما محمد قال ثنا
مالك قال ثنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري
اني اصلي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي فاصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك فله مثل

سهم جمع او سهم جمع قال محمد وبهذا كله ناخذ وناخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا يعيد صلاة المغرب
والصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا صلوة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر
عندنا فهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب الرجل يحضر الصلوة
والطعام بايهما يبدا محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل من طعامه حتى يقضي منه حاجته قال محمد لا نرى بذا باسا ونحب
ان لا نتوخى تلك الساعة باب فضل العصر والصلوة بعد العصر محمد قال ثنا مالك قال
ثنا الزهري عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في
عبد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا ناخذ لا صلوة تطوع بعد العصر وهذا
قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر
كانما وتر اهله وماله باب وقت الجمعة وما يستحب من الدهن والطيب محمد قال
ثنا مالك قال اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى لطنفسة لعقيل بن ابي
طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب
ثم يرجع بعد الصلاة يوم الجمعة فنقيل قائلة الضحى محمد قال ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان
لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان يكون محرما محمد قال ثنا مالك قال
ثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان زاد النداء الثالث يوم الجمعة
قال محمد وبهذا كله ناخذ والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الاول باب القراءة
في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت محمد قال ثنا مالك قال ثنا ضمرة بن سعيد المازني

ان لا نقصد اكلها والتحري

روى بنصب الاهل والمال على انه مفعول ثان ورفعهما على انه نائب الفاعل
ومعناه انتقص الى الرجل بعضهما وقيل فقد اهله وماله
والمال يعني كانه قال ابن الاثير [illegible]

النداء الاول هو الذي على المنارة والثاني هو الذي
بين يدي الخطيب والثالث الاقامة فاطلق عليه
النداء تجوزا في الحديث لانه شرع لها واعتبارا ... زمن عثمان
[illegible] رضي الله عنه وان قدم في الوقت

استعير كالمنافات في وقت الضحى
بسبب التكبير الى الجمعة

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير
ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة
قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية ثنا مالك ثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي
مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على
المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر
سكتنا فلم يتكلم احد ثنا مالك بن انس قال الزهري قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام ثنا مالك ثنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول
في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي
لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت ثنا مالك قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت فقد
لغوت والامام يخطب ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن القسم بن محمد رأى في قميصه دما
والامام يخطب على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فوضعه باب صلاة العيدين وامر
الخطبة ثنا مالك عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن
الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون من لحوم نسككم قال ثم
شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع
لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب

ان رجع

23

ان يرجع فليرجع فقد اذنت له ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور فصلى ثم انصرف
فخطب ثنا مالك ثنا ابن شهاب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي يوم
الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا
كله نأخذ وانما رخص من الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رضي
باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده محمد قال ثنا مالك ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلوة العيد فاما بعدها
فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب
القراءة في صلوة العيدين محمد قال ثنا مالك ثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن
عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا يقرأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه
في الاضحى والفطر قال كان يقرأ ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق
القمر باب التكبير في العيدين محمد قال ثنا مالك عن نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي
هريرة فكبر في الاولى بسبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل
القراءة قال محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن
وافضل ذلك عندنا ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يكبر في كل
عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين
يؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب قيام شهر
رمضان وما فيه من الفضل ثنا مالك ثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

محمد قال

محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم
كثروا من القابلة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم البارحة فلم يمنعني ان
اخرج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان ثنا مالك ثنا سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت
صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي ثنا مالك ثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والامر على ذلك ثنا مالك ثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه خرج مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه والله اني لاظنني لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي

ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما على ذلك صح

ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله قال محمد
وبهذا كله نأخذ لا بأس في شهر رمضان ان يصلي الناس تطوعا بامام لان المسلمين قد
اجمعوا على ذلك ورأوه حسنا وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح **باب**
القنوت في صلوة الفجر ثنا مالك عن نافع قال ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وامر
ركعتي الفجر** ثنا مالك ثنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب
فقد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الفجر وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمان بين
السوق والمسجد فمر عمر رضي الله تعالى عنه على ام سليمان الشفاء فقال لم ار سليمان
في صلاة الصبح فقالت بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر رضي الله عنه لان اشهد
صلاة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
اذا سكت المؤذن من صلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام
الصلاة قال وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر تخففان ثنا مالك عن نافع عن ابن
عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه قال نافع قلت يفصل
بين صلاته فقال ابن عمر واي فصل من السلام قال محمد رحمه الله وبقول ابن عمر نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف**

سا مالك بنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن امه ام
الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في المغرب بنا مالك عن الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ
بالطور في المغرب قال محمد العامة على ان القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرأ
فيها بقصار المفصل ونرى ان هذا كان شيئا فترك او لعله كان يقرأ ببعض السورة
ثم يركع قال محمد بنا مالك بنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه **باب** صلاة المغرب وتر صلاة النهار بنا مالك بنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل
المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر ان يجعل وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل
بينهما بتسليم كما لا يفصل بين صلاة المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب الوتر سا مالك بنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سال ابا هريرة رضي الله عنه كيف
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم ساله فسكت ثم ساله فقال
ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها
خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى فان انا اصبحت على وتر

بنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسماء متغيمة فخشي الصبح فاوتر
بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين
فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال محمد بقول ابي هريرة ناخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر
بعد الفراغ من صلاة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله **باب** الوتر على الدابة بنا مالك بنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد وقد جاء هذا الحديث وجاء
غيره فاحب الينا ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على
الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا رحمهم الله **باب** تاخير الوتر سا مالك سا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع
عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر شك عبد الرحمن
اي ذلك سا مالك بنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر
بنا مالك بنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت
الصبح وانا اوتر بنا مالك بنا عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد
ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام فاوتر
ثم صلى الصبح سا مالك سا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت كان يؤم
قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال

محمد احب الينا ان يوتر قبل طلوع الفجر ولا يؤخره الى طلوعه فان طلع قبل ان
يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه **باب** السلام في الوتر ثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعة والركعتين حتى يأمر ببعض حاجته
قال محمد لسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وابن عباس
رضي الله عنهما ولا نرى ان يسلم بينهما محمد قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا ابو جعفر قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي ما بين العشاء الى صلاة الفجر ثنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلث
وان لي حمر النعم ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الوتر ثلاث كثلاث المغرب قال محمد
ثنا معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
ابن مسعود قال الوتر ثلاث كصلاة المغرب قال محمد ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن
ليث عن عطاء قال قال ابن عباس رضي الوتر ثلاث كصلاة المغرب قال محمد ثنا يعقوب
بن ابراهيم قال ثنا حصين عن ابن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما اجزات
ركعة واحدة قط قال محمد قال ثنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة عن ابراهيم
النخعي عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اهون ما يكون الوتر ثلاث
ركعات قال محمد ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى
عن سعيد بن هشام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ثمان ركعات التطوع ما بركعة
وثلاث ركعات الوتر وركعتين الفجر

كان

26

كان لا يسلم في ركعتي الفجر **باب** سجود القرآن ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت
فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سجد فيها قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكان مالك رضي الله لا يرى فيها سجدة ثنا مالك ثنا
الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قرأ بهم النجم
فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان
مالك رضي لا يرى فيها سجدة ثنا مالك عن نافع ان رجلا من اهل مصر ان عمر بن الخطاب
قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين
ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسجد في سورة الحج سجدتين قال محمد
وقد روي هذا عن عمر وابن عمر وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى في سورة الحج
الا سجدة واحدة الاولى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب المار بين يدي المصلي حدثنا مالك قال ثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بسر بن
سعيد اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله ما كان ماذا
سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال لا ادري قال اربعين
يوما او شهرا او سنة ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد

محمد قال

الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان نا مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من ذلك كان ان يخسف به خيرا له قال محمد رحمه الله يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي
فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقاتله فانه ان قاتله كان ما
يدخل عليه في صلاته من قتاله اشد من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا
روي الا ما روي عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليه ولكنها على ما وصفت
لك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه نا مالك نا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
انه قال لا يقطع الصلوة شيء قال محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلاة شيء مما مر بين يدي المصلي
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله
نا مالك نا عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
السلمي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل
ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب **باب**
الانفتال في الصلوة نا مالك قال اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
انه سمع يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر
مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال
ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رايتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد

اصبت

اصبت فان قائلا يقول انصرف على يمينك واذا كنت تصلي فانصرف حيث احببت
على يمينك او على يسارك ويقول ناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل
القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على حاجته مستقبلا بيت المقدس قال محمد رحمه الله وبقول
عبد الله بن عمر ناخذ ينصرف الرجل اذا سلم على اي شقيه احب ولا باس بان يستقبل
بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** صلاة المغمى عليه محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة
فاما اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه
اربع صلوات ثم افاق فقضاهن اخبرنا بذلك ابو معشر المديني عن بعض اصحابه باب
صلاة المريض نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى براسه
قال محمد وبهذا ناخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا على شيء يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** النخامة في المسجد وما يكره من ذلك قال محمد
نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى بصاقا في قبلة
المسجد فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان
الله قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي له ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق
تحت رجله اليسرى **باب** الرجل الجنب او الحائض يعرقان في الثوب محمد قال نا مالك

عن نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا نأخذ
لا بأس به ما لم يصب الثوب من المني شيء وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب
بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس محمد قال نا مالك قال نا عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح بقباء اذ اتاهم رجل
فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان
يستقبل الكعبة فاستقبلوها قال فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة قال محمد وبهذا نأخذ فيمن اخطأ القبلة حتى يصلي ركعة او ركعتين ثم
علم انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فليصل ما بقي ويعتد بما مضى وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء محمد
قال نا مالك قال نا اسماعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صلى الصبح ثم ركب الى الجرف ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه
احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط علي الاحتلام منذ وليت
امر الناس ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما
طلعت الشمس قال محمد وبهذا نأخذ ونرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف
عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعادها لان الامام اذا فسدت صلاته فسدت
صلاة من خلفه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب الرجل يركع دون الصف
او يقرأ في ركوعه محمد قال نا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل

بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل
الى الصف قال محمد هذا يجزئ وأحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول
ابي حنيفة رحمة الله عليه قال محمد نا المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة ركع دون
الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد
هكذا القول وهو يجزئ وأحب الينا ان لا يفعل محمد قال نا مالك عن نافع عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن التختم بالذهب
وعن قراءة القرآن في الركوع قال محمد وبهذا نأخذ يكره القراءة في الركوع والسجود وهو
قول ابي حنيفة رحمة الله عليه باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء محمد قال نا مالك قال اخبرنا
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب بنت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها
باب المرأة تكون بين القبلة وبين الرجل وهي قائمة او قاعدة والرجل
يصلي محمد قال نا مالك قال اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها اخبرته
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجلاي في قبلته

فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت ليس فيها
يومئذ مصابيح قال محمد لا نرى باسا ان يصلي الرجل والمرأة نائمة او قاعدة
بين يديه او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي في غير صلاة انما يكره الى جنبه
او بين يديه وهما في صلاة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك
فسدت صلاته وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **باب** صلاة الخوف محمد قال
ثنا مالك قال ثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام
وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم
يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون
ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين
ثم يقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد ان ينصرف
الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين وان كان خوفا اشد
من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
قال نافع ولا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكان مالك رحمه الله تعالى
لا يأخذ به **باب** وضع اليمين على اليسار في الصلاة محمد قال ثنا مالك قال اخبرني
ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع
احدهم يده اليمنى على ذراعه في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك
الابرها

قال محمد

29

قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه الايسر
تحت السرة ويرمي ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محمد قال ثنا مالك قال اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال اخبرني ابو حميد الساعدي
قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد محمد قال اخبرنا مالك قال ثنا نعيم بن عبد الله
المجمر مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري
اخبره وهو عبد الله بن زيد الذي اري النداء في النوم على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره قال اتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد ابو النعمان
بن بشير امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال
فصمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تمنينا انا لم نسأله ثم قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد كل هذا حسن **باب الاستسقاء**
محمد قال ثنا مالك بن انس قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

انه سمع عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه
حين استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فكان لا يرى
في الاستسقاء صلاة واما قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو
ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل
ذلك الا الامام **باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه** محمد قال ثنا
مالك قال حدثني نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه
اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في مجلس في المسجد
ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي **باب صلاة التطوع بعد الفريضة**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة
العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين
قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري
عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي
فيها عمل صالح فقال يا رسول الله افصل بينهن بسلام فقال لا اجر بذلك

بكير بن

بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري **باب**
الرجل يمس القران وهو جنب او على غير طهرة محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع
عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القران الا وهو طاهر قال محمد وبهذا
كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه الا في خصلة واحدة لا باس بقراءة القران على
غير طهر الا ان يكون جنبا **باب** الرجل يجر ثوبه او المرأة تجر ذيلها فيعلق به
قذر وما يكره من ذلك محمد قال ثنا مالك قال ثنا محمد بن عمارة بن عامر بن حزم
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت
ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في
المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطهره ما بعده
قال محمد لا باس بذلك ما لم يتعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال
فاذا كان كذلك لا يصلين فيه حتى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** فضل الجهاد
محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام
ولا صلاة حتى يرجع محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل

ثم احيا فاقتل صح

في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلثا اشهد لله باب
ما يكون من الموت شهادة محمد قال بنا مالك قال اخبرنا عبيد الله بن عبد الله
بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك انه اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين
فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب
فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته
والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول
الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشهادة
سبع سوى القتل في سبيل الله تعالى المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب
ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت
تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد محمد قال بنا مالك قال بنا سمي عن ابي
صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد
غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمس
المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب الهدم شهيد
والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا

ان يستهموا

الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ابواب الجنائز باب
المراة تغسل زوجها محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
بكر ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه غسلت
ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني
صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بان تغسل المراة زوجها اذا توفي ولا غسل على من غسل الميت
ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله باب ما يكفن به
الميت محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب
الثالث وان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد وبهذا ناخذ الازار
يجعل لفافة مثل الثوب احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص
الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة
باب المشي بالجنائز والمشي معها محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان ابا هريرة
قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه وتلقونه عن رقابكم قال محمد
وبهذا ناخذ السرعة بها احب الينا من الابطاء وهو قول ابي حنيفة رح محمد قال
ثنا مالك قال ثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي امام

الجنازة والخلفاء وهلم جرا وابن عمر محمد قال ثنا ملك قال ثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد رحمه الله تعالى المشي امامها حسن والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة

باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في الجنازة محمد قال ثنا ملك قال ثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او بمجمرة في جنازته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب القيام للجنائز محمد قال ثنا ملك قال ثنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك وهو قول ابي حنيفة

باب الصلاة على الميت والدعاء له محمد قال ثنا مالك قال ثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف يصلى على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله عز وجل وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا

ابي سعيد بيان

لا تحرمنا

لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال محمد وبهذا ناخذ لا قراءة على الجنازة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على الجنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يسمع من يليه محمد قال ثنا ملك عن نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر اذا صليتا لوقتهما قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس او تتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلاة على الجنازة في المسجد محمد قال ثنا ملك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال ما صلى على جنازة عمر الا في المسجد قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنائز بالمدينة خارجة من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه

باب الرجل يحمل الجنازة او يغسله او يحنطه هل ينقض ذلك وضوءه محمد قال ثنا ملك قال ثنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبه ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل تدرك الصلاة وهو على غير وضوء محمد قال ثنا ملك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على

جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي ان يصلى على الجنازة الا طاهر
فان فاجئته وهو على غير وضوء تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه
باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن محمد قال ثنا ملك قال ثنا ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر عليه اربع تكبيرات محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان ابا امامة
بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعود
المساكين ويسأل عنهم قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
ماتت فآذنوني بها قال فاتي بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر
بالذي كان من شأنها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الم آمركم ان
تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك قال فخرج رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى عليها فكبر
اربع تكبيرات قال محمد وبهذا نأخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي
ان يصلى على جنازة قد صلي عليها وليس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في هذا كغيره الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة

وقدمات

وقد مات بالحبشة فصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بركة وطهور
فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة باب ما روي ان الميت
يعذب ببكاء اهله محمد قال ثنا ملك قال ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر قال لا تبكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه محمد قال
ثنا ملك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته
انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله
بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رضي الله تعالى
عنها يغفر الله تعالى لابن عمر اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال محمد وبقول
عائشة رضي الله تعالى عنها نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب القبر يتخذ
مسجدا او يصلى اليه او يتوسد محمد قال ثنا ملك قال ثنا الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد محمد قال ثنا مالك قال
بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان يتوسد عليها او يصلي اليها ويضطجع
عليها قال بشر بن موسى يعني القبور كتاب الزكوة باب زكوة المال
محمد قال ثنا مالك بن انس قال ثنا الزهري عن السائب بن يزيد
ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن

كان عليه دين فليؤده حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد
وبهذا نأخذ من كان له مال وعليه دين فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد
ذلك ما يجب فيه الزكوة زكاه وتلك مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا
فصاعدا فان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين
فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة محمد قال نا مالك قال اخبرنا يزيد بن خصيفة
انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين اعليه
زكوة فقال لا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب ما يجب فيه الزكوة**
محمد قال نا مالك قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
قال محمد وبهذا نأخذ وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يأخذ بذلك الا في خصلة
واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب
سيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف
العشر وهو قول النخعي ومجاهد **باب** المال متى تجب فيه الزكوة محمد قال
نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده

فما يزكى

فما يزكى فاذا وجبت الزكوة في الاول زكى الثاني معه وهو قول ابي حنيفة وابرهيم
النخعي رحمهما الله تعالى **باب** الرجل يكون له الدين هل يجب عليه فيه زكوة محمد
قال نا مالك قال حدثني محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن
مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيه زكوة قال القاسم وكان
ابو بكر رضي الله تعالى عنه اذا اعطى الناس اعطياتهم سأل الرجل هل عندك من
مال قد وجبت فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا
سلم اليه عطاءه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال نا مالك قال
نا عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قال
كنت اذا اخذت عطائي من عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه سألني هل
عندك من مال وجب عليك فيه زكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك
المال وان لا دفع الي عطائي **باب** زكوة الحلي محمد قال نا مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى
في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكوة ولا من غيره محمد قال نا مالك
عن نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكوة قال
محمد اما ما كانت من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على كل حال الا ان يكون للتجارة فاما ما كانت من حلي
ذهب او فضة ففيه الزكوة على كل حال الا ان يكون ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا
في مالهما زكوة وهو قول ابي حنيفة **باب العشور** محمد قال نا مالك قال نا الزهري

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان
ياخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة
ويأخذ من القطنية العشر قال محمد يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة
قطنية كانت او غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل
الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما
على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه باب الجزية
محمد قال بنا مالك قال بنا الزهري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ
من مجوس البحرين الجزية وان عمر رضي الله تعالى عنه اخذها من مجوس فارس
واخذها عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه من البربر محمد قال بنا ملك قال
بنا نافع عن اسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه ان عمر رضي الله تعالى عنه ضرب الجزية
على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك
ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام محمد قال بنا ملك قال بنا زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم
الجزية قال ملك اراه يؤخذ من اهل الجزية في جزيتهم قال محمد السنة ان تؤخذ
الجزية من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم وكذلك
بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضرب عمر رضي الله تعالى عنه

الجزية على اهل سواد الكوفة على المعسر اثني عشر درهما وعلى الوسط
اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما فاما ما ذكر مالك
من الابل فان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لم ياخذ من الابل في جزية
علمناها الا من بني تغلب فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك
جزيتهم ياخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم زكوة الرقيق والخيل والبراذين
محمد قال بنا ملك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال او في الخيل صدقة محمد قال بنا ملك عن عبد الله
بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن ملك عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة قال محمد وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت
او غير سائمة فاما في قول ابي حنيفة فان كانت سائمة يطلب نسلها
ففيها الزكوة ان شئت في كل فرس دينار وان شئت بالقيمة في كل
مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي قال بنا ملك قال بنا عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا تأخذ من الخيل ولا من
العسل صدقة قال محمد اما الخيل فعلى ما وصفت لك واما العسل ففيه
العشر اذا اصبت منه الشيء الكثير خمسة افراق فصاعدا واما ابو حنيفة
فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه جعل

في العسل العشر محمد قال بنا مالك قال بنا ابن شهاب عن سليمان بن
يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه خذ من
خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
فكتب عمر رضي الله عنه ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم يعني على
فقرائهم وارزق رقيقهم قال محمد القول في هذا القول القول ليس في فرس
المسلم صدقة ولا في عبده الا في صدقة الفطر محمد قال بنا
ملك قال بنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقطع
لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية وهي من ناحية
الفرع فتلك المعادن اليوم لا يوخذ منها شيء الا الزكوة قال محمد الحديث المعروف
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال المال
الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق الله السموات والارض فهذه المعادن
فيها الخمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا
صدقة البقر محمد قال بنا مالك قال بنا حميد بن قيس عن طاوس ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ
من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة فاتي بما دون ذلك فابى
ان ياخذ منها وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا حتى ارجع
اليه فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقدم معاذ قال محمد وبهذا ناخذ
قبل

ليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع
الجذع محمد قال الى اربعين ففيها مسنة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فاذا بلغت
محمد قال بنا مالك عن نافع قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الكنز فقال المال الذي
لا تؤدى زكاته محمد قال بنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع
له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه ويقول انا كنزك من تحل له الصدقة محمد قال
بنا مالك قال بنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله تعالى او لعامل عليها او لغارم
او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى
الى الغني قال محمد وبهذا ناخذ والغازي في سبيل الله تعالى اذا كان له عنها غنى يقدر بغناه
على الغزو في سبيل الله تعالى لم يستحب له ان ياخذ شيئا وكذلك الغارم اذا كان
عنده وفاء بدينه وفضل يجب فيه الزكوة لم يستحب له ان ياخذ منها وهو قول ابي
حنيفة زكوة الفطر محمد قال بنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة
قال محمد وبهذا ناخذ يعجبنا تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه صدقة الزيتون محمد قال بنا مالك عن ابن
شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبه ناخذ اذا اخرج منه خمسة اوسق

قضاعدا ولا يلتفت في هذه الى الترتيب انما ينظر الى الزيتون واما في قول ابي حنيفة ففي
قليله وكثيره العشر الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته
محمد قال ثنا ملك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى متى يحرم الطعام على الصائم محمد قال ثنا ملك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم محمد قال ثنا ملك قال ثنا الزهري
عن سالم مثله قال فكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت قال محمد
كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي
للصلاة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم من افطر متعمدا في رمضان محمد قال ثنا ملك
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان
فامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول
الله ما اجد احدا احوج اليه مني قال فكله قال محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل

احوج مني

متعمدا

37

متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة
الظهار وهي ان يعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر
او شعير باب الرجل يطلع عليه الفجر في رمضان وهو جنب محمد قال ثنا مالك قال
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله تعالى عنها عن عائشة
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع
اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك من
ذنبك ما تقدم وما تاخر فغضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال والله اني
لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي محمد قال ثنا مالك قال ثنا سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند
مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا
افطر فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين
عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما فتسالهما عن ذلك قال فذهب
عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا
عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن

اترغب عما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع قال لا
والله قالت فاشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال
ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة رضي الله تعالى عنها نسألها
عن ذلك فقالت كما قالت عايشة فخرجنا حتى جئنا الى مروان
بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتاه فقال اقسمت عليك يا ابا
محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه
بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا
ابا هريرة فتحدث معه ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك
انما اخبرنيه مخبر قال محمد وبهذا نأخذ من اصبح جنبا من جماع غير احتلام
في شهر رمضان ثم اغتسل بعد طلوع الفجر فلا باس بذلك وكتاب الله
تعالى يدل على ذلك قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب
عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعني يطلع الفجر
فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويبتغ الولد وياكل ويشرب
حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول

ابي حنيفة والعامة باب القبلة للصايم محمد قال انا مالك قال انا زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم فوجد في ذلك
وجدا شديدا فارسل امراته تسأله عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يقبل وهو صايم فرجعت اليه فاخبرته فذلك فزاده
ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احل الله
تعالى لرسوله ما شاء فرجعت المراة ام سلمة فوجدت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بال هذه المراة
فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها
فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله تعالى واعلمكم بحدوده
محمد قال انا مالك قال انا ابو النضر ان عايشة بنت طلحة اخبرته انها كانت
عند عايشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل عليها
زوجها هناك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى
عنهم فقالت له عايشة رضي الله تعالى عنها ما يمنعك ان تدنو من اهلك
تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم قال محمد لا باس

بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه من الجماع فان لا يملك نفسه فالكف
افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال ثنا مالك عن نافع
ان ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم باب الحجامة للصائم
محمد قال ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعد
ما تغرب الشمس محمد قال ثنا مالك عن الزهري ان سعدا وابن عمر كانا يحتجمان
وهما صائمان قال محمد لا بأس بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف
فاذا امن ذلك فلا بأس بها وهو قول ابي حنيفة محمد قال ثنا مالك عن هشام
بن عروة قال ما رأيت ابي قط يحتجم الا وهو صائم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه باب الصائم يذرعه القيء ويتقيأ محمد قال ثنا
مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء
ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب الصوم في السفر محمد قال ثنا مالك عن الزهري عن عبد الله بن
عبد الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر
الناس معه وكان فتح مكة في رمضان فكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث
من امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال محمد من شاء صام في السفر
ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله

محمد قال ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يصوم صح

تعالى عليه وسلم

تعالى عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد
من الصوم فافطر لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي سأله عن الصوم
في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر قال فبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب قضاء رمضان هل يفرق
محمد قال ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان
محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا
في رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه قال محمد
الجمع افضل وان فرقت واحصيت العدة فلا بأس بذلك وهو
قول ابي حنيفة والعامة قبلنا باب من صام تطوعا ثم افطر
محمد قال ثنا مالك عن الزهري ان عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما
اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا فدخل
عليهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة
وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا و
عائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال
لهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد
وبهذا ناخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي
حنيفة والعامة قبلنا باب تعجيل الافطار محمد قال ثنا مالك

قال ثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الافطار قال محمد
رحمه الله تعالى تعجيل الافطار وتعجيل المغرب افضل من تأخيرهما
وهو قول ابي حنيفة والعامة محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان رضي الله تعالى عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود
قبل ان يفطران بعد الصلاة قال محمد هذا كله واسع فمن شاء
يفطر الصائم في رمضان
افطر قبل الصلاة ومن شاء بعدها وكل ذلك لا بأس به باب
الرجل يفطر قبل المساء وهو يظن انه قد امسى محمد قال ثنا مالك
ثنا زيد بن اسلم ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه افطر في يوم من
رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه
رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال الخطب يسير
وقد اجتهدنا قال محمد من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم
علم انها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه
وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه باب الوصال في الصيام محمد
قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى
عن الوصال فقيل له انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى

محمد

محمد قال اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله
قال لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما لكم به
طاقة قال محمد وبهذا نأخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين
في الصوم لا يأكل بالليل شيئا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة
باب صوم يوم عرفة محمد قال ثنا مالك قال ثنا سالم ابو النضر ابن عمير مولى ابن
عباس عن ام الفضل بنت الحرث ان ناسا تماروا في صوم رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم
فارسلت ام الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد
من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع فان كان
اذا صامه اضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالافطار افضل
باب الايام التي يكره فيها الصوم محمد قال ثنا مالك ثنا ابو النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن صيام ايام منى محمد قال ثنا مالك قال ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل
على ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه
اني صائم فقال كل اما علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم



كان يأمرنا بالفطر في هذه الايام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصام
ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة قبلنا
وقال ملك رحمه الله يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي اذا فاتته الايام
الثلثة قبل يوم النحر باب النية في الصوم من الليل محمد قال بنا ملك قال
بنا نافع ان ابن عمر قال لا صيام الا لمن اجمع الصيام قبل الفجر قال محمد ومن
اجمع ايضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم وقد روى ذلك
عن غير واحد وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا باب المداومة
على الصائم محمد قال بنا ملك قال بنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته
في شهر اكثر صياما منه في شعبان باب صوم يوم عاشوراء
محمد قال بنا ملك قال بنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية
بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم عاشوراء هذا يوم لم
يكتب الله عليكم وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال محمد



صيام عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض صيام شهر رمضان ثم نسخه
صيام رمضان فهو تطوع فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة قبلنا باب ليلة القدر محمد قال بنا ملك
قال بنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان محمد قال بنا ملك قال
بنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة
القدر في العشر الاواخر من رمضان باب الاعتكاف محمد قال بنا مالك
قال بنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني
الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال محمد وبهذا
نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا لغائط او بول فاما الطعام والشراب
فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال بنا ملك قال بنا يزيد
بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط
من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر
الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني من صبيحتها

اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر
قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد سقفه من عريشا
فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة
احدى وعشرين محمد قال بنا ملك قال سالت ابن شهاب عن الرجل المعتكف
يذهب لحاجته تحت سقف قال لا باس بذلك قال محمد وبهذا ناخذ
لا باس للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط او البول ان يدخل
البيت وان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **كتاب
الحج باب المواقيت** قال بنا ملك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر
ويزعمون انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم محمد قال ثنا ملك قال بنا عبد الله
بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد
من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلثة فسمعتهن من رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما
اهل اليمن فيهلون من يلملم محمد قال سا ملك عن نافع ان ابن عمر احرم من

الفرع

الفرع محمد قال بنا ملك قال اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم من ايلياء قال
محمد وبهذا ناخذ هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد
ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما واما احرام عبد الله بن عمر من الفرع
وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان امامها وقت اخر وهو الجحفة وقد رخص
لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم تاخيره الى الجحفة فليفعل محمد قال
سا ابو يوسف عن اسحاق بن راشد عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بذلك **باب** الرجل يحرم في دبر الصلاة او حين ينبعث به بعيره
محمد قال سا ملك قال سا نافع عن ابن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة فاذا انبعث
به راحلته احرم محمد قال بنا ملك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه
سمع ابن عمر يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها وما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة
قال محمد وبهذا ناخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث
به بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والعامة **باب التلبية**
من فقهائنا
محمد قال بنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك

قال

والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل قال محمد وبهذا ناخذ والتلبية
هي التلبية التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما زدت فحسن وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا **باب** متى تقطع التلبية
محمد قال ثنا مالك قال ثنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سأل انس بن مالك
وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا اليوم قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
محمد قال ثنا مالك قال ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد رأيت
الناس يفعلونه فاما نحن فنكبر قال محمد بذلك ناخذ على ان التلبية هي الواجبة
في ذلك اليوم لان التكبير لا ينكر على كل حال من الاحوال والتلبية لا ينبغي ان تكون
الا في موضعها محمد قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى
قال ثنا مالك
الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى
عرفة فاذا غدا ترك التلبية محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها كانت تترك التلبية اذا رجعت الى الموقف
محمد قال ثنا مالك قال اخبرني علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة رضي الله عنها
كانت تنزل بعرفة بنمرة ثم تحولت فالاراك فكانت عايشة تهل ما كانت
في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال
وكانت تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تاتي الجحفة

شعم

43

تقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بالعمرة قال محمد ومن احرم بالحج
او قرن لبى حتى يرمي جمرة العقبة باول حصاة رمى يوم النحر فعند ذلك يقطع التلبية
ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الحجر للطواف بذلك جاءت الاثار عن ابن
عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا **باب**
رفع الصوت بالتلبية محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي
بكر بن الحرث بن هشام اخبره ان خلاد بن السايب الانصاري ثم من بني الحرث
بن الخزرج اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام
فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية قال محمد وبهذا
ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من
فقهائنا **باب** القران بين الحج والعمرة محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن
نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع كان من اصحابه من اهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل
بعمرة فاحل من كان اهل بعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة
فلم يحلوا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة محمد قال
ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا فقال ان صددت
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج فاهل
بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد

اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به
وطاف بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه وراه ذلك مجزيا عنه واهدى
محمد قال بنا مالك قال ثنا صدقة بن يسار المكى قال سمعت عبد الله بن عمر
دخلنا عليه قبل التروية بيومين او ثلثة ودخل عليه الناس يسألونه
فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الراس فقال يا ابا عبد الرحمن انى ضفرت
راسى واحرمت بعمرة منفردة فماذا تامرنى فقال ابن عمر لو كنت معك حين
احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت والصفا
والمروة وكنت على احرامك لا تحل من شىء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر
هديك وقال له خذ ما تطاير من شعرك واهد فقالت له امراة فى البيت
وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه ثلثا كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت
ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان ان اذبحها
احب الى من ان اصوم قال محمد وبهذا ناخذ القران افضل كما قال ابن عمر
فاذا كانت العمرة وقد حضر الحج فطاف لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان
يوم النحر حلق وشاة تجزئه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابى حنيفة رضى
الله عنه والعامة من فقهائنا محمد قال بنا مالك قال بنا ابن شهاب ان محمد
بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه انه سمع سعد بن ابى
وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابى سفيان وهما يذكران

المتمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله
فقال سعد بن ابى وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصنعناها معه قال محمد القران افضل من الافراد للحج والافراد بالعمرة
فاذا قرن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته
وسعى بين الصفا والمروة طوافان وسعيان احب الينا من طواف واحد وسعى واحد
ثبت ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه والعامة من فقهائنا محمد قال بنا
نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم
فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر فى غير اشهر الحج قال محمد يعتمر الرجل ويرجع
الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك سفرين افضل من القران ولكن
القران افضل من افراد الحج والعمرة من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن
كانت عمرته وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد الحج كانت عمرته
مكية فالقران افضل وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه والعامة من فقهائنا
باب من اهدى هديا وهو مقيم محمد قال بنا مالك قال بنا عبد الله بن ابى بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابى سفيان
كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على
الحاج وقد بعثت بهدى فاكتبى الى بامرك او مرى صاحب الهدى قالت عمرة
قالت عائشة رضى الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضى الله عنه انا فتلت

قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده وبعث بها مع أبي ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء كان أحله الله له حتى نحر الهدي قال محمد وبهذا نأخذ وإنما الذي يحرم على الذي
يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدنة وقلدها فهنا يكون محرما حتى يتوجه مع بدنته المقلد بما أراد من
حج أو عمرة وأما إذا كان مقيما في أهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء حل له وهو قول
أبي حنيفة رضي الله عنه باب تقليد البدن وإشعارها محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع
عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده
من قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين و
يشعره من شقه الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع
به إذا دفعوا فإذا قدم منى من غداة يوم النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان
ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم محمد قال
ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا وخز في سنام بدنته وهو يشعرها قال
بسم الله والله أكبر محمد قال ثنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يشعر بدنته في
شقه الأيسر إلا أن تكون صعابا تعوزه فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر
من الشق الأيمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة فإذا أشعرها
قال بسم الله والله أكبر وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما قال محمد وبهذا

نأخذ

نأخذ التقليد أفضل من الإشعار والإشعار حسن والإشعار من الجانب الأيسر
إلا أن يكون صعابا مقرنة ولا يستطيع أن يدخل بينها فيشعرها من الجانب
الأيسر والأيمن باب من تطيب قبل أن يحرم محمد قال ثنا مالك عن نافع عن
أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو
بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير
المؤمنين فقال منك لعمري قال يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة طيبتني فقال
فقال عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه محمد قال ثنا مالك قال ثنا الصلت
بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب
فقال كثير مني لبدت رأسي وأردت أن لا أحلق فقال عمر فاذهب إلى شربة فادلك
منها رأسك حتى تنقيه ففعل قال محمد وبهذا نأخذ لا يتطيب المحرم حين
يدخل في الإحرام إلا أن يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك فأما أبو حنيفة رضي الله عنه
فكان لا يرى به بأسا من ساق هديا فعطب في الطريق أو نذر بدنة
محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من
ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها في دمها ثم يتركها
للناس يأكلونها وليس عليه شيء فإن هو أكل منها أو أمر بأكلها فعليه الغرم محمد
قال ثنا مالك قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له كيف نصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

والوح قلائدها او نعلها في دمها وخل بين الناس وبينها ياكلونها
محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار قال كنت ارى عبد الله بن عمر يهدي في
الحج بدنتين وفي العمرة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في حرف دار
خالد بن اسيد وكان فيها منزله ولقد رايته طعن في لبة بدنة حتى خرجت
سنة الحربة من تحت كتفها محمد قال نا مالك قال نا ابو جعفر القاري انه راى
عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى عاما بدنتين احديهما بختية قال
محمد وبهذا ناخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق صنع به كما صنع وخلى بينه
وبين الناس ياكلونه ولا يعجبنا ان ياكل منه الا من كان محتاجا اليه محمد
قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر يقول الهدي ما قلد واشعر
ووقف به بعرفة محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من
نذر بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت او بمنى
يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها
حيث شاء وقال محمد هذا قول ابن عمر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
اصحابه رضي الله عنهم انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدي
بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث
شاء الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي ومالك
رضي الله عنهم محمد قال نا مالك قال اخبرني عمرو بن عبيد الانصاري انه سال سعيد المسيب

عن بدنة

عن بدنة جعلتها امراة عليها فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا
ان تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة وان
لم تكن فشاة من الغنم قال ثم جئت سالم بن عبد الله فسالته فقال مثل ما قال سعيد
غير انه قال ان لم يجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن ثابت فسالته
فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال
سالم قال محمد البدنة من الابل والبقر ولها ان تنحرها حيث شاءت الا ان تنوي
الحرم فلا تنحرها الا في الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزئ عن
سبع ولا تجزئ عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة
من فقهائنا الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها نا مالك قال نا هشام
بن عروة عن ابيه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير قادح
محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنته فقال اركبها فقال انها بدنة فقال
بعد مرتين اركبها ويلك محمد قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا فليحمل على امه
حتى ينحر معها محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر او عمر شك محمد كان يقول
من اهدى بدنة فضلت او ماتت فان كانت نذرا ابدلها وان كانت
تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها قال محمد وبهذا ناخذ ومن اضطر
الى ركوب بدنة فليركبها فان نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول

ابي حنيفة رضي الله عنه   المحرم يقتل قملة او نحوها او ينتف شعرة
محمد قال انا مالك قال ثنا نافع قال المحرم لا يصلح ان ينتف من شعره شيئا
ولا يحلقه ولا يقصره الا ان يصيبه اذى من راسه فعليه فدية كما امر
الله تعالى ولا يحل له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه
الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يامر به ولا
يدل عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
الحجامة للمحرم محمد قال انا مالك قال انا نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال محمد لا باس
بان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه احتجم وهو صائم محرم فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والعامة من فقهائنا   المحرم يغطي وجهه محمد قال انا مالك قال
ثنا عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رايت عثمان بن عفان بالعرج
وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم
صيد فقال كلوا قالوا لا تاكل قال لست كهيئتكم انما صيد من اجلي محمد قال
انا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره
المحرم قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة
من فقهائنا   المحرم يغسل راسه او يغتسل محمد قال انا مالك قال
انا نافع ان عبد الله بن كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام محمد

قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله
عباس رضي الله عنه والمسور بن مخرمة تماريا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم
راسه قال المسور لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب يسأله فوجده يغتسل
بين القرنين وهو يستتر بثوبه قال فسلمت عليه قال من هذا فقلت انا عبد الله
بن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع يده على الثوب فطاطاه حتى بدا
الي راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصبت على راسه ثم حرك
راسه بيده فاقبل بيده وادبر فقال هكذا رايته يغسل قال محمد وبقول
ابي ايوب ناخذ لا نرى باسا ان يغسل المحرم راسه بالماء وهل يزيده الماء الا شعثا
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال ثنا مالك قال ثنا حميد بن قيس المكي عن
عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن منية وهو يصب
على عمر ماء وعمر يغتسل اصبب على راسي قال له يعلى اتريد ان تجعلها بي ان
امرتني صببت قال اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا قال محمد لا نرى بهذا
باسا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من اصحابنا   ما يكره للمحرم
ان يلبس من الثياب محمد قال ثنا مالك قال انا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب
قال لا يلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف

الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس محمد قال بنا مالك عن عبد الله
بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فيلبس
خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين محمد قال بنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا يلبس القفازين محمد قال بنا
مالك قال بنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم يحدث عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم
فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال يا امير المومنين انما هو من مدر فقال
انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس ولو ان جاهلا راى هذا الثوب لقال
ان طلحة كان يلبس الثياب المصبوغة في الاحرام قال محمد يكره ان يلبس المحرم
المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون شيئا من ذلك
غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض فلا باس بان يلبسه ولا ينبغي ان للمراة
تنتقب فاذا ارادت ان تغطي وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق
خمارها على وجهها عن وجهها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة
من فقهائنا محمد قال بنا مالك قال بنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن
ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين

وعلى

48

وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف
تامرني اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل
هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك قال محمد وبهذا
ناخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به ما رخص للمحرم ان يقتل من
الدواب محمد قال بنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم من قتلهن جناح العقرب
والحداة والفارة والغراب والكلب العقور محمد قال بنا مالك قال بنا عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والغراب والحداة والكلب
العقور محمد قال بنا مالك قال بنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه امر بقتل الحيات في الحرم اخبرنا مالك بنا ابن شهاب قال بلغني ان سعد
بن ابي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغة
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله والعامة الرجل يفوته
الحج محمد قال بنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء
يوم النحر وعمر ينحر بدنة فقال يا امير المومنين اخطانا في العدة كنا نرى ان هذا
اليوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة
سبعا انت ومن معك وانحر هديا ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا

فاذا كان قابل فحجوا واهدوا ومن لم يجد الهدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة
قبلنا الا في خصلة واحدة لا هدي عليهم من قابل ولا صوم وكذلك ذكر الاعمش
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سالت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذي
يفوته الحج بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا قال سالت بعد ذلك زيد بن
ثابت فقال مثل قول عمر قال محمد وبهذا ناخذ وكيف يكون عليه الهدي فان
لم يجد فالصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج الحلمة والقراد ينزعه المحرم محمد
قال بنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا من
بعيره قال محمد لا باس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا اعجب الينا من قول عبد الله
بن عمر محمد قال بنا مالك بنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رايت
عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا لبس المنطقة
والهميان للمحرم محمد قال بنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم
قال محمد هذا ايضا لا باس به وقد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان
للمحرم فقال استوثق من نفقتك المحرم يحك جلده محمد قال بنا مالك
قال بنا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة رضي الله عنها

تسأل عن

تسأل عن المحرم يحك جلده فتقول نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي ثم لم اجد
الا ان احك برجلي لاحتككت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والعامة المحرم يتزوج محمد قال بنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب وهو اخو
بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير على المدينة
وهما محرمان فقال اني اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واردت
ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح محمد قال بنا مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره محمد قال
بنا مالك قال بنا داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف اخبره ان اباه طريف
تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه قال محمد رحمه الله وقد جاء
في هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق
ورووا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم ولا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى
بتزوج المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا يلمس حتى يحل وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه والعامة قبلنا الطواف بعد العصر والفجر محمد قال بنا مالك قال بنا ابو
الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد

قال محمد انما كان يكره لأنهم كانوا يكرهون الصلاة في تينك الساعتين حتى
والطواف لا بد له من ركعتين فلا بأس بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين
حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه او يصلي المغرب
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان
حميد بن عبد الرحمن بن عبد القادر اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب
بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح
حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي
الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة
قبلنا   الحلال يذبح الصيد او يصده هل ياكل المحرم منه محمد قال نا مالك
قال نا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنه عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم قال محمد نا
مالك قال نا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله
بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوه ايحل
لهم ان ياكلوه فافتاهم باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال
له عمر فافتيتهم باكله عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك محمد قال نا مالك قال

سا ابو النضر

ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف مع
اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل
اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار
فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة
اطعمكموها الله تعالى محمد قال نا مالك قال نا اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار
اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم
كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك له فقال
من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كان ببعض
طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه ويأكلوه فلما قدموا
على عمر ذكروا ذلك فقال له عمر ما حملك على ان تفتيهم بهذا يا امير المؤمنين والذي
نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين محمد قال نا مالك قال
نا زيد بن اسلم ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اصبت
جرادا بسوطي قال اطعم قبضة من طعام محمد قال نا مالك قال نا هشام
بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام
قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بان ياكل المحرم

من لحمه ان كان صيد من اجله ولم يصد من اجله لان الحلال اصطاده
وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد وصار لحما فلا باس بان ياكله
المحرم واما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان فعل كفّر وتمرة خير من جرادة
كذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا   الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان
يحج محمد قال بنا ملك قال بنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة
المخزومي استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يعتمر في شوال فاذن له عمر رضي الله
عنه فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله ولم يحج قال محمد وبهذا ناخذ ولا متعة عليه وهو قول ابي
حنيفة رضي الله عنه محمد قال بنا ملك قال بنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر
انه قال لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج قال محمد
كل هذا واسع حسن ان شاء فعل وان شاء قرن فاهدى فهو الافضل من ذلك
كله محمد قال بنا ملك قال بنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعتمر الا ثلث عمر احداهن في شوال والثنتين في ذي القعدة   فضل العمرة في
شهر رمضان محمد قال بنا مالك قال بنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع
مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقالت اني كنت تجهزت للحج واردته فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة   المتمتع ما يجب عليه

من الهدى محمد قال بنا عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر يقول
من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او ذي الحجة فقد استمتع ووجب
عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا محمد قال بنا ملك قال بنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن
تمتع بالعمرة الى الحج ان لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم
يصم صام ايام منى محمد قال بنا ملك قال بنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر مثل ذلك محمد قال بنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في القعدة او في ذي الحجة ثم
اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم
يجد هديا ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا   الرمل بالبيت
محمد قال بنا ملك قال بنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمد وبهذا ناخذ الرمل في ثلثة اشواط
من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا   المكي يحج
ويعتمر هل يجب عليه الرمل محمد قال بنا مالك قال بنا هشام بن عروة عن ابيه انه
راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت حتى
طاف الاشواط الثلثة قال محمد وبهذا ناخذ الرمل واجب على اهل مكة

وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا
باب المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدى محمد قال ثنا ملك
قال ثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته
انها كانت خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة
يوم التروية وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت
صفة المسجد فقالت امعك مقراض فقلت لا قالت فالتمسيه قالت
فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون راسها قالت فلما كان يوم النحر
ذبحت شاة قال محمد وبهذا ناخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغي ان يقصر شعره
اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه والعامة من فقهائنا محمد قال ثنا ملك قال ثنا جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدى شاة قال محمد ثنا ملك قال
ثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بعير او بقرة وقال محمد
وبقول علي ناخذ ما استيسر من الهدى شاة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والعامة من فقهائنا باب دخول مكة بغير احرام محمد قال ثنا ملك
قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من
المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا ناخذ من كان في المواقيت
او دونها الى مكة ليس بينها وبين مكة من المواقيت التي وقتت فلا بأس

بان يدخل

بان يدخل مكة بغير احرام واما كان خلف المواقيت التي بينه وبين مكة فلا
يدخلن مكة الا بالاحرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير محمد قال ثنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد محمد قال ثنا
ملك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال والمقصرين قال محمد وبهذا ناخذ من
ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزئ وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه والعامة من فقهائنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه قال محمد ليس هذا بواجب
من شاء فعله ومن شاء لم يفعله باب المراة تقدم مكة بحج او عمرة
فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول المراة الحائض التي تهل بحج او بعمرة تهل بحجها او بعمرتها اذا ارادت
ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك
كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد
ولا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انها قالت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة

فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن
شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل منهما جميعا
قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك
منشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك وطاف الذين حلوا بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا
جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال محمد وبهذا ناخذ الحائض تقضي
المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى
تطهر فان كانت اهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وتدع
العمرة فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة رضي الله عنها و
ذبحت ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذبح عنها
بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة الا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف طوافين ويسعى

سعيين **المراة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عائشة رضي الله عنها كانت اذا حجت ومعها
نساء تخاف ان يحضن قدمتهن فافضن فان حضن بعد ذلك لم ينتظر فتنفر بهن
وهن حيض اذا كن قد افضن محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه
اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي حاضت لعلها تحبسنا قال الم تكن طافت
معكن بالبيت قال بلى قال فاخرجن محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم بنت ملحان قالت
استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت او ولدت بعد ما
افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال محمد وبهذا
ناخذ ايما امراة حاضت قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك
فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة فان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت
او ولدت فلا باس ان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه والعامة من فقهائنا **المراة تريد الحج والعمرة فتلد او تحيض قبل
ان تحرم** محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان اسماء بنت
عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم تهل قال محمد وبهذا ناخذ في النفساء والحائض

جميعا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا

المراة تستحاض في الحج محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الزبير المكي ان ابا ماعز

عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة

تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب

المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند

باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك ثم رجعت الى باب المسجد ايضا

فقال لها ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري

بثوب ثم طوفي قال محمد وبهذا ناخذ هذه المستحاضة فلتتوضا وتستثفر

بثوب ثم تطوف وتصنع ما يصنع الطاهر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

والعامة من فقهائنا دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دنا من مكة بات

بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ويصلي الصبح ثم يدخل مكة من الثنية

الاخرى التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل

قبل ان يدخل اذا دنا مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا

محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الرحمن بن القسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف

بالبيت وبالصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت

فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت

قال محمد

54

قال محمد لا باس بان يدخل الرجل مكة ان شاء ليلا وان شاء نهارا فيطوف

ويسعى ولكنه لا يعجبنا له ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل القسم

واما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب السعي بين الصفا

والمروة محمد قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين

الصفا والمروة بدا بالصفا فرقي حتى يبدو له البيت قال وكان يكبر ثلث

تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي

من يشاء ويميت وهو على كل شيء قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك احد

وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ويدعو فيما بين ذلك ويسال قال ثم

يهبط فيمشي حتى جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي

المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ

سعيه وسمعته يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف

الميعاد واني اسئلك كما هديتني ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم محمد قال

اخبرنا مالك قال اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا مشى اذا انصبت قدماه في

بطن المسيل سعى حتى ظهر منه قال وكان يكبر على الصفا والمروة ثلثا

ويهلل واحدة يفعل ذلك ثلث مرات قال محمد وبهذا ناخذ اذا صعد

الرجل على الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي

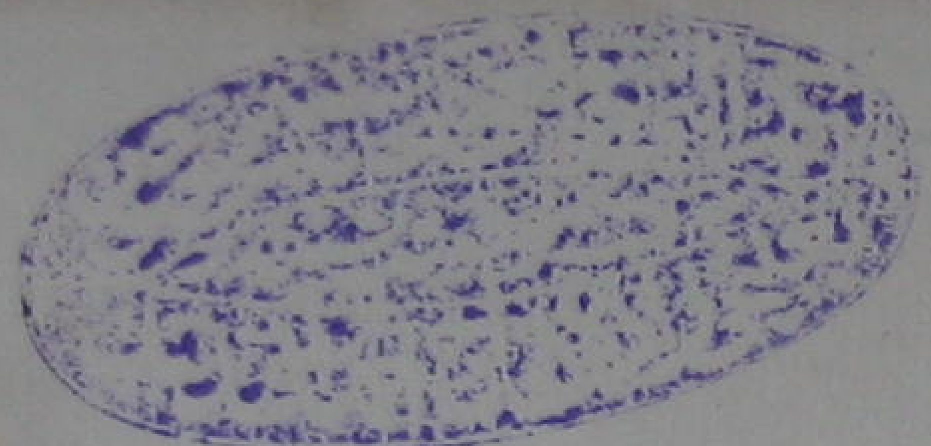
يسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا على هينة حتى ياتي المروة فيصعد
فيصعد عليها فيكبر ويهلل ويدعو يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن
الوادي في كل مرة منها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من
الطواف بالبيت راكبا او ماشيا محمد قال انا مالك قال انا محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل الاسدي عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت اشتكيت فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت
فطفت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الى جانب البيت ويقرأ
بالطور وكتاب مسطور قال محمد وبهذا ناخذ لا باس للمريض وذي العلة
ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة
محمد قال حدثنا مالك قال انا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة ان
عمر بن الخطاب مر على امراة مجذومة تطوف بالبيت فقال يا امة الله اقعدي
في بيتك ولا توذي الناس فلما توفي عمر بن الخطاب اتت مكة فقيل لها
هلك الذي كان ينهاك عن الخروج قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا
استلام الركن محمد قال حدثنا مالك قال انا سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك
تصنع اربعا ما رايت احدا من اصحابك يصنعها قال ما هي يا ابن جريج

قال رايتك

قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية
ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال
ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها
فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قال محمد هذا كله حسن ولا ينبغي ان يستلم
من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابي
حنيفة رضي الله عنه والعامة محمد قال انا مالك قال انا ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبر عبد الله بن
عمر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم ترى
ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول
الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال ابن عمر لئن كانت عائشة رضي الله عنها
سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ارى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت

لم يتم على قواعد ابراهيم   الصلاة في الكعبة ودخولها محمد قال ثنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها
عليه فمكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن
يمينه وثلثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت على ستة اعمدة قال
محمد وبهذا ناخذ الصلوة في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا   الحج عن الميت وعن الشيخ الكبير محمد
قال ثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس
اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال فاتته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه قال وجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف وجه
الفضل بيده الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى
على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع محمد قال ثنا مالك قال ثنا ايوب السختياني
عن ابن سيرين عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امي امراة كبيرة لا تستطيع ان نحملها

على بعير



58

على بعير وان ربطناها خفنا ان تموت افاحج عنها قال نعم محمد قال ثنا مالك قال
ثنا ايوب السختياني عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يبلغ احد من
ولده الحلب فيحلب فيشرب فيسقيه الا حج وحج به قال فبلغ رجل من ولده
الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر
وقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه قال نعم قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بالحج عن الميت وعن المراة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان
ان يحجا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا وقال مالك
لا ارى ان يحج احد عن احد   الصلوة بمنى يوم التروية محمد قال ثنا مالك
قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح بمنى يوم يغدوا واذا طلعت الشمس الى عرفة قال محمد هكذا السنة
وان عجل او اخر فلا باس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى   الغسل بعرفة
يوم عرفة محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل بعرفة يوم
عرفة حين يريد ان يروح الى الموقف للدعاء وهذا حسن وليس بواجب
الدفع من عرفة محمد قال ثنا مالك قال ثنا هشام بن عروة ان اباه
اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن سير رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد
فجوة نص قال هشام والنص ارفع من العنق قال محمد بلغنا انه قال

صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل وايجاف
الخيل فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله   بطن محسر
محمد قال انا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر رمية
بحجر قال محمد هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت مشيت على هينتك
بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الموضعين جميعا عليكم بالسكينة
حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة   الصلوة بالمزدلفة
محمد قال انا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء
في المزدلفة جميعا محمد قال انا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة محمد قال انا مالك قال انا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري
عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة في حجة الوداع قال محمد وبهذا ناخذ
لا يصلي الرجل المغرب حتى ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها
اذن واقام فصلى المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا   ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة
العقبة محمد قال انا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال

اذا جئتم

العقبة صح

اذا جئتم منا فمن رمى الجمرة عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب
لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت محمد قال انا مالك قال انا عبد الله
بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى الجمرة ثم
حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء
والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد هذا قول عمر وابن عمر وقد روت عائشة   وروت صح
رضي الله عنها خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بيدي هاتين حين حلق قبل ان يطوف بالبيت فاخذ بقولها وعليه ابو حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا محمد قال انا مالك قال انا عبد الرحمن بن القاسم عن
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قال محمد وبهذا
ناخذ في الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روي عن عمر وابن عمر وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا   من اي موضع ترمى الجمار محمد قال انا مالك
قال سالت عبد الرحمن بن القسم من اين كان قاسم بن محمد يرمي جمرة العقبة
قال من حيث تيسر قال محمد افضل ذلك ان يرميها من بطن الوادي ومن حيث
ما رماها فهو جائز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله   تاخير رمي الجمار من
علة ومن غير علة وما يكره من ذلك محمد قال انا مالك قال انا عبد الله بن ابي بكر ان
اباه اخبره ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن عدي عن رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون
يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر
قال محمد من جمع بين رمي يومين في يوم من علة او من غير علة فلا كفارة عليه
الا انه يكره ان يدع ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم   ما رمى الجمار راكبا محمد قال بنا ملك قال
بنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا
ذاهبين وراجعين فاول ما ركب معوية بن سفيان قال محمد المشي افضل
ومن ركب فلا باس   ما يقال عند الجمار والوقوف عند الجمرتين محمد قال
بنا مالك قال بنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة قال محمد وبهذا ناخذ
قال بنا ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقف عند الجمرتين الاوليين يقف وقوفا
طويلا يكبر الله ويسبحه ويدعو الله تعالى ولا يقف عند العقبة قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله   رمي الجمار قبل الزوال محمد قال بنا ملك
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس في الايام
الثلثة التي بعد يوم النحر قال محمد وبه ناخذ   البيتوتة وراء عقبة منى
وما يكره من ذلك محمد قال بنا مالك قال بنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب رضي الله
كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى قال نافع قال عبد الله
بن عمر قال عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي

الحج فمن فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من قدم نسكا على نسك محمد قال بنا مالك قال بنا ابن شهاب عن
عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسئلونه
فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال
اخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم او اخر الا قال افعل
ولا حرج محمد قال بنا ملك قال بنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير ان ابن
عباس رضي الله عنه كان يقول من نسي من نسكه شيئا او ترك شيئا او ترك
فليهرق دما قال ايوب لا ادري اقال ترك ام نسي قال محمد وبالحديث الذي روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ انه لا حرج في شيء من ذلك وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا حرج في شيء من ذلك ولم ير في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة
المتمتع والقارن او القارن اذا حلق قبل ان يذبح قال عليه دم واما نحن فلا نرى
عليه شيئا   جزاء الصيد محمد قال بنا ملك قال بنا ابو الزبير عن جابر بن
عبد الله ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة قال محمد وبهذا كله ناخذ لان هذا مثله من النعم
كفارة الاذى محمد قال بنا ملك قال عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن

بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما
فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحلق راسه
وقال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اي
ذلك فعلت اجزاء عنك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والعامة رحمهم الله   من قدم الضعفة من المزدلفة محمد قال بنا مالك قال
بنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقدم صبيانه
من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى قال محمد لا باس بان تقدم الضعفة
ويوعز اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة
جلال البدن محمد قال بنا ملك قال بنا نافع ان ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه
وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى الى عرفة وكان يجللها بالحلل والقباطي
والانماط ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه
الكسوة اقصر من الجلال محمد قال بنا ملك قال سالت عبد الله بن دينار قال
كان يصنع ابن عمر بجلال بدنه حين اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار
كان ابن عمر يتصدق بها قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن وبخطمها
ولا يعطي الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث مع علي ابن ابي طالب بهدي فامره ان يتصدق بجلاله وخطمه وان لا
يعطي الجزار من جلاله وخطمه شيئا   المحصر محمد قال ثنا مالك قال بنا ابن

شهاب

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من احصر دون البيت بمرض
فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وهو يتداوى لما اضطر اليه ويفتدي قال محمد بلغنا
عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو وفتل عن رجل اعتمر
فنهشته حية فلم يستطع المضي فقال عبد الله بن مسعود وليبعث بهدي ويواعد
اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه الهدي حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته فبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة   تكفين المحرم قال محمد بنا ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات محرما بالجحفة وخمر راسه قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب عنه الاحرام
من ادرك عرفات ليلة عرفة المزدلفة محمد قال بنا مالك قال بنا نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك
الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة   من غربت
له الشمس في النفر الاول وهو بمنى محمد قال بنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن
حتى يرمي الجمار من الغد قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من نفر ولم يحلق محمد قال بنا ملك قال بنا نافع ان عبد الله بن لقي رجلا من اهله
يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق راسه ولم يقصر جهل بذلك فامره عبد الله بن عمر
ان يرجع فيحلق راسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا ناخذ

الرجل يجامع بعرفة قبل ان يفيض محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزبير
المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان
يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد وبهذا ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وقف بعرفة فقد ادرك الحج ومن جامع بعد ما يقف بعرفة فلم يفسد حجه وكان عليه
بدنة للجماع وحجه تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا تعجيل الاهلال محمد
قال ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال يا اهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا
رأيتم الهلال قال محمد تعجيل الاهلال افضل من تاخيره اذا ملكت نفسك
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة القفول من الحج والعمرة محمد قال
ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان اذا قفل من حج او عمرة او غزو يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الصدر محمد قال ثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا
صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة فيصلي بها ويهلل

قال وكان

60

قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك محمد قال ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان بن
الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدر احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر العهد
بالبيت الطواف قال محمد وبهذا ناخذ طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه
دم الا الحائض والنفساء فانها تنفر ولا تطوف وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا المرأة هل يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ
من شعرها محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة
اذا حلت لا تمتشط حتى تاخذ من شعرها شعر راسها وان كان لها هدي لم
تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
النزول بالمحصب محمد قال ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت
قال محمد هذا حسن ومن ترك النزول في المحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة
الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت محمد قال ثنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع
من منى ولا يسعى الا اذا طاف حول البيت قال محمد ان فعل هذا اجزأه فان طاف
وسعى ورمل قبل ان يخرج اجزأه ذلك كل ذلك حسن الا انا نحب له ان لا يترك
الرمل بالبيت في الاشواط الثلثة الاول ان عجل او اخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
المحرم يحتجم محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق
مكة يقال له لحى جمل قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا بأس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر
اليه او لم يضطر اليه الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال ثنا ملك قال
ثنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه   دخول مكة بغير احرام
محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال
ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد بلغنا ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم ولذلك دخلها وعلى رأسه
المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير
احرام يعني يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان
يحج فيهل بعمرة او بحجة لدخول مكة بغير احرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا رحمهم الله

الرجل يكون عنده نسوة كيف يقسم لهن محمد قال ثنا ملك قال ثنا عبد الله
بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بنى بام سلمة قال لها ليس اصبحت عنده ليس بك على اهلك هوان
ان شئت سبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث
قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان سبع عندها ان يسبع عندهن لا يزيد عليهن

سبعا

61

سبعا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا   ادنى ما يجوز ان يتزوج عليه المرأة محمد قال ثنا ملك قال
ثنا حميد الطويل عن انس ابن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه اثر صفرة فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال كم
سقت عليها قال وزن نواة من ذهب قال له اولم ولو بشاة قال محمد وبهذا
ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم مقدار ما تقطع اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا   لا يجمع بين المرأة وعمتها في النكاح محمد قال ثنا مالك
قال ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال
ثنا ملك قال ثنا يحيى بن سعد انه سمع سعيد بن المسيب ينهى من ان تنكح
المرأة على خالتها او على عمتها وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا   الرجل يخطب على
خطبة اخيه محمد قال ثنا ملك قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
الثيب احق بنفسها من وليها محمد قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام
ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فرد نكاحه قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغتا الا باذنهما
فاما اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها
ابوها او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الرجل عنده اربع نسوة
فيريد ان يتزوج محمد قال بنا مالك قال بنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشرة نسوة
حين اسلم فقال امسك منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد وبهذا ناخذ
يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة رحمه الله
فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم
النخعي رحمه الله القسم وعروة وكانت عنده اربع نسوة فاراد ان يطلق
واحدة ويتزوج اخرى فقال نعم فارق امرأتك ثلثا وتزوج وقال القسم
في مجالس مختلفة قال محمد لا يعجبنا ان يتزوج الخامسة وان بت طلاق
احديهن حتى ينقضي عدتها ولا يعجبنا ان يكون ماؤه في رحم خمس نسوة
حرائر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ما يوجب الصداق
محمد قال بنا مالك قال بنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل
بامرأته وارخيت الستور عليهما فقد وجب الصداق قال محمد وبهذا ناخذ

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك بن انس طلقها بعد ذلك
لم يكن لها الا نصف الصداق الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق
نكاح الشغار محمد قال بنا مالك قال بنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الآخر
ابنته ليس بينهما صداق قال محمد نأخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة فاذا تزوجها
على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها
لا وكس ولا شطط وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا نكاح السر محمد
قال بنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال عمر هذا
نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال محمد وبهذا ناخذ لان
النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين وانما شهد على هذا النكاح الذي رده عمر رجل
وامرأة هذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين
او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا وانما يفسد نكاح السر
ان يكون بغير شهود فاما اذا كملت الشهادة نكاح فهذا نكاح العلانية
وان كانوا اسروه محمد قال بنا مالك محمد بن ابان عن حماد عن عمر بن الخطاب
اجاز شهادة رجل والمرأتين في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
الرجل يجمع بين المرأة وابنتها واختها من ملك اليمين محمد قال بنا
مالك قال بنا الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه ان عمر سئل عن المرأة

وابنتها مما ملكت اليمين اتوطاء احديهما بعد الاخرى قال لا احب ان اجيزهما جميعا ونهاه محمد قال ثنا ملك قال ثنا الزهري عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما اية وحرمتهما اخرى ما كنت لامنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم اثبت باحد فعل ذلك جعلته نكالا فقال ابن شهاب اراه عليا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجمع الرجل بين المراة وابنتها ولا بين المراة واختها من ملك قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا الا حرم من الاماء مثله الا انه يجمعهن رجل يعني بذلك ان يجمع ما شاء ولا يحل له فوق اربع حرائر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

الرجل ينكح المراة فلا يصل اليها بالمراة او بالحبل محمد قال ثنا ملك قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ان مضت سنة ولم يمسها خيرت فان خيرت فاختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان قال اني قد مسستها في السنة فان كانت ثيبا فالقول مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت بعد ما يحلف بالله ما مسها

فان قلن

63

فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ثنا محمد قال ثنا ملك ثنا جعفر مجبر عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها تخير ان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال محمد اذا كان امرا لا يحتمل خيرت فان شاءت قرت وان شاءت فارقت والا فلا خيار لها في العنين والمجبوب

البكر تستامر في نفسها محمد قال ثنا ملك قال ثنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صمتها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وذات الاب وغير ذات الاب في ذلك سواء محمد قال ثنا ملك قال ثنا قيس بن الربيع عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تستاذن الابكار في انفسها ذوات الاب وغير الاب قال فبهذا ناخذ

النكاح بغير ولي محمد قال ثنا ملك قال ثنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامراة ان تنكح الا باذن وليها او من ذي الراي من اهلها او السلطان قال محمد لا نكاح الا بولي فان تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له فاما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر بنفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث

او ذي الرأي من اهلها انه ليس بولي وقد جاز نكاحه لانه انما اريد ان لا تقصر
بنفسها فاذا فعلت هي ذلك   الرجل تزوج المراة ولا يفرض لها
صداقا قال محمد قال انا مالك عن نافع ان بنتا لعبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن
الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها صداقا
فقامت امها تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان صداق
لم نمسكه ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك وجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى
ان لا صداق لها ولها الميراث قال محمد لسنا ناخذ بهذا قال محمد قال انا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل
ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط
فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطاء فمني ومن الشيطان والله
ورسوله بريئان فقال رجل من جلسائه بلغنا ان معقل بن سنان
الاشجعي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت والذي
يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الاشجعية
قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مسروق بن الاجدع ولا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا   المراة تزوج
في عدتها محمد قال انا مالك قال انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان

بن يسار انهما حدثاه ان ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي
فطلقها فنكحت في عدتها ابا سعيد بن منبه او ابا الجلاس بن منية فضربها عمر وضرب
زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما وقال عمر ايضا ايما امراة نكحت في عدتها
فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها
من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من الاول ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن
المسيب ولها مهرها بما استحل من فرجها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب
رجع في هذا القول الى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال محمد انا الحسن بن
عمارة عن الحكم بن عيينة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي تزوج في
عدتها الى قول علي ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها
فجعل في بيت المال فقال علي لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها
من الاول تزوج الآخر ان شاء فرجع عمر الى قول علي قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة محمد قال انا مالك قال انا يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن امية ان امراة هلك
عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت
عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن
الخطاب فدعا عمر نساء من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك

فقالت امرأة منهن انا اخبرك هذه المرأة هلك زوجها حين حملت
فاهريقت الدماء فحشيف ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي
نكحته واصابها الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر وصدقها عمر بذلك
وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول
وقال محمد وبهذا نأخذ الولد ولد الاول لانها جاءت به عند الاخر من
ستة اشهر فهذا ابن الاول ويفرق بينهما وبين الاخر ولها المهر بما استحل
من فرجها الاقل مما سمي ومن مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

العزل محمد قال نا ملك قال نا سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل محمد قال نا مالك قال نا سالم ابو النضر عن
عبد الله بن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد ابي ايوب كان يعزل
محمد قال نا ملك قال نا حمزة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية
انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اليمن فقال
يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي كن باعجب الي منهن وليس
كلهن يعجبني ان يحملن مني افاعزل فقال افته يا حجاج قال قلت غفر الله لك
انما نجلس اليك لنتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك ان شئت اعطشته
وان شئت سقيته وقال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق قال
محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالعزل باسا عن الامة فاما الحرة فلا ينبغي ان يعزل

عنها

عنها الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل لا يعزل عنها الا باذن مولاها
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون عن
ولائدهم لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به
ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا قال محمد انما صنع هذا عمر على التهديد للناس
ان يضيعوا ولائدهم وهم يطؤونهن وقد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ جارية
له فجاءت بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال اللهم لا
تلحق بال عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود واقرت انه من الراعي فانتفى
منه عمر فكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا حصنها فلم يدعها تخرج فجاءت بولد
لم يسعه فيما بينه وبين الله ان ينتفي منه فبهذا نأخذ محمد قال نا ملك
قال نا نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها قالت قال عمر بن الخطاب ما بال
رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن فيخرجن والله لا تأتيني وليدة فيعترف
سيدها انه قد وطئها الا الحق به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

محمد قال نا ملك قال نا عبد الله بن دينار قال
سمعت ابن عمر يقول يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لقبل عدتهن قال محمد طلاق السنة ان يطلقها لقبل عدتها طاهرا من
غير جماع حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

١٠

والعامة رحمهم الله محمد قال بنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته
وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر ذلك رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلقها قبل ان يمسها فتلك
العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء قال محمد وبهذا ناخذ
طلاق الحرة تحت العبد محمد قال بنا مالك قال بنا الزهري عن سعيد بن المسيب
ان نفيعا مكاتب ام سلمة كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين فاستفتى عثمان
فقال حرمت عليك محمد قال بنا مالك قال بنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار
ان نفيعا كان عبدا لام سلمة ومكاتبا وكانت تحته امراة حرة فطلقها
تطليقتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان ياتي عثمان فيسئله عن ذلك فلقيه عند الدرج وهو اخذ بيد زيد بن
ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك محمد قال
بنا مالك قال بنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امراته اثنتين فقد حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلثة قروء وعدة
الامة حيضتان قال محمد هذا قد اختلف الناس فيه فاما ما عليه فقهاؤنا
فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان الله تعالى قال فطلقوهن
لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة زوجها عبدا فعدتها

ثلثة

ثلثة قروء وطلاقها ثلث تطليقات للعدة كما قال الله تعالى وان كان الحر
تحت الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله تعالى
قال محمد بنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي
بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله بن مسعود
وابي حنيفة والعامة من فقهائنا رضي الله عنهم   ما يكره للمطلقة
المبتوتة والمتوفى عنها زوجها من المبيت في غير بيتها محمد قال بنا مالك قال بنا
نافع ان ابن عمر كان لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها فانها تخرج بالنهار
في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة المبتوتة او غير مبتوتة فلا
تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة
الرجل ياذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه محمد قال بنا مالك
عن نافع ان ابن عمر كان يقول من اذن لعبده في ان ينكح فانه لا يجوز لامراته
طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته
فلا جناح عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله محمد قال بنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عبدا لبعض ثقيف جاء
الى عمر بن الخطاب فقال ان سيدي انكحني جاريته فلانة وكان عمر يعرف
الجارية ثم هو يطاؤها فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جاريتك
ثم هو يطاؤها فارسل عمر الى الرجل ما فعلت جاريتك فلانة فقال هي

عندي فقال هل تطاوها فاشار اليه بعض من كان عند عمر فقال عمر اما والله لو
اعترفت لجعلتك نكالا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد اذا زوج جاريته
غيره عبده ان يطاوها لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس
لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطئها يتقدم اليه في ذلك فان
عاد ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس او الضرب ولا يبلغ ذلك اربعين
سوطا المراة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل محمد
بنا مالك قال بنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها
فلم ينكره ابن عمر قال محمد ما اختلعت به المراة من زوجها فهو جائز في القضاء
وما نحب له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا
جاء النشوز من قبله لم نحب له ان ياخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو
جائز له في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين ربه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
الخلع لم يكون من الطلاق محمد قال بنا مالك قال بنا هشام بن عروة
عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية انها اختلعت من
زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة
الا ان تكون كنت سميت شيئا فهو على ما سميت قال محمد وبهذا ناخذ الخلع
تطليقة بائنة الا ان يكون سمى ثلثا او نواها فيكون ثلثا
الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالقة محمد قال بنا مالك قال بنا مجمر عبد الله بن عمر

عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك اذا نكحها
وان كان طلقها واحدة او اثنين او ثلثا فهو كما قال قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال بنا مالك قال بنا سعيد بن عمرو بن سليم
الزرقي عن القسم بن محمد ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اني قلت ان تزوجت
فلانة فهي علي كظهر امي قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون مظاهرا منها اذا تزوجها لا يقربها حتى
يكفر المراة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتزوج زوجا
غيره ثم يتزوج الاول محمد قال بنا مالك قال بنا الزهري عن سليمان بن يسار
وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق
امراته تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره ثم يموت
عنها زوجها او يطلقها فيتزوجها الاول على كم هي قال عمر على ما بقي من طلاقها
قال محمد وبهذا ناخذ فاما ابو حنيفة رحمه الله قال ان عادت الى الاول بعد
ما دخل بها الاخر عادت على طلاق جديد تطليقات مستقبلات وهو قول
ابن عباس وابن عمر الرجل يجعل امر امراته بيدها او غيرها محمد
قال بنا مالك قال بنا سعيد بن سليمان عن زيد بن ثابت عن خارجة بن ثابت
انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بني ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له
ما شانك فقال ملكت امراتي فقال رقتني قال ما حملك على ذلك قال القدر

فقال له زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها
قال محمد هذا عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهو
خاطب من الخطاب وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من
فقهائنا وقال علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان القضاء ما قضت محمد قال نا ملك
قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي
بكر قريبة بنت ابي امية فزوجته ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة
رضي الله عنها فارسلت الى عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت
ما كنت لاختار احدا عليك فقرت تحته فلم يكن ذلك طلاقا محمد قال نا ملك قال
نا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زوجت حفصة
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم
عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به مثل هذا ويفتات عليه بناته فكلمت عائشة
رضي الله عنها منذر بن الزبير فقال فان ذلك في يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما لي رغبة
عنه ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببناته وما كنت لارد امرا قضيته فقرت عنده
امرأته تحته ولم يكن ذلك طلاقا محمد قال نا ملك قال نا نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها
فيقول لم ارد تطليقة واحدة ويحلف على ذلك ويكون املك بها في عدتها محمد قال
نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فقال اذا ملك الرجل

امرأته

امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا اختارت
زوجها فليس ذلك بطلاق واذا اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي بائنة
وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا الرجل يكون تحته
امة فيطلقها ثم يشتريها محمد قال نا ملك قال نا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت
انه سئل عن رجل كانت تحته وليدة فابت طلاقها ثم اشتراها ايحل له ان يمسها
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
الامة تكون عند العبد فتعتق محمد قال نا ملك قال نا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول في الامة تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها محمد قال نا ملك قال نا
ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زبراء مولاة ابن عدي بن كعب اخبرته انها كانت تحت
عبد وكانت امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة قالت اني مخبرتك خبرا وما احب
ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك من الامر شيء قالت
ففارقته قال محمد اذا علمت ان لها خيارا فامرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه
او تاخذ في عمل اخر او يمسها فاذا كان شيء من ذلك بطل خيارها فاما ان مسها ولم
تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا طلاق المريض محمد قال نا ملك قال نا
الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض
فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها محمد قال نا ملك قال نا عبد الله بن الفضل

عن الاعرج عن عثمان بن عفان انه ورث نساء ابن مكمل منه كان طلقهن
وهو مريض قال محمد يرثن ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت
فلا ميراث لهن وكذلك ذكر هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن
شريح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه في رجل طلق امراته ثلثا وهو مريض
انها ترثه ما دامت في عدتها فاذا انقضت عدتها فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا

المراة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل

محمد قال بنا ملك قال بنا الزهري ان ابن عمر سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها
قال اذا وضعت فقد حلت فقال رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب
قال ان وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلت قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال بنا ملك قال بنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت
ما في بطنها فقد حلت قال محمد وبهذا ناخذ في الطلاق والموت جميعا ينقضي عدتها
بالولادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

الايلاء

محمد قال بنا ملك قال بنا الزهري
عن سعيد بن المسيب قال اذا آلى الرجل من امراته ثم فاء قبل ان تمضي اربعة اشهر
فهي امراته لم يذهب من طلاقها شيء وان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يفيء فهي تطليقة
وهو املك بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال وكان مروان يقضي به محمد قال بنا ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ايما رجل آلى من امراته فاذا مضت الاربعة الاشهر وقف
حتى يطلقها او يفيء ولا يقع عليها طلاق وان مضت الاربعة حتى يوقف قال محمد بلغنا

عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
انهم قالوا اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت منه
بتطليقة بائنة وهو خاطب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة الاشهر وقال
ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال
الفيء الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا مضت
بانت منه بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن
من غيره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

الرجل يطلق امراته ثلثا قبل الدخول بها

محمد قال بنا ملك قال بنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان
ينكحها فجاء يستفتي قال فذهبت معه فسال ابا هريرة وابن عباس فقالا لا ينكحها حتى
تنكح زوجا غيره فقال انما كان طلاقي اياها بواحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان
لك من فضل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لانه طلقها
ثلثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بانت بها قبل
ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة

المراة تطلق زوجها فتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول

محمد قال بنا ملك قال بنا المسور بن رفاعة
القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امراته تميمة بنت

وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها
فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها
الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنهاه عن تزوجها قال
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها فلا تحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني

المراة تسافر قبل انقضاء عدتها محمد قال بنا مالك قال بنا حميد بن قيس الاعرج
المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان
يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن من الحج قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا لا ينبغي لامراة ان تسافر في
عدتها حتى تنقضي عدتها من طلاق كانت او موت

المتعة محمد قال
بنا مالك قال بنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن
جدهما انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن متعة
النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية محمد قال بنا مالك قال الزهري
عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان
ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا
يجر رداءه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت قال محمد المتعة
مكروهة ولا ينبغي وقد نهى عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جاء

في غير حديث ولا اثنين وقول عمر لو تقدمت فيها لرجمت انما نضعه من عمر على التهديد
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

الرجل يكون عنده امراتان فيؤثر
احديهما على الاخرى محمد قال بنا مالك قال بنا ابن شهاب عن رافع ابن خديج انه تزوج
بنت محمد بن مسلمة فكانت تحته فتزوج عليها الشابة فاثر الشابة عليها فناشدته
الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل ارتجعها ثم عاد
فاثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل
ارتجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت
واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت طلقتك قالت
بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان عليه في ذلك اثما حين
رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد لا باس بذلك اذا رضيت به المراة ولها
ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

اللعان محمد قال بنا مالك قال عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن
امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق رسول
الله تعالى عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد
امراته ولاعن فرق بينهما والزم الولد الام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

متعة الطلاق محمد قال بنا مالك قال بنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة
متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها

قال محمد وبهذا ناخذ وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هي
متعة الذي يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فهذه لها المتعة واجبة
يؤخذ بها في القضاء وادنى المتعة لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله والعامة   ما يكره للمرأة في العدة من الزينة في العدة
محمد قال بنا مالك قال بنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينها وهي حادّ
على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصا قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي ان تكتحل ولا تتطيب فاما الذرور ونحوه فلا باس به لان هذا ليس بزينة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا محمد قال بنا مالك قال بنا نافع عن صفية
بنت ابي عبيد عن حفصة او عائشة او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على
زوج قال محمد وبهذا ناخذ فينبغي للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب
ولا تتزين ولا تدهن ولا تكتحل حتى تنقضي عدتها للزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا   المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها محمد قال
بنا مالك قال بنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه
سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن
بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضي الله عنها الى
مروان وهو امير المدينة اتق الله واردد المرأة الى بيتها قال مروان في حديث

سليمان

سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم او ما بلغك شأن فاطمة
بنت قيس قالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان ان كان بك الشر
فحسبك ما بين هذين من الشر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل
من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا باينا كان او غيره او مات عنها حتى تنقضي عدتها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال بنا مالك عن نافع ان ابنة سعيد
بن زيد بن نفيل طلقت البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر محمد قال بنا مالك
قال بنا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة
بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته انها اتت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم سالته ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجي خرج في
طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم ادركهم فقتلوه قال فقالت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ياذن لي ان ارجع الى اهلي من بني خدرة
فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة لي فقال نعم فخرجت حتى اذا
كنت بالحجرة دعاني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت
له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا قالت فلما كان امر عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته بذلك
فاتبعه وقضى به محمد قال بنا مالك قال بنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء قال على

زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال
فعلى الامير محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان طريقه من حجرتها فكان سلك الطريق
الاخرى من ادبار البيوت ان يستاذن عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا
او غير بائن او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

عدة ام الولد محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال محمد ثنا الحسن بن عمارة عن
الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال عدة
ام الولد ثلث حيض محمد قال ثنا مالك عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان
عمرو بن العاص سئل عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا علينا في ديننا ان تك
امة فان عدتها عدة حرة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم
النخعي والعامة من فقهائنا رضي الله عنهم

الخلية والبرية وما يشبه
الطلاق محمد قال ثنا قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية
ثلث تطليقات كل واحدة منهما محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد
عن القسم بن محمد قال كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها شانكم بها
قال القسم فرأى الناس انها تطليقة قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية

ثلث تطليقات فهي ثلث واذا اراد بها واحدة فهي واحدة بائنة دخل بامرأته ولم
يدخل بها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

الرجل يولد فيغلب عليه الشبه محمد
قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امرأتي
ولدت ولدا غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل لك
من ابل قال نعم ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فاي شي
كان ذلك اراه نزعه عرق يا رسول الله قال فلعل ابنك نزعه عرق قال محمد
لا ينبغي للرجل ان ينتفي من ولده بهذا ونحوه

المرأة تسلم قبل زوجها
محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت
تحت عكرمة ابن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم
اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه ودعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي
صلى الله عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا ورد عليه
رداءه حتى بايعه قال محمد اذا اسلمت وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما
حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت
فرقتهما بائنة وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة رضي الله عنه

انقضاء الحيض
محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة

الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد
جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلثة قروء فقالت صدقتم
وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك محمد قال
ثنا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان رجلا من اهل الشام
يقال له الاحوص طلق امرأته ثم مات عنها حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقالت انا ارثه قال بنوه لا ترثه فاختصموا الى معوية بن سفيان فسأل
معوية فضالة بن عبيد وناسا من اهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه فكتب
الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها
محمد قال ثنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب بمثل
ذلك قال محمد انقضاء العدة عندنا الطهارة عن الدم من الحيضة الثالثة
اذا اغتسلت منها محمد قال ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا
طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى انقضى دمها من الحيضة
الثالثة ودخلت مغتسلها وادنت ماءها فاتاها فقال قد راجعتك
فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود فقال قل فيها
قال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة

فقال عمر

فقال عمر انا ارى ذلك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود كنيف مليء علما
قال محمد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
قال قال علي بن ابي طالب هو احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة محمد
قال ثنا عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة قال عيسى سمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل احق بامرأته حتى
تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا المرأة يطلقها زوجها طلاق الرجعة فتحيض
حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده امرأتان هاشمية وانصارية
فطلق الانصارية وهي ترضع فكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها قريب
من سنة ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة او قريب من ذلك
ولم تحض فقالت انا ارثه ما لم احض فاختصموا الى عثمان فقضى لها بالميراث
فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك
يعني علي ابن ابي طالب محمد قال ثنا مالك قال ثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط
ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة
طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة

اشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر
ثم حلت محمد قال ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس
طلق امراته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع
حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسال علقمة عبد الله بن مسعود
عن ذلك فقال هذه امراة حبس الله عليك ميراثها فكله محمد قال ثنا عيسى
بن ابي عيسى عن الشعبي ان علقمة بن قيس سال ابن عمر عن ذلك فامره
ياكل ميراثها قال محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلثة اشهر بعدها فبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان العدة في كتاب الله
على اربعة اوجه لا خامس لها الحامل حتى تضع والتي لم تبلغ الحيض ثلثة
اشهر والتي يئست من الحيض ثلثة اشهر والتي تحيض ثلث حيض فهذا
الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها

عدة المستحاضة

محمد قال ثنا ملك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة
سنة قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها التي تجلس فيها مضى
وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من العلماء وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا الا ترى انها تركت الصلاة ايام اقرائها
التي تجلس فيها فهي حائض فكذلك تعتد بهن فاذا مضت ثلثة قروء منهن
بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر

الرضاع

محمد قال ثنا ملك

عن نافع

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر محمد قال
ثنا ملك ثنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا
يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل
يستاذن في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان من الرضاعة
حيا دخل علي قال نعم محمد قال ثنا ملك قال ثنا عبد الله بن دينار عن سليمان
بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من الولادة محمد قال ثنا ملك قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة انه كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها
ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري
عن عمرو بن الشريد ان ابن   سئل عن رجل كان له امراتان فارضعت
احديهما غلاما والاخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية فقال
لا اللقاح واحد محمد قال ثنا ملك قال ثنا ابراهيم بن عقبة انه سال
سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وان كانت قطرة
واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله محمد قال ثنا ملك
قال ثنا ابراهيم بن عقبة انه سال عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال سعيد

المسيب محمد قال ثنا مالك قال ثنا ثور بن زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان
في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع مولى
عبد الله بن عمر ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به
وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر قالت ارضعيه عشر رضعات
حتى يدخل علي فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر ثلث رضعات ثم مرضت
فلم ترضعني غير ثلث فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي
عشر رضعات محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته
ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى فاطمة بنت عمر وهي اختها
ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان يدخل عليها وهو يوم
ارضعته صغير يرضع محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر عن
عمرة عن عائشة قالت فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وهي مما يقرأ من القرآن محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار
قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة
الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة
فكنت اصيبها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت
امرأتي دونك والله قد ارضعتها قال عمر اوجعها وائت جاريتك فانما

الرضاعة رضاعة الصغير محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة
الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عيينة بن ربيعة
كان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهد بدرا وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له مولى
ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح
ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت
الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ افضل
ايامى قريش فلما انزل الله من زيد ما انزل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله
رد كل احد تبنى الى ابيه فان لم يكن يعلم له اب رد الى مواليه فجاءت
سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان
يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شأنه فقال لها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات
فيحرم فارضعته بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك
عائشة فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال وكانت تأمر ام كلثوم
وبنات اخيها ان يرضعن لها من احبت ان يدخل عليها وابى سائر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد

من الناس وقلت لعائشة والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه
سهلة بنت سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد
فعلى هذا كان راى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير
محمد قال انا مالك قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمع يقول
لا رضاعة الا في المهد ولا رضاعة الا ما انبت اللحم والدم قال محمد لا يحرم
الرضاع الا ما كان في الحولين فما كان فيهما من رضاع وان كانت مصة
واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن وما كان
بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله تبارك وتعالى قال والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام الرضاعة الحولان
فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم شيئا وكان ابو حنيفة يحتاط ستة اشهر
بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر
وذلك ثلثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى ان يحرم ما كان
بعد الحولين ما كان بعد الحولين الفحل فانا نراه يحرم ونرى انه يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة من الاب تحرم عليه اخته من الرضاعة
من الاب وان كانتا الاثنتان مختلفتين اذا كان بينهما من رجل واحد كما قال عبد الله
بن عباس اللقاح واحد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

الضحايا

الضحايا وما يجزئ منها محمد قال انا مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه محمد قال انا مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان ينهى عما لم تسن من الضحايا وعن البدن وعن التي نقص من
خلقتها محمد قال انا مالك قال انا نافع ان ابن عمر ضحى مرة بالمدينة فامرني ان
اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه له يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت
ثم حمل اليه فحلق راسه حين ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد
مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب
على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة
واحدة الجذع من الضان اذا كان عظيما اجزا في الهدي والاضحية بذلك جاءت
الآثار والمضي من الاضحية مما يجزئ فيه الفحل واما الحلاق فنقول فيه بقول ابن
عمر انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا محمد قال انا مالك قال انا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن
المراة قال محمد وبه ناخذ لا يضحى عما في بطن المراة

ما يكره من الضحايا

محمد
قال انا مالك قال انا عمرو بن الحارث ان عبيد بن فيروز اخبره عن البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار
بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يده العرجاء
البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء

والعجفاء التي لا تنقي قال محمد وبهذا ناخذ والعرجاء فاذا مشت على رجلها فهي تجزئ واذا كانت لا تمشي لا تجزئ واما العوراء فان كان من النظر الاكثر من الثلث اجزأت فان ذهبت النصف من النظر فصاعدا لم تجزئ واما المريضة التي قد فسدت لمرضها العجفاء التي تنقي فهما لا يجزيان

لحوم الاضاحي

محمد قال انا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المؤمنين تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلث لثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي كانت وقت حضرة الاضحى كلوا وتصدقوا وادخروا محمد قال انا مالك قال انا ابو الزبير المكي عن جابر عن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا

قال محمد

قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله الاخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال انا مالك قال انا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان ياكل الرجل من الاضحية ويدخر ويتصدق وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك اجزأه

الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى

محمد قال انا مالك قال انا يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامره ان يعود باضحية اخرى قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصلى فيه العيد فذبح قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة لحم ولا تجزئ عن الاضحية ومن لم يكن في مصر فكان في بادية او نحوها من القرى النائية عن المصر فان ذبح حين يطلع الفجر وحين تطلع الشمس اجزأه ذلك وهو قول ابي حنيفة

ما يجزئ من الضحايا عن اكثر من واحد

محمد قال انا مالك قال انا عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب صاحب رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل
عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة قال محمد
كان الرجل يكون محتاجا يذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فياكل
ويطعم اهله فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلثة اضحية فهذه
لا تجزي ولا يجوز الشاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد
الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد وبهذا ناخذ البدنة
والبقرة تجزي عن سبعة في الاضحية والهدي متفرقين كانوا او مجتمعين
من اهل بيت واحد وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

الذبائح

محمد قال ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رجلا كان يرعى لقحة له باحد فجاءها الموت فذكاها بشظاظ فسال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكلها فقال لا باس بها فكلوها
محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد او
سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له
بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها فذبحتها بحجر فسئل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها قال محمد وبهذا

ناخذ

ناخذ كل شيء افرى الاوداج وانهر الدم فذبحت به فلا باس بذلك الا
السن والظفر والعظم فانه مكروه ان يذبح بشيء منه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك كله على ما فسرت لك فان ذبح بسن
او ظفر منزوعين فافرى الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وذلك مكروه
فاما ان كانا غير منزوعين فانما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو
قول ابي حنيفة

الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها

محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي
ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي
ناب من السباع محمد قال ثنا مالك قال ثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن
عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام
قال محمد وبهذا ناخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير ويكره من الطير ايضا ما ياكل الجيف مما له مخلب او ليس
له مخلب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهو قول ابراهيم
النخعي

اكل الضب

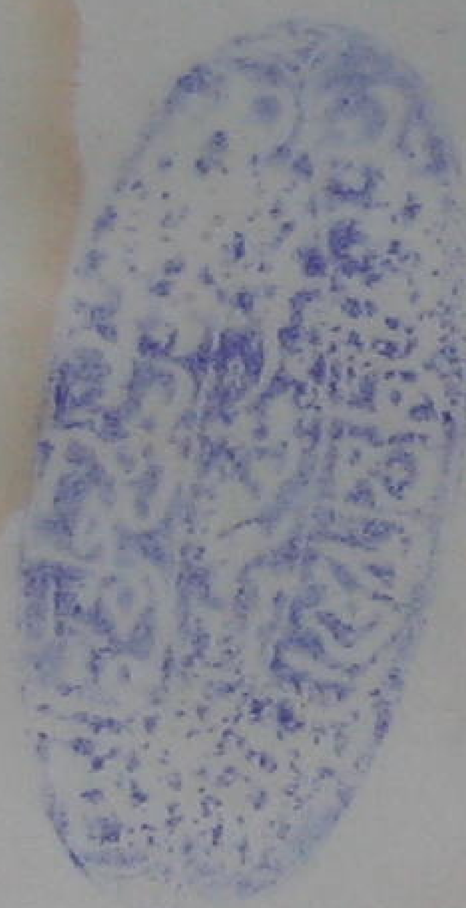
محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب

عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الـ
وليد بن المغيرة انه قال دخل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى
اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي
كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما يريد
ان ياكل منه فقيل هو ضب فرفع يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه
لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال فاجتررته فاكلته ورسول الله
صلى تعالى عليه وسلم ينظر محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
يا رسول الله كيف ترى في اكل الضب قال لست باكله ولا محرمه قال محمد
وقد جاء في اكل الضب اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يوكل محمد قال ثنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه
اهدي اليها ضب فاتاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسالته
عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه فقال
لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتطعميها مما لا تاكلين محمد قال
ثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد وتركه

احب الينا

احب الينا من اكله وهو قول ابي حنيفة   ما لفظه البحر من السمك
الطافي وغيره محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة
سال عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه ثم انقلب فدعا بمصحف
فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني اليه ان ليس به باس
فكله قال محمد وبقول ابن عمر الاخر ناخذ لا باس بما لفظه البحر وبما
حسر عنه الماء انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا   السمك يموت في الماء محمد قال ثنا مالك عن
زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى الجار قال سالت ابن عمر عن الحيتان
يقتل بعضها بعضا او يموت صردا قال ليس به باس فقال كان عبد الله بن عمرو
بن العاص يقول مثل ذلك قال محمد وبه ناخذ اذا ماتت الحيتان من
او برد او قتل بعضها بعضا فلا باس باكلها فاذا ماتت ميتة نفسها
فطفت فهذا الذي يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فلا باس به
ذكوة الجنين ذكاة امه محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم
خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه
محمد قال ثنا مالك قال ثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب
انه يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم

خلقه قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكاته في ذكاة امه ولا
باس باكله فاما ابو حنيفة فكان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان
يروي عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين
اكل الجراد محمد قال ثنا ملك قال ثنا عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر عن عمر الخطاب رضي الله تعالى عنه انه سئل عن الجراد
فقال وددت ان عندي قفعة من جراد فاكل منه قال محمد وبهذا ناخذ
الجراد ذكي لا باس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي على كل حال وهو
قول ابي حنيفة والعامة ذبايح نصارى العرب محمد قال ثنا
ملك قال ثنا ثور بن يزيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن
ذبايح نصارى العرب وقال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن يتولهم
منكم فانه منهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
ما قتل محمد قال ثنا ملك قال ثنا نافع قال رميت طايرين بحجر وانا
بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر
واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه
فطرحه ايضا قال محمد فبهذا ناخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل ان
تدرك ذكاته لم يوكل الا ان يخرق او يبضع فاذا خزق او بضع
فلا باس باكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا



الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت محمد قال ثنا ملك قال ثنا يحيى بن
سعيد عن ابي مرة انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره
باكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال ان الميتة تتحرك فنهاه قال محمد اذا
تحركت تحركا اكبر الراي فيه والظن انها حية اكلت وان كان تحركها
شبيها بالاختلاج واكبر الراي والظن في ذلك انها ميتة لم توكل
الرجل يشتري اللحم فلا يدري اذكي هو ام غير ذكي محمد قال ثنا
ملك قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال سئل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية
ياتوننا باللحمان ولا ندري هل سموا عليها ام لا فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم سموا عليها ثم كلوا قال وذلك في اول الاسلام قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الذي ياتي بذلك
مسلما او من اهل الكتاب فان اتى بذلك مجوسي وذكر ان مسلما ذبحه
او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم يوكل بقوله صيد الكلب
المعلم محمد قال ثنا ملك قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الكلب
المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد وبهذا ناخذ كل ما
قتل او ما لم يقتل اذا ذكيته ما لم ياكل منه فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك
على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا



العقيقة محمد قال ثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة
عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال
لا احب العقوق فكانه انما كره الاسم وقال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل ولا عناق
عليه محمد قال ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسأله
احد من اهله عقيقة الا اعطاها اياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة
ابن الحسين بن علي رض
عن الذكر والانثى محمد قال ثنا مالك قال ثنا جعفر بن محمد علي عن ابيه انه
قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شعر الحسن
والحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة محمد قال
ثنا مالك قال ثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه
قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شعر حسن
وحسين فتصدقت بوزنه فضة قال محمد فاما العقيقة فبلغنا انها
كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح
كان قبله ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة
كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كانت قبلها كذلك بلغنا
الديات محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر
ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

كتبه

81

كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكان منه ان في النفس مائة من الابل وفي الانف
اذا اوعبت جدعا (قطعا) مائة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المامومة
مثلها وفي العين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع
مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من
الابل قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
الدية في الشفتين محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد و
لسنا ناخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية الا
ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي
حنيفة والعامة من فقهائنا دية العمد محمد قال ثنا مالك قال ابن
شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا
ان تشاء قال محمد وبهذا ناخذ محمد قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال
لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
دية الخطاء محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار
انه كان يقول في دية الخطاء عشرون بنت مخاض وعشرون حقة

وعشرون جذعة قال محمد ولسنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد
رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دية الخطاء اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون و
عشرون حقة وعشرون جذعة اخماسا وانما خالفنا سليمان بن يسار
في الذكور جعلها من بني لبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بني المخاض
وقول ابي حنيفة مثل قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه دية الاسنان محمد قال
ثنا مالك قال ثنا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم ارسله
الى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال عبد الله بن عباس ان فيه خمسا من الابل
قال فردني مروان الى ابن عباس فقال فلم تجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن
عباس لولا انك لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سواء قال محمد وبقول ابن عباس
ناخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء في كل اصبع عشر الدية وفي
كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
ارش السن السوداء والعين القائمة محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن
سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت
ففيها عقلها تاما قال محمد وبهذا ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت
او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابي حنيفة محمد قال ثنا مالك
قال ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول

في العين

82

في العين القائمة اذا فقئت مائة دينار قال محمد ليس فيها عندنا ارش معلوم
ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كان
الحكومة فيها وانما نضع هذا من زيد انه حكم بذلك النفر يجتمعون
على قتل واحد محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قتل نفرا خمسة او سبعة
برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به قال محمد
وبهذا ناخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او
غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا الرجل يرث من دية امرأته والمرأة
ترث من دية زوجها محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نشد الناس بمنى من كان عنده علم
في الدية يخبرني به فقام ضحاك بن سفيان فقال كتب الي رسول
الله صلى الله تعالى عليه في اشيم الضبابي ان ورث امرأته من ديته
فقال له عمر رضي الله تعالى عنه ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل اخبره الضحاك
بن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال محمد وبه ناخذ
لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة كان الوارث او زوجا وغير
ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الجروح وما فيها

من الارش محمد قال ثنا ملك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب قال في كل نافذة في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو
قال محمد وهذا حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
دية الجنين محمد قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن
امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم من لا اكل ولا
شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل قال فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان محمد قال ثنا ملك قال
ثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان امراتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فرمت احديهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قال محمد و
بهذا ناخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينا ميتا ففيه
غرة او امة او خمسون دينارا او خمس مائة درهم نصف عشر
الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان
اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية
الموضحة في الوجه والرأس محمد قال ثنا ملك قال ثنا يحيى بن سعيد عن

سليمان

82

عن سليمان بن يسار قال في الموضحة في الوجه ان لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة
في الرأس قال محمد الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحد نصف
عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا
البئر جبار محمد قال ثنا ملك قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس قال محمد وبهذا ناخذ والجبار الهدر والعجماء الدابة
المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبئر والمعدن الرجل يستاجر
الرجل يحفر له بئرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي
الركاز الخمس الركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص
او نحاس وحديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا محمد قال ثنا ملك قال ثنا ابن شهاب عن حرام
بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل
فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان على
اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل فالضمان
على اهلها من قتل خطأ ولم يعرف له عاقلة محمد قال ثنا ملك ثنا
ابو الزناد ان سليمان بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج

عابد كم

فكان يلعب هو وابن رجل من بني عائذ فقتل السائبة ابن العائذي
فجاء العائذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يطلب
دية ابنه فابى عمر رضي الله تعالى عنه ان يديه وقال ليس له مولى قال
العائذي أرأيت لو ان ابني قتله قال اذا تخرجوا ديته قال العائذي
هو اذن كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم قال محمد وبهذا نأخذ
حيث يموت الرجل بزعمهم فكانه نقم
لا نرى ان عمر ابطل ديته عن القاتل ولا نراه ابطل ذلك الا لانه
له عاقلة ولكن عمر رضي الله تعالى عنه لم يعرفها فيجعل الدية على العاقلة
ولو ان عمر رضي الله تعالى عنه لم ير ان له مولى لان له عاقلة لجعل
دية من قتل في ماله او على بيت المال ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفها
لانه بعض الحاج كان اعتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل
ذلك عمر رضي الله تعالى عنه حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل
ذلك على القاتل في ماله او على المسلمين في بيت مالهم

القسامة

محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك
بن مالك الغفاري انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ليث
اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزف منها الدم فمات
فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه للذين ادعي عليهم اتحلفون
خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا من الايمان فقال الآخرين

تحلفون

83

تحلفون انتم فابوا فقضى بشطر الدية على السعديين محمد قال ثنا
مالك قال ثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره
رجال كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد
اصابهما فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين
بئر واسعة الفم
فاتى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم
على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد
الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما
ان تؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة
ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني
منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني الدية ليس

بالقود وانما يدل على ذلك انه انما اراد الدية دون القود قوله في اول
الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فهذا يدل على اخر
الحديث وهو قوله اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان الدم قد
يستحق بالدية كما يستحق بالقود لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يقل لهم اتحلفون وتستحقون دم من ادعيتم فيكون هذا على القود
انما قال لهم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم الدية لان الحديث
لا يدل على هذا وهو قوله اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب
وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه القسامة توجب العقل ولا
تشيط الدم في احاديث كثيرة فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
اى لا تبطل
من فقهائنا الحدود في السرقة العبد يسرق من
مولاه محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان
عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعبد
له فقال اقطع هذا فانه سرق قال له ما سرق قال مرآة لامرأتي ثمنها
ستون درهما فقال عمر رضي الله تعالى عنه ارسله ليس عليه قطع خادمكم
سرق متاعكم قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل له عبد سرق من متاع
ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته
فلا قطع عليه فيما سرق فكيف يكون القطع عليه فيما سرق من اخيه

او اخته او عمته او خالته وهو لو كان محتاجا او زمنا او صغيرا او
كان محتاجا اجبر على نفقتهم وكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع
من سرق ممن له في ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا من سرق من ثمر او غير ذلك مما لم يحرز محمد
قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل
فاذا آواها المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا
ناخذ من سرق ثمرا في رؤس النخل او شاة من المرعى فلا قطع عليه فاذا
اتى بالثمر الجرين او البيت واتى بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء
سارق فسرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع و
المجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم فلا قطع في اقل من ذلك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال ثنا مالك قال
ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق
وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي
يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان بن الحكم فحبسه
واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فساله
فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا قطع في

ثمر ولا كثر والكثر الجمار قال الرجل ان مروان اخذ غلاما لي وهو يريد قطع
يده فانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فمشى معه حتى مروان فقال له رافع اخذت غلام
هذا قال نعم قال فما انت صانع قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد
فارسل قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر والكثر
الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله   الرجل يسرق منه
الشيء فيجب فيه القطع فيهبه للسارق بعد ما يرفعه الى الامام محمد قال ثنا
مالك قال ثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية قال قيل
لصفوان بن امية انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم على
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انه قيل لي ان من لم يهاجر هلك
فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارجع يا ابا وهب الى اباطح
مكة فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه
فاخذ السارق فاتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول
الله لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فهلا قبل ان تأتيني به قال محمد اذا دفع السارق الى الامام او القاذف فوهب

صاحب

85

صاحب الحق حقه لم ينبغي للامام ان يعطل الحد ولكنه يمضيه وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا   ما يجب فيه القطع
محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم
محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها
مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى معتوقتان
عنه وانه بعث مع تينك المرأتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة
خضراء قال فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه
لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمنا المدينة دفعتا ذلك الى اهله
فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين
فكلمتا عائشة او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل عن ذلك
فاعترف وامرت عائشة فقطعت يده وقالت عائشة القطع
في ربع دينار فصاعدا محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان رضي
الله تعالى عنه اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت ثلثة دراهم
من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان رضي الله تعالى عنه يده قال محمد

قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار
وردوا هذه الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل
من عشرة دراهم ورووا في ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وعن عمر وعثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم
عن غير واحد فاذا جاء الاختلاف في الحد اخذنا فيها بالثقة وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله

محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل
على ابي بكر الصديق وشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي في
الليل فيقول ابو بكر ما ليلك بليل سارق ثم افتقدوا حليا لاسماء بنت
عميس امرأة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت
اهل هذا البيت الصالح فوجدوه عند صائغ زعم ان الاقطع جاء به
فاعترف الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر رضي الله تعالى عنه فقطعت
يده اليسرى فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه والله لدعاؤه على نفسه
اشد عندي من سرقته قال محمد قال ابن شهاب يروي ذلك عن
عايشة انها قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى
فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل

وكان ابن شهاب

وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا
عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما لم يزيدا في
القطع على اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتي به بعد ذلك لم يقطعاه
وضمناه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

العبد يابق ثم يسرق

محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق
وهو ابق فبعث عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى
سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله
بن عمر في اي كتاب الله وجدت ان العبد الابق لا تقطع يده فامر به عبد الله
فقطعت يده قال محمد لا يقطع الابق وغير الابق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان
يقطع السارق احد الا الامام الذي اليه الحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام
او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة

المختلس

محمد قال
ثنا مالك وقال ثنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان
بن الحكم فاراد مروان ان يقطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبر
انه لا قطع عليه قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع على المختلس وهو قول ابي
حنيفة والعامة

محمد قال ثنا مالك
انا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول الرجم في كتاب الله تعالى

حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة
او كان الحبل او الاعتراف محمد قال ثنا ملك قال ثنا يحيى انه سمع سعيد
بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن منى اناخ
بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليه ثوبه ثم استلقى ومد يديه
الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاله
فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال
ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على
الواضحة وصفق باحدى يديه على الاخرى الا ان لا تضلوا بالناس يمينا
وشمالا ثم اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في
كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجمنا واني
والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
فانا قد قرأناها قال سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه
محمد قال ثنا ملك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود جاؤا الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبروه ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال
لهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما تجدون في التورية في شان
الرجم فقالوا نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان

فيها

فيها الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم
قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع
يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدقت يا محمد فيها قال فامر بهما رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فرجما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه فرأيت الرجل يحنأ
على المرأة يقيها الحجارة قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل حر مسلم زنا وقد
تزوج قبل ذلك امرأة حرة مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو
المحصن فان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل بها او كانت تحته امة
يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة جلدة وهذا
كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا   الاقرار بالزنا محمد قال
ثنا ملك قال ثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احدهما يا نبي الله اقض بيننا بكتاب
الله وقال الاخر وهو افقههما اجل فاقض بيننا بكتاب وائذن لي ان اتكلم
قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا فزنا بامرأته فاخبروني
ان على ابني الرجم فافتديت فيه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت
اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم
على امرأته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما والذي نفسي بيده

لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد
ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر
فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها محمد قال ثنا ملك قال ثنا
يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه
اخبره ان امراة اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرته انها زنت
وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذهبي حتى
تضعي فلما وضعت اتته فقال لها اذهبي حتى ترضعي فلما ارضعته
اتته فقال اذهبي حتى تستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم
عليها الحد محمد قال ثنا ملك قال ثنا ابن شهاب ان رجلا اعترف
على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشهد
على نفسه اربع شهادات فامر به فجلد قال ابن شهاب فمن اجل ذلك
يؤخذ المرء باعترافه على نفسه محمد قال ثنا ملك قال ثنا زيد بن اسلم
ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسوط فاتي بسوط
مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين
فاتي بسوط قد استعمل ولان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد
ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورات

شيئا

88

شيئا فليستتر بستر الله تعالى فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله
محمد قال ثنا ملك قال ثنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان رجلا وقع على جارية بكر فاحبلها
ثم اعترف على نفسه انه زنا ولم يكن احصن فامر ابو بكر رضي الله تعالى
عنه فجلد الحد ثم نفي الى فدك محمد قال ثنا ملك عن يحيى بن سعيد قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتا ابا بكر فقال ان الاخر
قد زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا قال ابو بكر
تب الى الله تعالى واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده
قال سعيد فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال له
كما قال لابي بكر فقال له كما قال ابو بكر قال فلم تقرره حتى اتى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الاخر قد زنا قال سعيد فاعرض عنه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض
عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة قالوا يا
رسول الله والله انه لصحيح قال له ابكر ام ثيب فقال ثيب فامر به فرجم
محمد قال ثنا ملك قال ثنا يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى هزال يا هزال لو
سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث

في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال الجدي والحديث حق
قال محمد وبهذا ناخذ ولا يحد الرجل باعترافه بالزنا حتى اربع مرات في
مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل باعترافه بالزنا حتى
يقر اربع مرات وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وان اقر اربع
مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلي سبيله

الاستكراه في الزنا

محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه
استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل استكراهها محمد قال
ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة
اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك قال محمد اذا استكرهت
المراة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه
الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان
درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابراهيم النخعي
وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

حد المماليك في الزنا والسكر

محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار
اخبره عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة

خمسين خمسين في الزنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن
عبيد الله بن عتبة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن زيد بن خالد
الجهني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم
بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب ولا ادري ابعد الثالثة او
الرابعة والضفير الحبل قال محمد وبهذا ناخذ يحد المملوك والمملوكة في
الزنا نصف الحد خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر من
غير الخمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال ثنا
قال ثنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين
قال ابو الزناد وسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان
بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا ضرب عبدا في فرية اكثر
من اربعين قال محمد وبهذا ناخذ لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين
جلدة نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر قال
بلغنا ان عليه نصف حد الحر وان عمر رضي الله تعالى عنه وعثمان وعليا
وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم جلدوا عبيدهم نصف حد الحر
في الخمر قال محمد وبهذا ناخذ حد الحر في الخمر والسكر ثمانون وحد العبد في ذلك

كله اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الحد
في التعريض محمد قال ثنا ملك قال ثنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر رضي الله تعالى عنه استبا فقال احدهما
ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح سوى
هذا نرى ان تجلد الحد فجلده عمر رضي الله تعالى عنه الحد ثمانين قال محمد قد
اختلف في هذا على عمر رضي الله تعالى عنه اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال بعضهم لا نرى عليه الحد مدح اباه وامه فاخذنا بقول من درأ
الحد منهم وممن درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه وبقوله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
الحد في الشرب محمد قال ثنا ملك قال ثنا ابن شهاب ان السائب
بن يزيد اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال
اني وجدت من فلان ريح شراب فسألته فزعم انه شرب الطلاء وانا
سائل عنه فان يسكر جلدته الحد فجلده الحد محمد قال ثنا ملك قال
ثنا ثور بن يزيد الديلي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استشار
في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ان تضربه ثمانين فانه اذا شربها سكر
واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر رضي الله تعالى عنه في

الخمر ثمانين
شراب البتع والغبيراء
وغير ذلك محمد قال ثنا ملك قال ثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الله
عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت سئل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن البتع قال كل شراب اسكر فهو حرام محمد قال
ثنا ملك ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها فسالت زيدا
ما الغبيراء قال السكركة
تحريم الخمر وما يكره من الاشربة
محمد قال ثنا ملك قال ثنا زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال ابن عباس
عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل علمت
ان الله تعالى حرمها قال لا فسار الرجل انسانا الى جنبه فقال له النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بم ساررته قال امرته ان يبيعها قال ان الذي حرم
شربها حرم بيعها قال ففتح الراوية حتى ذهب ما فيها محمد قال ثنا مالك
قال ثنا نافع عن ابن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا لعبد الله بن عمر انا
نبتاع من ثمر النخل والعنب والقصب فنعصره خمرا فنبيعه فقال لهم عبد الله
بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني
لا آمركم ان تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها

فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد وبهذا كله ناخذ ما كره هنا
شربه من الاشربة والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه
محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها
حرمها في الاخرة فلم يسقها محمد قال ثنا ملك قال ثنا اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة
بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر
فاتاهم ات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار
فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت قال محمد
النقيع عندنا مكروه ولا ينبغي ان يشرب من البسر والتمر والزبيب
وهو قول ابي حنيفة اذا كان شديدا يسكر الخليطين محمد قال
ثنا مالك قال ثنا الثقة عندي عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن
بن الحباب الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا
محمد قال ثنا ملك قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا والزبيب
جميعا نبيذ الدباء والمزفت محمد قال ثنا ملك قال ثنا

نافع

91

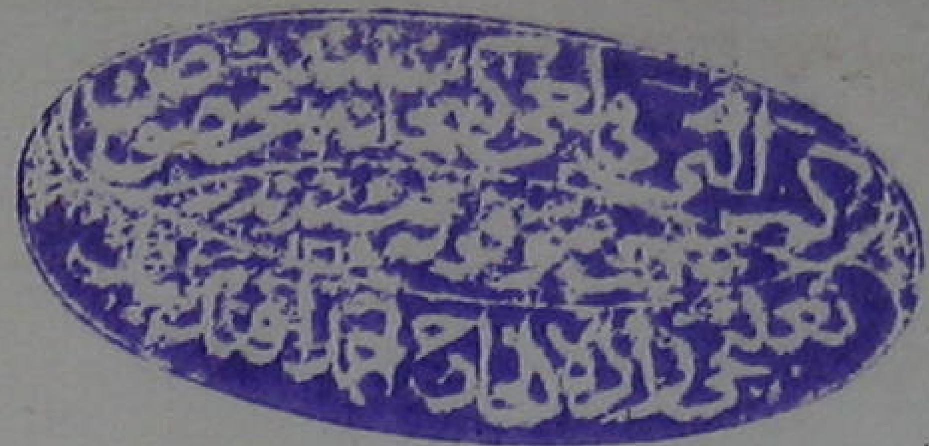
نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب في بعض مغازيه
قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان يبلغه فقلت ما قال قالوا
نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت محمد قال ثنا ملك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء
والمزفت نبيذ الطلاء محمد قال ثنا ملك قال ثنا داود بن
الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الانصاري
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين قدم الشام شكا اليه اهل
الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب
قال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل فقال له رجل من اهل الارض
هل لك ان اجعل من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فادخل اصبعه
فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط قال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل
فامرهم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت احللتها والله قال كلا
والله ما احللتها اللهم اني لا احل شيئا حرمته عليهم ولا احرم شيئا
احللته لهم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلاء الذي قد ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلو لا يسكر فاما كل معتق يسكر فلا خير فيه
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه فرض للجدة الذي يفرض له الناس اليوم قال محمد وبهذا نأخذ
في الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه تقول العامة واما ابو حنيفة فانه كان
يأخذ في الجد بقول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعبد الله بن عباس رضي الله
تعالى عنهما فلا يورث الاخوة معه شيئا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت
الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله شيء وما علمنا لك في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
شيئا فارجعي حتى اسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاها السدس فقال
هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر
رضي الله تعالى عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء
الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك
السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد
وبهذا نأخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما
وان خلت به احديهما فهو لها ولا ترث معها جدة فوقها وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا   ميراث العمة اخبرنا مالك اخبرنا

محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه عجبا للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما يعني عمر هذا فيما
نرى انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست بذات
سهم ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا في العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة
فللخالة الثلث وللعمة الثلثان وحديث يرويه اهل المدينة لا يطعنون
رده ان ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر وكان ابن شهاب يورث
العمة والخالة وذي القرابات بقراباتهم وكان من افقه اهل المدينة واعلمهم
بالرواية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن
عجلان الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسي
قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فلما صلى صلاة الظهر
قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتابه في شان العمة يسأل عنه ويستخير
الله فيه هل لها من شيء فاتى به يرفا ثم دعا بتور فيه ماء او قدح فمحا ذلك
الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل يورث اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال لا يقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اردن
ان يبعثن عثمان رضي الله تعالى عنه الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه يسألنه
ميراثهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت لهن عائشة
رضي الله تعالى عنها اليس قد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا
نورث ما تركنا صدقة   لا يرث المسلم الكافر   اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنهم وعن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان واسامة بن زيد رضي الله
تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
قال محمد وبهذا ناخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر
ملة واحدة يتوارثون به وان اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني
والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب عقيل وطالب
ولم يرثه علي   ميراث الولاء   اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن

بن الحارث بن هشام اخبره ان اباه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك
بنين له ثلثة ابنين لام ورجلا لعلة وهلك احد الابنين اللذين هما لام
وترك مالا وموالي فورثه اخوه لامه وابيه وورث ماله وولاء مواليه ثم هلك
اخوه وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال
وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالي فلا ارأيت
لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه
بولاء الموالي قال محمد وبهذا ناخذ الولاء للاخ من الاب دون بني الاخ من
الاب والام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم
اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امراة من جهينة عند
رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فورثها ابنها وزوجها
وتركت مالا وموالي ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي وقد كان ابنها
احرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها
فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي
قال محمد وبهذا ايضا ناخذ اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث
من مات بعد ذلك من مواليها الى عصبتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له

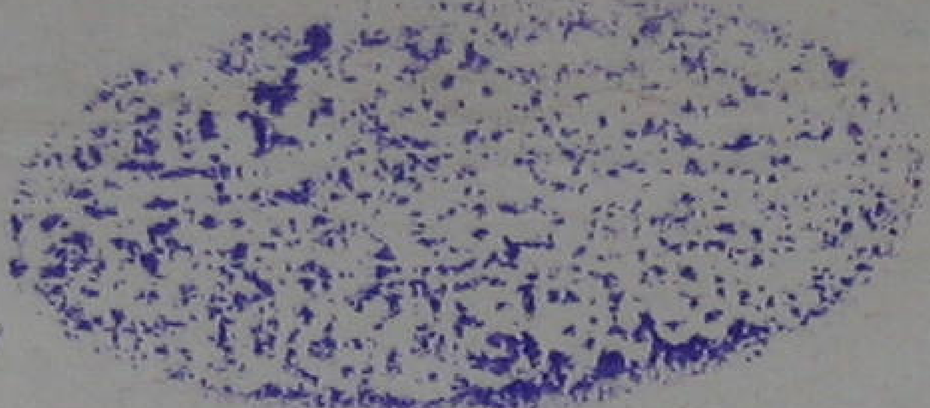


ولبد من امراة حرة لمن ولاؤهم قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم
لموالي امهم قال محمد وبهذا ناخذ وان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم
فصار ولاؤهم لموالي ابيهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
ميراث الحميل اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد
بن المسيب قال ابى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يورث احدا من
الاعاجم الا ما ولد في العرب قال محمد وبهذا ناخذ لا يورث الحميل الذي
يسبى وتسبى معه امراة فتقول هو ولدي او تقول هو اخي او تقول هي
اختي ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه
اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة
الا ان يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب ما دام
عبدا حتى يصدقه المولى والمراة اذا ادعت الولد وشهدت امراة حرة
مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا

فصل الوصية اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال محمد وبهذا ناخذ هذا حسن جميل

الرجل يوصي عند موته بثلث
ماله اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن

سليم



سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان ههنا غلاما
يفاعا من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال
عمر رضي الله تعالى عنه مروه فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال
عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الفا بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى
لها هي ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد
بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله
بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك قال
قلت يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخلف بعد اصحابي قال انك لن
تخلف فتعمل صالحا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان مات بمكة قال محمد الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء

دينه وليس له ان يوصي باكثر منه فان اوصى باكثر من ذلك فاجازة الورثة
بعد موته جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا رجع ذلك
الى الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا ان تجيز الورثة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ادنى ما يجزئ في كفارة اليمين اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله
تعالى عنه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل انسان مد من
حنطة وكان يعتق الجواري اذا وكد في اليمين اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين
في كفارة اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ان ذلك يجزئ عنهم
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين فوكدها ثم
حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين لم
يؤكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد اطعام عشرة مساكين غداء
وعشاء او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير قال محمد
اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحق السبيعي عن يرفا مولى عمر بن
الخطاب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يا يرفا اني انزلت مال
الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته

قال العلامة السيوطي قيل للنافع ما التوكيد قال ترديد اليمين في الشيء الواحد علي قاري

اي ما اصبت المال

وان استغنيت استعففت واني قد وليت من امر المسلمين امرا عظيما فاذا
انت سمعتني احلف على يمين فلم امضها فاطعم عشرة مساكين خمسة اصوع
بر بين كل مسكين صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحق حدثنا ابو اسحق
عن يسار بن نمير عن يرفا غلام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال ان علي امرا من امر الناس جسيما فاذا رأيتني قد حلفت
على شيء فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا
سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار
بن نمير ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه امر ان يكفر عن يمينه بنصف
صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد
قال في كل شيء من الكفارة فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله تعالى اخبرنا مالك اخبرني عبد الله
بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا
الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي
عنها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث
السن ليس على الرجل يقول علي المشي الى بيت الله ولا يسمي نذرا شيء
فقال الرجل هل لك الى ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول
علي مشي الى بيت الله تعالى فقلت نعم فقلته فمكثت حينا حتى عقلت

فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال
عليك مشي فمشيت قال محمد وبهذا نأخذ من جعل عليه المشي الى بيت الله
لزمه المشي ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
من جعل على نفسه المشي ثم عجز اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة
انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض
الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر ليسأله وخرجت مع
المولى فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال محمد
قد قال هذا قوم واحب الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز
فليركب وليحج ولينحر بدنة وجاء عنه في حديث اخر ويهدي هديا فبهذا نأخذ
يكون الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا يحيى بن
سعيد قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت
عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فامروني
ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت قال محمد وبقول عطاء بهذا نأخذ
يركب وعليه هدي لركوبه وليس عليه ان يعود   الاستثناء في اليمين
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله

ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال ان شاء الله
تعالى ووصلها بيمينه فلا شيء عليه   الرجل يموت وعليه
نذر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان
سعيد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال فاقضه عنها
قال محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضاها عنها
اجزأ ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا   من حلف او نذر في معصية اخبرنا مالك
حدثنا طلحة بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه
فلا يعصه قال محمد وبهذا نأخذ من نذر نذرا في معصية
فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن
محمد يقول اتت امرأة الى ابن عباس فقالت اني نذرت
ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك

فقال شيخ عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جالس كيف يكون في هذا كفارة
فقال ابن عباس أرأيت أن الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل
فيه من الكفارة ما قد رأيت قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ وهذا مما
وصفت لك أنه من حلف ونذر نذرا في معصية فلا يعصين وليكفر عن
يمينه أخبرنا مالك نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل   من حلف بغير الله تعالى
أنا مالك نا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو يقول لا وأبي فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا
فليحلف بالله ثم ليبر أو ليصمت قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لأحد
أن يحلف بأبيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر أو ليصمت
الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة أنا مالك أنا أيوب بن موسى
من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن
عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنها قالت
فيمن قال مالي في رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر به اليمين قال محمد قد بلغنا
هذا عن عائشة وأحب إلينا أن يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك

ما يقوته

ما يقوته فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما كان أمسك وهو قول أبي حنيفة والعامة
من فقهائنا   اللغو من الأيمان أنا مالك أنا هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله قال محمد وبهذا
نأخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى أنه حق فاستبان له بعد أنه على غير ذلك
فهذا من اللغو عندنا   البيوع في التجارات والسلم
بيع العرايا أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله
تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لصاحب العرية
أن يبيعها بخرصها أخبرنا مالك أنا داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن
أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في
بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود لا يدري
أقال خمسة أو فيما دون خمسة قال محمد وبهذا نأخذ وذكر مالك بن أنس أن
العرية إنما تكون أن الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين
يلقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنها
على أن يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل فهذا كله لا بأس به عندنا لأن التمر
كله كان للأول وهو يعطي منه ما شاء له ثمر النخل وإن شاء أعطاه بمكيلته
من التمر لأن هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل تمر إلى أجل
ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها أنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمشتري انا مالك انا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة
قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا
ان يحمر او يصفر او يباع بعضه فاذا كان كذلك فلا باس من بيعه على
ان يترك حتى يبلغ فاذا لم يحمر او لم يصفر او كان كفرى فلا خير في شرائه
على ان يترك حتى يبلغ ولا باس بشرائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلغنا
عن الحسن البصري انه قال لا باس ببيع الكفرى على ان يقطع فبهذا نأخذ
انا مالك ثنا ابو الزناد عن خارجة بن ثابت عن زيد بن ثابت
انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا يعني بيع النخل   الرجل يبيع
بعض الثمر ويستثني بعضه انا مالك انا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن
عمرو بن حزم باع حائطا يقال له الافراق باربعة آلاف درهم واستثنى
منه بثمانمائة درهم تمرا انا مالك انا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
انها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها انا مالك انا ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ثماره ويستثني منها قال محمد وبهذا
نأخذ لا باس بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه اذا استثنى شيئا
من جملته ربعا او خمسا او سدسا   ما يكره من بيع الثمر

بالرطب انا مالك ثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا
ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عمن اشترى
البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء قال فنهاه عنه
وقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر
بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا نأخذ
لا خير في ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد لان الرطب ينقص
اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه   بيع ما لم يقبض
من الطعام وغيره انا مالك انا نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه
فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال لا تبع طعاما ابتعته
حتى تستوفيه انا مالك ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد وبهذا
نأخذ وكذلك كل شيء بيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه
حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس
لا احسب كل شيء الا مثل ذلك فبقول ابن عباس نأخذ الاشياء كلها مثل الطعام
لا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة الا انه رخص

في الدور والعقار والارضين التي لا تحول ان ابتاع قبل ان يقبض
انما نهى فلا يبيعن شيئا من ذلك حتى يقبض انا مالك ثنا نافع عن عبد الله بن
عمر انه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه الى مكان قبل
ان نبيعه قال محمد انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك
حتى يقبضه ولا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه
الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم قال انقدني واضع عنك انا مالك
انا الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى السفاح انه
اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الى اجل ثم اراد الخروج الى الكوفة فسألوه
ان ينقدوه ويضع عنهم فسال زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل ذلك
ولا توكله قال محمد وبهذا ناخذ من وجب له دين على انسان الى اجل فسأله
ان يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لانه يعجل قليلا بكثير دينا فكانه
يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة الرجل
يشتري الشعير بالحنطة انا مالك ثنا نافع ان سليمان بن يسار اخبره انه
عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه
خذ من حنطة اهلك فاشتر به شعيرا ولا تاخذ الا مثلا بمثل قال محمد

ولسنا نرى

ولسنا نرى باسا بان يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا
بيد والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا
بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا باس بان
ياخذ الذهب بالفضة والفضة اكثرهما ولا باس بان ياخذ الحنطة بالشعير
والشعير اكثرهما يدا بيد في ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك
الثمن شيئا آخر اخبرنا مالك ثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب
تمرا قبل ان يقبضها قال محمد ونحن لا نرى باسا ان يشتري بها تمرا قبل ان
يقبضها اذا كان التمر بعينه ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول لسعيد بن
جبير فلم يره شيئا وقال لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
ما يكره من النجش وتلقي السلع انا مالك انا نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى
تهبط الاسواق ونهى عن النجش قال محمد وبهذا ناخذ كل ذلك مكروه
فاما النجش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويعطي فيه ما لا يريد ان يشتري
به ليسمع ذلك غيره فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي واما تلقي السلع

فكل ارض كان ذلك يضر باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها فاذا كثرت
الاشياء بها حتى صار لا يضر باهلها فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى
الرجل يسلم ما يكال فيما يكال انا مالك ثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا باس بان يبتاع الرجل طعاما الى اجل معلوم بسعر معلوم ان كان
لصاحبه طعام او لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها او في ثمر لم يبد
صلاحه فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن
شرائها حتى يبدو صلاحها قال محمد هذا عندنا لا باس به وهو السلم
يسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم ولا
خير في ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخيل معلوم وهو قول
ابي حنيفة بيع البراءة انا مالك ثنا يحيى بن سعيد عن سالم
بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه باع غلاما له بثمانمائة درهم بالبراءة
وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه فاختصما
الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء فقال ابن عمر بعته بالبراءة
فقضى عثمان رضي الله تعالى عنه على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به داء
يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان يحلف فارتجع الغلام فصح عنده العبد
فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم قال محمد عن زيد بن
ثابت انه قال من باع غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب وكذلك باع
عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة فبقول زيد بن ثابت ناخذ

وعبد الله بن عمر

وعبد الله بن عمر من باع غلاما او شيئا وتبرا من كل عيب ورضي بذلك المشتري
وقبضه على ذلك فهو بريء من كل عيب علمه او لم يعلمه لان المشتري قد برأه
من ذلك فاما اهل المدينة قالوا يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه واما ما
علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باع بيع الميراث فالذي يقول ابرأ
من كل عيب ويجيء ذلك احرى ان يبرأ مما اشترط في هذا وهو قول ابي حنيفة
وقولنا والعامة بيع الغرر محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو
حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر قال محمد وبهذا ناخذ بيع كله فاسد وهو قول ابي حنيفة
والعامة محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول لا ربوا في الحيوان وانما نهي عن الحيوان عن ثلث عن المضامين
والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح
ما في ظهور الجمال محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة قال وكان
بيعا يتبايعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة
ثم تنتج التي في بطنها قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي مباشرتها
لانه غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الغرر
بيع المزابنة محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله

بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة
بيع التمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا محمد قال ثنا مالك قال ثنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء
الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سألته
عن كرائها بالذهب والفضة فقال لا بأس به محمد قال ثنا مالك قال
ثنا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا
سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن
المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة
كراء الارض قال محمد المزابنة عندنا اشتراء في رؤس النخل بالتمر كيلا
لا يدري التمر الذي اعطى اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدري ايهما
اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا لا يدري ايهما
اكثر فهذه المحاقلة وهذا كله مكروه لا ينبغي مباشرته وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

شراء الحيوان باللحم

محمد قال ثنا
مالك قال ثنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان
باللحم قلت لسعيد رجل اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد
ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت

من الناس

من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في
زمان ابان وهشام ينهون عن ذلك محمد قال ثنا مالك قال ثنا داود بن
الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية
بيع اللحم بالشاة والشاتين محمد قال ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم عن سعيد
بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع
اللحم بالحيوان قال محمد وبهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة
حية لا يدري اللحم اكثر او ما في الشاة من اللحم فالبيع فاسد مكروه ولا
ينبغي فهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك بيع الزيت بالزيتون ودهن
السمسم بالسمسم

الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر

محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال محمد وبهذا نأخذ
لا ينبغي اذا ساوم الرجل رجلا بشيء ان يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري
او يدع

ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

محمد قال ثنا مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال كل متبايعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار
قال محمد وبهذا نأخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع

بعتك فلم ان يرجع مالم يقل الاخر قد اشتريت واذا قال المشتري
قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع مالم يقل البايع قد بعتك وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الاختلاف في البيع
بين البايع والمشتري محمد قال ثنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان
يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا
فالقول ما قال البايع او يترادان قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختلفا في
الثمن تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اذا كان المبيع قايما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما
قال المشتري في الثمن وهو قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادان
القيمة الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع محمد قال
ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا
فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه
فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع فيه اسوة للغرماء
قال محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه اسوة الغرماء وان كان لم
يقبض المشتري المتاع فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه.
وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما اشتراه فالبايع احق بما باعه حتى يستوفي

حقه الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على
المسلمين محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه يخدع في البيع
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بايعته فقل لا خلابة
فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل
خاصة محمد قال ثنا مالك قال ثنا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مر على حاطب بن ابي بلتعة وهو
يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر رضي الله تعالى عنه اما ان تزيد في السعر
واما ان ترفع من سوقنا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر
على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الاشتراط في البيع
وما يفسده محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة ان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه اشترى من امرأته
زينب الثقفية جارية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن
الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال
لا تقربها وفيها شرط لاحد قال محمد وبهذا ناخذ كل شرط اشترطه
البايع على المشتري او المشتري على البايع ليس من شروط البيع

وفيه منفعة للبايع او المشتري فالبيع فيه فاسد وهو قول ابي حنيفة
محمد قال ثنا ملك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا
الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان
شاء صنع بها ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ وهذا تفسير ان العبد
لا ينبغي ان يتسرى لانه ان وهب لم تجز هبته كما يجوز هبة الحر فهذا
معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة

من باع نخلا قد ابر او عبدا وله مال محمد قال ثنا ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع محمد قال
ثنا ملك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

الرجل يشتري جارية ولها زوج او يهدى اليه محمد قال
ثنا ملك قال ثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن
عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجدها ذات زوج
فردها قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقها اذا كانت
ذات زوج فهذا عيب فيها ترد منه وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا

من فقهائنا محمد ثنا ملك قال ثنا ابن شهاب ان عبد الله بن
عامر اهدى لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه جارية من البصرة
لها زوج فقال عثمان رضي الله تعالى عنه لا اقربها حتى يفارقها زوجها
فارضى ابن عامر زوجها ففارقها

عهدة الثلث والسنة

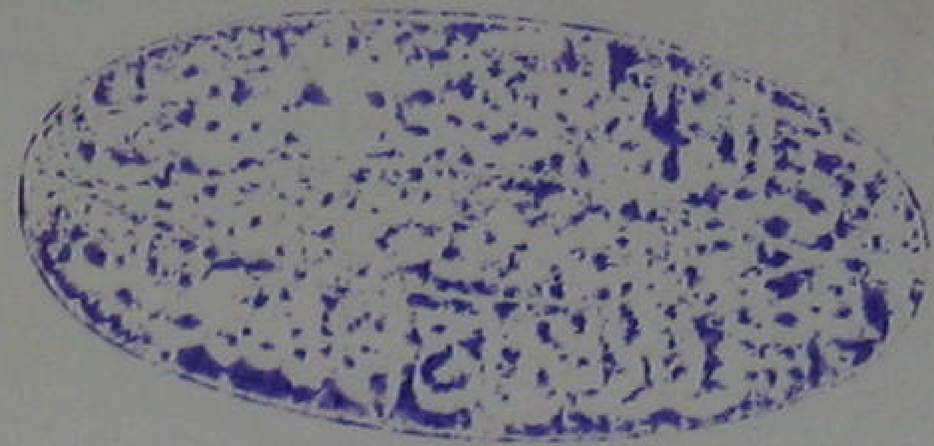
محمد قال ثنا ملك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابان بن عثمان وهشام
بن اسمعيل يعلمان بين عهدة الثلث وعهدة السنة يخطبان
به على المنبر قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلث ولا عهدة السنة الا ان يشترط
الرجل خيار ثلثة ايام وخيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط واما قول
ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلثة ايام

بيع الولاء محمد قال ثنا ملك
قال ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال محمد وبهذا ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا
هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال ثنا ملك قال
ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ارادت ان تشتري وليدة فتعتقها وقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها
لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
فان الولاء لمن اعتق قال محمد وبهذا ناخذ الولاء لمن اعتق لا يتحول عنه
وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

بيع امهات الاولاد محمد ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي
الله تعالى عنه ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يورثها
وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا   بيع الحيوان بالحيوان نقدا
ونسيئة محمد قال ثنا مالك قال ثنا صالح بن كيسان ان الحسن بن محمد
علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه باع جملا يقال له عصيفير
بعشرين بعيرا الى اجل محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبد الله بن
عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها اياه بالربذة قال
محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه خلاف ذلك محمد قال
ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي حسن البراد
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه انه نهاه عن بيع البعير بالبعيرين الى الاجل
والشاة بالشاتين الى الاجل وبلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا   الشركة في البيوع محمد قال ثنا مالك
قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرني
ابي قال كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب وان عمر رضي الله تعالى عنه قال

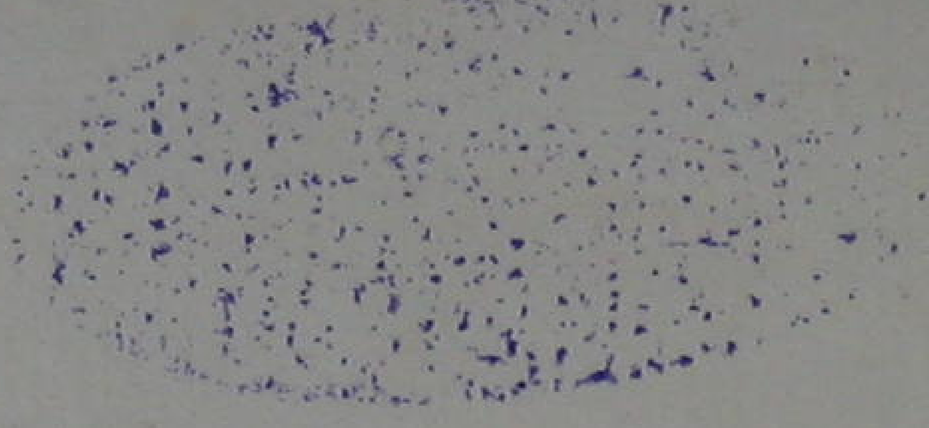
يبيعه

يبيعه في سوقنا اعجمي فانهم لم يفقهوا في الدين ولم يقيموا المكيال والميزان
قال يعقوب فذهبت الى عثمان فقلت هل لك في غنيمة باردة قال ما هي قال
قلت بز قد علمت مكانه يبيع صاحبه برخص ولا يستطيع بيعه اشتري به
لك ثم ابيعه لك قال نعم فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار   عثمان فلما رجع
عثمان رضي الله تعالى عنه فراى العكوم في داره قال ما هذا قالوا بز جاء به يعقوب
قال ادعوه لي فجئت فقال ما هذا الذي قلت لك قال انظره قلت كفيتك
ولكن راى حرس عمر قال نعم قال فذهب عثمان رضي الله تعالى عنه الى حرس عمر رضي الله تعالى
عنه فقال ان يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبز السوق
فلم البث حتى جعلت ثمنه في مزود ثم ذهبت به الى عثمان وبالذي اشتريت
البز منه فقلت له عد الذي لك فاعتده وبقي مال كثير قال فقلت لعثمان
هذا لك اما اني لم اظلم فيه احدا قال جزاك الله خيرا وفرح بذلك قال يعقوب ح
فقلت اما اني قد علمت مكان بيعها مثلها وافضل قال وعائد انت
قال قلت نعم ان شئت قال قلت فاني باغ خيرا فاشركني قال نعم بيني وبينك
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة والعمل يكون
الواحد منهما راس مال على ان الربح بينهما والوضيعة على ذلك وان ولي البيع و
الشراء احدهما دون صاحبه ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح فان
ذلك لا يجوز ان يأكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا



القضاء محمد قال ثنا ملك قال ثنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي ال
هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز
خشبة في جداره قال ثم قال ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم قال محمد هذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض
وحسن الخلق فاما في الحكم فلا يجبرون على ذلك بلغنا ان شريحا اختصم اليه
في ذلك فقال للذي وضع خشبة ارفع رجلك عن مطية اخيك فهذا في الحكم
والتوسع في ذلك افضل   الهبة والصدقة محمد قال ثنا ملك
قال ثنا داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال من وهب هبة لصلة رحم او على
وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب
فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال محمد وبهذا ناخذ من وهب
هبة لذي رحم او على وجه صدقة وقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع
فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم
يثب منها او يزد خيرا في يده او تخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا   النحلى محمد قال ثنا ملك قال ثنا
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير
يحدثانه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم



عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال له رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعه محمد قال
ثنا ملك قال ثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ابا بكر كان
نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية
ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا منك واني كنت
نحلتك من مالي جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحترتيه كان لك وانما هو
اليوم مال الوارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت
يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن
بنت خارجة اراها جارية فولدت جارية محمد قال ثنا ملك قال ثنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن القاري ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات احدهم
قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال لابني قد كنت اعطيته اياه
من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهو باطل
محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن
عفان رضي الله تعالى عنه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلة
فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال محمد وبهذا ناخذ
ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده في النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل

نحلة ولد او غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل او المنحول
فهي مردودة على الناحل او على ورثته لا تجوز للمنحول حتى يقبضها
الا الولد الصغير فان قبض والده له قبض فاذا اعلنها واشهد عليها
فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها ولا الى اعتصارها بعد ان
اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

العمرى والسكنى محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطيها ولا ترجع الى الذي
اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه محمد قال ثنا مالك قال ثنا
نافع ان ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد
بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن
عمر المسكن ورأى انه له قال محمد وبهذا ناخذ العمرى هبة فمن اعمر شيئا فهو
له والسكنى عارية ترجع الى الذي اسكنها او الى ورثته من بعده وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى ان قال هي له ولعقبه او لم يقل
لعقبه فهو سواء

محمد قال ثنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لا تبيعوا الورق
بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا

تنظره

تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا محمد قال ثنا مالك قال ثنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا
تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل
ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى
يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربو محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز محمد قال ثنا مالك قال ثنا موسى بن
ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره
انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله قال فتراوضنا
حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني
من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يسمع فقال لا والله لا تفارقه
حتى تاخذ منه فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الذهب بالورق
ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا ها

وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء محمد قال ثنا ملك قال ثنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار اخبره ان معوية
بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له
ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن مثل هذا
الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى به بأسا فقال له ابو الدرداء من يعذرني
من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويخبرني عن
رأيه لا اساكنك بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخبره بذلك فكتب الى معاوية ان لا يبيع ذلك
الا مثلا بمثل او وزنا بوزن محمد قال ثنا مالك قال ثنا يزيد بن عبد الله
بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب قال
فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ الآخر الذهب في كفة الاخرى قال ثم يرفع
الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه قال محمد وبهذا
كله ناخذ على ما جاء من الآثار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

الربوا فيما يكال او يوزن محمد قال ثنا ملك قال ثنا ابو الزناد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا في ذهب او فضة او ما يكال
او يوزن مما يؤكل او يشرب قال محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد
او كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد

بمنزله

107

بمنزلة الذي يوكل ويشرب وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا
محمد قال ثنا ملك قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك
على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار ياخذ الصاع بالصاعين
فقال ادعوه فدعي له فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا تاخذ
الصاع بالصاعين قال يا رسول الله لا يعطونني الجنيب بالجمع الا صاعا
بصاعين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشتر
بالدراهم جنيبا محمد قال ثنا ملك قال ثنا عبد المجيد بن سهيل الزهري
عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول
الله ولكني آخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر
بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال ثنا ملك قال عن رجل انه سال
سعيد بن المسيب عن الذي يشتري الطعام من الجار بدينار و
نصف درهم ايعطيه دينارا ونصف درهم طعاما قال لا ولكن

يعطيه دينارا او درهما ويرد عليه البايع نصف درهم طعاما قال
محمد هذا الوجه احب الينا والوجه الاخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذى
اشترى اقل مما يصيب نصف درهم منه فى البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما
يصيب نصف درهم من البيع الاول لم يجز وهو قول ابى حنيفة والعامة
الرجل يكون له الدين على الرجل او العطايا فيبيعه قبل يقبضه
محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد انه سمع جميلا المؤذن يقول
لسعيد بن المسيب انى رجل اشترى هذه الارزاق التى يعطيها الناس
بالجار فابتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى
ذلك الاجل قال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التى ابتعت قال
نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغى للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه
لانه غرر لا يدرى ايخرج ام لا يخرج وهو قول ابى حنيفة محمد قال ثنا ملك قال
ثنا موسى بن ميسرة ان رجلا يسال سعيد بن المسيب قال انى رجل
ابيع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال ابن المسيب لا تبع الا ما اويت
الى رحلك قال محمد وبه ناخذ لا ينبغى للرجل ان يبيع دينا له على انسان الا من
الذى هو عليه لان بيع الدين غرر لا يدرى ايخرج او لا يخرج وهو قول ابى حنيفة
رضى الله تعالى عنه الرجل يكون عليه الدين فيقضى افضل مما اخذ
محمد قال ثنا ملك قال ثنا حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال استسلف

عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذا خير من دراهمى
التى اسلفتك قال ابن عمر قد علمت ولكن نفسى بذلك طيبة محمد قال
ثنا ملك قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من
الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم
اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا قال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم
قضاء قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ لا باس بذلك اذا كان عن غير شرط اشترط
عليه وهو قول ابى حنيفة محمد قال ثنا ملك قال ثنا نافع عن ابن عمر قال
استسلف سلفا فلا يشترط الا قضاه قال محمد وبهذا ناخذ لا
ينبغى له ان يشترط افضل منه ولا يشترط احسن منه فان اشترط فى
هذا لا ينبغى وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ما يكره
من قطع الدراهم والدنانير محمد قال ثنا ملك قال ثنا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساد فى الارض
قال محمد لا ينبغى قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة المعاملة
والمزارعة فى الارض والنخل محمد قال ثنا مالك قال ثنا ربيعة بن ابى
عبد الرحمن ان حنظلة الانصارى اخبره انه سال رافع بن خديج عن كراء
المزارعة فقال قد نهى عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق

قال رافع لا بأس بكرائها بالذهب والورق قال محمد وبهذا نأخذ
لا بأس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا
معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترطه مما يخرج
منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا
معلوما فرخص في ذلك وقال هل ذلك الا مثل البيت يكرى محمد
قال ثنا ملك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم
الله على ان التمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان
شئتم فلكم وان شئتم فلي قال فكانوا ياخذونه محمد قال ثنا ملك قال ثنا
ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال
فجمعوا له حليا من حلي نسائهم وقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز
في القسمة فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي
وما ذاك بحاملي ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها
سحت وانا لا ناكلها قالوا بهذا قامت السموات والارض قال

محمد

109

قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بمعاملة النخل على الشطر والثلث
والربع ومزارعة الارض البيضاء على الشطر والثلث والربع وكان
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي
نهى عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احياء الارض
باذن الامام او بغير اذنه محمد قال ثنا ملك قال ثنا هشام بن عروة
عن ابيه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي
له وليس لعرق ظالم حق محمد قال ثنا ملك قال ثنا ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال من احيى ارضا ميتة
فهي له قال محمد وبهذا ناخذ من احيى ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه
فهي له فاما ابو حنيفة فقال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي
للامام اذا احياها ان يجعلها له وان يفعل لم يكن له
الصلح في الشرب وقسمة الماء محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر
انه بلغه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في سيل مهزور و
مذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى الاسفل قال محمد
وبه ناخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا واسلموا
عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم محمد قال ثنا ملك
قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له

من العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة
فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب اولا وآخرا فلا
يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فدعا محمد
بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى فقال عمر رضي الله تعالى عنه
لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب اولا وآخرا ولا يضرك
قال محمد بن مسلمة لا والله فقال عمر رضي الله تعالى عنه والله ليمرن به
ولو على بطنك فامره عمر رضي الله تعالى عنه ان يجيزه محمد قال ثنا مالك
قال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط جده
ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط
هي ارفق لعبد الرحمن واقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقضى لعبد الرحمن بتحويله محمد
قال ثنا مالك قال ثنا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر قال محمد وبهذا
نأخذ ايما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس ان يستقوا منها
لشفاههم وابلهم وغنمهم فاما لزروعهم ونخلهم فله ان يمنع
ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا العتاق
يعتق الرجل نصيبا له في مملوك او يسيب سائبة او يوصي بعتق

محمد

محمد قال ثنا مالك قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سيب سائبة
قال محمد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث
المعروف المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة
في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن اعتق
ولاؤه لاستقام ما طلب من عائشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها
فقد طلب ذلك منها فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء
لمن اعتق فاذا استقام ان لا يكون لمن اعتق ولا استقام ان يستثني
عليه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه ونهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته والولاء عندنا
بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما
يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم اعطى شركاءه حصصهم واعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال محمد وبهذا نأخذ من اعتق شقصا
في مملوك فهو حر كله فان كان الذي اعتق موسرا ضمن حصة شريكه من
العبد وان كان معسرا سعى العبد لشريكه في حصته بلغنا ذلك عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق

والشركاء بالخيار ان شاؤا اعتقوا كما اعتق وان شاؤا ضمنوه ان كان
موسرا وان شاؤا استسعوا العبد في حصصهم فان استسعوا العبد
او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء له
ورجع على العبد بما ضمن فاستسعاه فيه محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان
عبد الله بن عمر اعتق ولد زنا وامه قال محمد لا باس بذلك وهو حسن
جميل بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن عبدين احدهما
لبغية والاخر لرشدة ايهما يعتق قال اغلاهما ثمنا بدينار وهكذا القول
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن
سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عائشة رضي
الله تعالى عنها رقابا كثيرة قال محمد وبهذا ناخذ بان يعتق عن الميت فان كان
اوصى بذلك كان الولاء له وان كان لم يوص لذلك كان الولاء لمن اعتق
ويلحقه الاجر ان شاء الله تعالى بيع المدبر محمد قال ثنا مالك
قال ثنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي
كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها ثم ان عائشة بعد ذلك اشتكت
ما شاء الله ان تشتكي ثم دخل عليها رجل سندي فقال لها انك
مطبوبة قالت له عائشة رضي الله تعالى عنها ويلك من طبني قال امراة
من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال ان في حجرها الان صبيا قد بال

فقالت

فقالت عائشة ادعوا لي فلانة لجارية لها كانت تخدمها فوجدوها في بيت
جيران لهم في حجرها صبي قالت الان حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته
ثم جاءت فقالت لها عائشة اسحرتيني قالت نعم قالت لم قالت احببت
العتق قالت احببت العتق فوالله لا تعتقين ابدا ثم امرت عائشة ابن
اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها قالت ثم ابتع
لي بثمنها رقبة ثم اعتقها ففعل قالت عمرة فلبثت عائشة ما شاء الله
من الزمان ثم انها رأت في المنام ان اغتسلي من ابار ثلث يمد بعضها
بعضا فانك تشفين فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن
سعد بن زرارة فذكرت لهم عائشة الذي رأت فانطلقا الى قناة
فوجدا ابارا ثلثا يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بير منها ثلث شجب
حتى ملؤا الشجب من جميعهن ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة فاغتسلت فشفيت
قال محمد اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن
عمر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال ثنا مالك
قال ثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق وليدة
عن دبر منه فان له ان يطأها وان يزوجها وليس له ان يبيعها ولا يهبها
وولدها بمنزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا الدعوى والشهادات وادعاء النسب محمد قال

ثنا مالك قال ثنا الزهري عن عروة عن عايشة انها قالت كان عتبة بن
ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة بن زمعة
مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد قال ابن اخي قد كان
عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فتساوقا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي
ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو لك يا عبد
بن زمعة وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي
منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله قال محمد وبه ناخذ الولد
للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اليمين مع الشاهد محمد قال ثنا ملك قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ذلك وقال محمد ذكر ابن ابي ذئب
عن ابن شهاب قال سالته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من
قضى بها معاوية وابن شهاب اعلم اهل المدينة بالحديث من غيره وكذلك
ذكر ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابي رباح انه قال القضاء الاول ان لا يقبل
الا شاهدان واول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان

باب

استحلاف الخصوم محمد قال ثنا مالك قال ثنا داود بن
الحصين انه سمع ابا غطفان يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار
الى مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلف
مكاني فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه
لحق ويابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال محمد وبقول زيد
بن ثابت ناخذ وحيث ما حلف الرجل فهو جائز ولو راى زيد بن ثابت
ان ذلك يلزمه ما ابى ان يعطيه الحق الذي عليه ولكنه كره ان يعطي ما ليس عليه فهو
احق ان يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه

الرهن محمد قال ثنا مالك قال ثنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن قال محمد وبهذا ناخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل
كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن
لك بمالك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون
للمرتهن بماله فكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره ملك بن انس

الرجل يكون عنده الشهادة محمد قال ثنا ملك قال ثنا عبد الله بن
ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة او يخبر الشهداء الذي

يأتي بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان يسئلها شك عبد الله بن ابي بكر
ايتهما قال محمد وبهذا نأخذ من كانت عنده شهادة لانسان لا يعلم ذلك
الانسان بها فليخبره بشهادته وان لم يسئلها اياه **اللقطة** محمد
قال ثنا ملك قال ثنا ابن شهاب ان ضوال الابل كانت في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان
زمن عثمان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها
قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها ترعى حتى يجيء اهلها
فان خاف عليها الضيعة او لم يجد من يرعاها باعها ووقف ثمنها
حتى يأتي اربابها فلا بأس بذلك محمد قال ثنا ملك قال ثنا نافع ان رجلا وجد لقطة
فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطة فما تأمرني فيها قال ابن عمر عرفها قال
قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك ان تأكلها لو شئت لم تأخذها
محمد قال ثنا ملك قال ثنا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار
يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه
ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فامره ان يعرفه فقال ثابت لعمر رضي
الله تعالى عنه قد شغلني عن ضيعتي فزعموا انه قال له ارسله حيث وجدته
قال محمد وبه نأخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا
عرفها حولا فان عرفت والا تصدق بها وان كان محتاجا اكلها فاذا جاء

صاحبها

صاحبها خيره بين الاجر وبين ان يغرمها له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم
عرفها على قدر ما يرى اياما ثم صنع بها كما صنع بالاولى وكان الحكم فيها اذا جاء
صاحبها كما كان في الاولى وان ردها في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها ولم
يكن عليه فيه الضمان محمد قال ثنا ملك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال قال عمر رضي الله تعالى عنه وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو
ضال قال محمد وبهذا نأخذ وانما يعني بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها
ليردها او ليعرفها فهذا لا بأس به **الشفعة** محمد قال ثنا مالك قال ثنا محمد
بن عمارة قال ثنا ابو بكر بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود
في ارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل نخل محمد قال ثنا ملك قال
ثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قضى في الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال محمد قد جاءت
في هذه احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة من الجار والجار احق من
من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال محمد انا عبد الله
بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي قال اخبرني عمرو بن الشريد بن سويد قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجار احق بسقبه فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **المكاتب** محمد قال ثنا ملك قال ثنا نافع
عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء قال محمد و

وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده
وجميع اموره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا محمد قال ثنا
مالك قال ثنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة وترك
عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضا
في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يساله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك
ان ابدا بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من كتابته ثم اقسم ما بقي
عليه من ماله بين ابنته ومواليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا انه اذا مات بدئ بديون الناس ثم بكتابته
ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا محمد قال ثنا مالك قال ثنا
الثقة عنده ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل
كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين ايسعون في
كتابة ابيهم ام هم عبيد قال بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم
بموت ابيهم شيء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه فاذا ادوا عتقوا جميعا وقال مالك بن انس اخبرني مخبر ان ام
سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها
بالذهب والورق

السبق في الخيل

محمد قال ثنا مالك قال ثنا
يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس برهان

الخيل

114

الخيل باس اذا دخلوا فيها محللا ان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن
عليه شيء قال محمد وبهذا ناخذ انما نكره من هذا ان يضع كل واحد منهما
سبقا فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة
فاما اذا كان السبق من احدهما او كانوا ثلاثة السبق من اثنين منهم
والثالث ليس منه سبق ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم شيئا فهذا
لا باس ايضا وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب محمد قال ثنا مالك قال
ثنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان القصواء
ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت تسبق كلما دفعت في سباق فدفعت
يوما في ابل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة ان سبقت فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع شيء
وضعه الله قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالسبق في النصل والحافر
والخف (خف الابل)

السير

محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد
انه بلغه عن ابن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم الا القي في قلوبهم الرعب
ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان
الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر
قوم العهد الا سلط عليهم العدو محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا

ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا قال محمد
كان النفل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينفل من الخمس
اهل الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله وللرسول فاما اليوم فلا
نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج   الرجل يعطي الشيء
في سبيل الله تعالى محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله تعالى
قال اذا بلغ راس مغزاته فهو له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر
اذا بلغ وادي القرى فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اذا دفعه
الى صاحبه فهو له   اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل
محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم
تحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن
لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر
في النصل فلا ترى شيئا تنظر في القدح فلا ترى شيئا تنظر في الريش فلا
ترى شيئا فتتمارى في الفوق قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في الخروج
ولا ينبغي الا لزوم الجماعة محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن

عمر

115

عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
فليس منا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم فمن
قتله فلا شيء عليه لانه احل دمه باعتراضه الناس بسيفه محمد قال ثنا مالك
قال ثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم او
اعلمكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات
البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة   قتل النساء محمد
قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر
ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان
يقتل في شيء من المغازي صبي ولا امراة ولا شيخ فان الا ان يقاتل المراة
فتقتل   المرتد محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن عبد القاري
عن ابيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من قبل ابي موسى فسأله
عن الناس فاخبره ثم قال هل عندكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه
قال ماذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر رضي الله تعالى عنه فهلا طبقتم
عليه بيتا ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب ويرجع
الى امر الله تعالى اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني قال محمد ان شاء
الامام اخر المرتد ثلاثا ان طمع في توبته او سأله ذلك المرتد وان لم يطمع في

ذلك ولم يسأل المرتد فقتله فلا بأس

ما يكره من لبس الحرير والديباج

محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي
الله تع عنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله تع
عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها
عمر رضي الله تع عنه اخا له مشركا بمكة قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس
الحرير والديباج والذهب ذلك كله مكروه للذكور من الصغار والكبار
ولا بأس به للاناث ولا بأس ايضا بالهدية للمشرك المحارب ما لم
يهد اليه سلاح او كراع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

ما يكره من التختم بالذهب

محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله تع عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول
الله صلى الله تع عليه وسلم وقال اني كنت البس هذا الخاتم فنبذه وقال
والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل
ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة فاما النساء فلا
بأس بتختم الذهب لهن

الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها

بغير اذنه

بغير اذنه وما يحرم له بذلك محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر رضي الله تع
عنهما ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم قال لا يحلبن احدكم ماشية امرئ
بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما
تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية امرئ بغير
اذنه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل ان يحلب منها
شيئا بغير امر اهلها وكذلك ان مر على حائط فيه نخل او شجر فيه ثمر فلا يأخذ
من ذلك شيئا ولا يأكل الا باذن اهله الا ان يضطر الى ذلك فيأكل ويشرب
ويغرم ذلك لاهله وهو قول ابي حنيفة

نزول اهل الذمة بمكة والمدينة وما يكره من ذلك

محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر ان
عمر رضي الله تع عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلث
ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم ولم يكن احد منهم يقيم بعد ثلث قال
محمد ان المدينة ومكة وما حولهما من جزيرة العرب وقد بلغنا عن النبي صلى
الله تع عليه وسلم انه قال لا يبقى دينان في جزيرة العرب فاخرج عمر من
لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث محمد قال ثنا مالك قال ثنا اسمعيل
بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم
قال لا يبقين دينان بجزيرة العرب قال محمد قد فعل ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله تع عنه فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

الرجل يقيم الرجل من مجلسه وما يكره من ذلك محمد قال ثنا ملك قال ثنا نافع عن ابن
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل
من مجلسه فيجلس فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا
باخيه المسلم يقيم من مجلسه ثم فيه الرقى محمد قال ثنا مالك قال ثنا
يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه دخل على عائشة
وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله قال محمد وبهذا ناخذ
لا باس بالرقى بما كان في القرآن وما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من
الكلام فلا ينبغي ان يرقى به محمد قال ثنا ملك قال ثنا يحيى بن سعيد ان
سليمان بن يسار اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم افلا تسترقون له من العين قال محمد وبه ناخذ
لا نرى به باسا اذا كان من ذكر الله محمد قال ثنا ملك قال ثنا يزيد بن خصيفة
ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع ابن جبير بن مطعم اخبره عن
عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عثمان
وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
امسحه بكفك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد
ففعلت ذلك فاذهب الله عني ما كان بي فلم ازل بعد آمر به اهلي وغيرهم

باب

117

ما يستحب من الفال والاسم الحسن محمد قال ثنا ملك قال
ثنا يحيى بن سعيد بن سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للقحة عنده
من يحلب هذه فقام رجل فقال ما اسمك فقال مرة فقال اجلس ثم قال من يحلب
هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس قال من يحلب
هذه الناقة فقام رجل فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب الشرب
قائما محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا
محمد قال ثنا ملك قال اخبرني مخبر ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان
بن عفان كانوا يشربون قياما قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالشرب
قائما باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الشرب
في انية الفضة محمد قال ثنا ملك قال ثنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذي يشرب في اناء الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد وبهذا ناخذ يكره الشرب في انية الذهب
والفضة ولا نرى باسا في الاناء المفضض وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا الشرب والاكل باليمين محمد قال ثنا ملك قال ثنا
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فياكل بيمينه
وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد و
بهذا ناخذ لا ينبغي ان ياكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة
الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه محمد قال ثنا مالك قال ثنا
ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب
ثم اعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن قال محمد وبهذا ناخذ محمد
قال ثنا مالك قال ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن
يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطيه
هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى
الله تعالى عليه في يده
فضل اجابة الدعوة محمد قال ثنا ملك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا
دعي احدكم الى الوليمة فليأتها محمد قال ثنا ملك قال ثنا ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد
عصى الله ورسوله محمد قال ثنا مالك قال ثنا اسحق بن عبد الله بن

118

ابي طلحة عن انس بن ملك قال سمعته يقول ان خياطا دعى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خبز من شعير ومرق فيه دباء
قال انس فرايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتتبع الدباء
من حول الصحفة قال فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ محمد قال
ثنا ملك قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت انس بن مالك
يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت
نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز
ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال للطعام قلت نعم فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقت بين ايديهم
ثم رجعت الى ابي طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما

ما نطعمهم ما نطعمهم فكيف نصنع قالت الله ورسوله اعلم فانطلق
ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقبل هو ورسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله تعالى عليه
عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هلمي يا ام سليم فجاءت بذلك الخبز قال فامر به رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عليه عكة لهم فادمته ثم
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
ثم ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن
لعشرة فاذن لهم حتى اكل القوم كلهم وشبعوا وهم سبعون
او ثمانون رجلا قال محمد وبهذا كله ناخذ ينبغي ان يجيب الدعوة
العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء
اجاب وان شاء لم يجب محمد قال ثنا ملك قال ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طعام الاثنين كافي الثلثة وطعام الثلثة كافي الاربعة
فضل المدينة محمد قال ثنا مالك قال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الاسلام ثم

اي حمى

اصابه وعك بالمدينة فجاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي
فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المدينة
كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها   اقتناء الكلاب محمد قال ثنا
مالك قال ثنا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان
بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يحدث اناسا معه وهو عند باب المسجد قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني
به زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال قلت انت سمعت
من رسول الله صلى الله تعالى قال اي ورب هذا المسجد قال محمد يكره
اقتناء الكلب بغير منفعة فاما كلب الزرع والضرع او الصيد او حرس
فلا بأس به محمد قال ثنا مالك قال عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي
قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل البيت القاصي في الكلب
يتخذونه قال محمد فهذا الحرس محمد قال ثنا ملك قال ثنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صايد نقص من
عمله كل يوم قيراطان   ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس
والنميمة محمد قال ثنا ملك قال ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار



ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله اكذب
امرأتي فقال لا خير في الكذب قال يا رسول الله اعدها واقول قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا جناح عليك قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في الكذب
في هزل ولا جد فان وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة ان تدفع
عن نفسك او عن اخيك مظلمة فهذا نرجو ان لا يكون به بأس محمد قال
ثنا ملك قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا محمد قال ثنا ملك قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي
يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه الاستعفاف عن المسألة
والصدقة محمد قال ثنا ملك قال ثنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان ناسا من الانصار سألوا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثم
سألوه فاعطاهم حتى انفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن
ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن
يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر

محمد

محمد قال ثنا ملك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابعرة
من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى عرف الغضب
في وجهه وكان مما يعرف الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال الرجل يسألني
ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح
لي ولا له قال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا قال محمد لا ينبغي
ان يعطى من الصدقة غني وانما نرى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها الرجل يكتب
الى الرجل يبدأ به محمد قال ثنا ملك قال ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم
اما لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد
اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة
رسوله فيما استطعت قال محمد لا بأس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه
قبل نفسه محمد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد
بن ثابت انه كتب الى معوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معوية
امير المؤمنين من زيد بن ثابت قال محمد لا بأس ان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه
في الكتاب الاستيذان محمد قال ثنا ملك قال ثنا صفوان بن سليم عن

عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول
الله استأذن على امي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال استأذن عليها
قال اني اخدمها فقال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم اتحب ان تراها
عريانة قال لا قال فاستأذن عليها قال محمد وبهذا ناخذ الاستيذان حسن
وينبغي ان يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوها

التصاوير والجرس وما يكره منه

محمد قال ثنا ملك قال ثنا
نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول
الله صلى الله تع عليه وسلم قال العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة
قال محمد انما روي ذلك في الحرب لانه ينذر به العدو محمد قال ثنا ملك قال ثنا
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف
فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال سهل بن حنيف لم ينزعه
فقال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم فيها ما
قد علمت قال سهل الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب
لقلبي قال محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط
او فراش يفرش او وسادة فلا باس انما يكره ذلك في الستر وما ينصب
نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامة

اللعب بالنرد

محمد

محمد قال ثنا مالك قال ثنا مخبر عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله تع عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال محمد لا
خير في اللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك

النظر الى اللعب

محمد قال ثنا
مالك قال ثنا ابو النضر انه اخبره من سمع عايشة تقول سمعت صوت اناس
يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله
تع عليه وسلم اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل رسول
الله صلى الله تع عليه وسلم اليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله تع عليه وسلم
بين الناس فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا
يلعبون وانا انظر قال فجعل رسول الله صلى الله تع عليه وسلم يقول
حسبك قالت واسكت مرتين او ثلثا ثم قال حسبك فقلت نعم قالت فاشار
اليهم فانصرفوا

المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

محمد قال ثنا ملك
قال ثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفيان عام
حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول قصة من شعر
كانت في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله تع عليه وسلم ينهى عن مثل
هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم قال محمد وبهذا
ناخذ يكره للمرأة ان تصل شعرها الى شعر او تتخذ قصة شعر ولا باس بالوصل
في الراس اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة

والعامة الشفاعة محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله ان اخبئ دعوتي شفاعة لامتي
يوم القيمة في الطيب للرجل محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالمسك للحي والميت ان يتطيب به وهو قول
ابي حنيفة والعامة الدعاء محمد قال ثنا مالك قال ثنا اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس قال دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الذين
قتلوا اصحاب بير معونة ثلثين غداة يدعو على رعل وذكوان ولحيان
وعصية عصت الله ورسوله قال انس نزل في الذين قتلوا ببير معونة قرآن
قرأناه حتى نسخ بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه
رد السلام وما فيه من الفضل محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو جعفر القاري
قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام عليكم يرد مثل ما
يقال له قال محمد هذا لا باس به وان زاد البركة والرحمة فهو افضل محمد قال
ثنا مالك قال ثنا اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي كعب
اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق فاذا غدونا
الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين

ولا احد

ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما
فاستتبعني الى السوق قال فقلت وما تصنع بالسوق ولا تقف على البيع
ولا تسال عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس في مجالس السوق اجلس
بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن
انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليكم محمد قال
ثنا مالك قال ثنا ابو نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال
كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل يماني فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا فقال ابن عباس
من هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره فقالوا هذا اليماني الذي يغشاك
فعرفوه اياه حتى عرف فقال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان السلام
انتهى الى البركة قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فليكفف فان اتباع السنة افضل الدعاء محمد قال ثنا مالك قال
عبد الله بن دينار قال رآني ابن عمر وانا ادعو واشير باصبعي اصبع من
كل يد فنهاني قال محمد وبقول ابن عمر نقول ينبغي ان يشير باصبع واحد وهو
قول ابي حنيفة محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن

المسيب يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه فرفعهما
نحو السماء   الرجل يهجر اخاه المسلم محمد قال ثنا ملك قال ثنا
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال محمد و
بهذا ناخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين   الخصومة في الدين و
الرجل يشهد على الرجل بالكفر محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد ان عمر
بن عبد العزيز من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي الخصومات في الدين محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه
يا كافر فقد باء به احدهما قال محمد لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام ان يشهد
على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا   ما يكره من اكل الثوم محمد قال مالك قال ثنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم قال
محمد انما كره ذلك لريحه فاذا اميت طبخا فلا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة
الرؤيا محمد قال ثنا ملك قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت

ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم
الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ ويتعوذ من
فلينفخ
شرها فانها لن تضره ان شاء الله   جامع الحديث محمد قال ثنا ملك
قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن
صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان فالمنابذة والملامسة واما
ثان
اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء في واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتان
فالصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
واما الصيامان فصيام يوم الاضحى ويوم الفطر قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال ثنا ملك قال بلغني ان عمر رضي الله تعالى عنه
وهو يوصي رجلا لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحذر
خليلك الا الامين ولا امين الا من خشي الله ولا تصحب فاجرا كي تتعلم
من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله محمد
قال ثنا ملك قال ثنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحدة او
يشتمل الصماء او يحتبي في واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره ان ياكل

بشماله وان يشتمل اشتمال الصماء او يشتمل وعليه ثوب ويشتمل به فيكشف
عورته من الناحية التي رفع ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد

الزهد والتواضع محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر
اخبره ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا
محمد قال ثنا مالك قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك
حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس رايت عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه
وهو يومئذ امير المؤمنين قد رقع بين كتفيه برقاع ثلث بعضها فوق
بعض وقال انس قد رايت عمر يطرح له صاع تمر فياكله حتى ياكل حشفه قال
انس سمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته
وهو يقول وبيني وبينه جدار يقول وهو في الحائط عمر بن الخطاب
امير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك
قال انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه عمر السلام
ثم سال عمر الرجل كيف انت فقال الرجل احمد الله اليك فقال عمر هذه اردت
منك محمد قال ثنا مالك قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة
كان عمر بن الخطاب يبعث الينا عطايانا من الاكارع والرؤس محمد قال
ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم
مولى عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه وهو يريد الشام حتى اذا

دنا

دنا من الشام اناخ عمر وذهب لحاجته قال اسلم فطرحت فروتي
بين شقي رحلي فلما فرغ عمر عمد الى بعيري فركبه على الفرو وركب اسلم
بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم
فلما دنوا منا اشرت اليهم الى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم فقال عمر رضي الله
عنه تطمح ابصارهم الى مراكب من لا خلاق لهم يريد مراكب العجم اخبرنا
مالك قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه ياكل
خبزا مفتوتا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر
الصحفة فقال له عمر رضي الله تع عنه كانك مقفر قال فوالله ما رايت سمنا ولا
رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر رضي الله تع عنه لا اكل السمن حتى يحيى الناس
من اول ما احيوا

الحب في الله انا مالك انا اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله تع
عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا
شيء والله اني لقليل الصيام او الصلاة واني لاحب الله ورسوله
قال انك مع من احببت

فضل المعروف والصدقة انا مالك
ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تع
عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي ما عنده ما

يغنيه ولا يعطى ذ فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس قال محمد هذا احق
بالعطية وايهما اعطيته زكاتك اجزاك ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهايتنا انا ملك انا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ
عن جدته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو
بظلف محرق انا ملك انا سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة بينما رجل
يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا
الكلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملا خفه ثم امسك الخف بفيه حتى رقى
فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم لاجرا
قال في كل ذات كبد رطبة اجر   حق الجار انا ملك انا يحيى بن سعيد
اخبرني ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عايشة
تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما زال جبرائل
يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثنه   اكتساب العلم انا مالك
انا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم
ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او سنته
او حديث عمر او نحو ذلك فاكتبه لي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب
العلماء قال محمد وبهذا ناخذ ولا نرى بكتابة العلم باسا وهو قول ابي حنيفة

باب

الخضاب نا مالك انا يحيى بن سعيد انا محمد بن ابراهيم عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا وكان
ابيض اللحية والراس فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم هذا
احسن فقال ان امي عايشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلت الي
البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن فاخبرتني ان ابا بكر رضي الله تعالى
عنه كان يصبغ قال محمد لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان
تركه ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن   الوصي يستقرض من مال
اليتيم انا مالك انا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى ابن
عباس فقال ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال له ابن عباس ان كنت
تبغي ضالة ابله وتهنو جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب
غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب قال محمد بلغنا ان عمر رضي الله تعالى عنه
ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى استعفف وان افتقر اكل بالمعروف قرضا
بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الاية ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال قرضا انا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن
صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال اوصي الي
يتيم فقال لا تشتر من ماله شيئا ولا تستقرض من ماله شيئا قال محمد الاستعفاف
من ماله عندنا افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهايتنا

الرجل ينظر الى عورة الرجل انا مالك انا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن
عامر يقول بينا انا نغتسل ويتيم كانا في حجر ابي يصب احدنا على صاحبه
اذ طلع علينا عامر ونحو كذلك قال ينظر بعضكم الى عورة بعض والله اني كنت
لاحسبكم خيرا منا قلت قوم ولدوا في الاسلام لم يولدوا في شيء من الجاهلية
والله لاظنكم الخلف قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينظر الى عورة اخيه المسلم
الا من ضرورة المداواة ونحوه   النفخ في الشراب انا مالك انا ايوب
بن حبيب مولى سعيد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني قال كنت عند
مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري على مروان فقال له مروان اسمعت
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب قال نعم فقال له
رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك
ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها   ما يكره من
مصافحة النساء انا مالك انا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها
قالت اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نسوة نبايعه فقلنا
يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني
ولا نقتل اولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا
ولا نعصيك في معروف قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما
استطعتن واطعتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم

نبايعك

126

نبايعك يا رسول الله قال اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي
لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة   فضل اصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا مالك انا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ابويه يوم اُحُد انا مالك انا عبد الله بن دينار قال ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثا فامر عليهم اُسامة
بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم في امرة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا
للامرة ان كان لمن احب الناس الي من بعده انا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبد الله بن معمر عن عبيد يعني ابن حنين عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله تعالى بين
ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده فبكى
ابو بكر رضي الله تعالى عنه وقال فديناك بابائنا وامهاتنا قال فعجبنا وقال
الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله يخبر عبد خيره الله تعالى وهو
يقول فديناك بابائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو
المخير فكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت

ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ولا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي
بكر انا مالك انا ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت
بن قيس بن شماس الانصاري قال يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت
قال لم قال نهانا الله ان نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا امرء احب الحمد ونهانا
عن الخيلاء وانا امرء احب الجمال ونهانا الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك
وانا رجل جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ثابت
اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة   صفة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انا مالك انا ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس
بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق وليس بالادم وليس بالجعد
القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة
عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى على راس ستين سنة
وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء   قبر النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وما يستحب من ذلك انا مالك انا عبد الله بن
دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد هكذا ينبغي
ان يفعله اذا قدم المدينة ياتي قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

فضل الحياء انا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد هكذا ينبغي
للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه انا مالك انا سلمة بن صفوان الزرقي عن
يزيد بن طلحة الركاني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا
وخلق الاسلام الحياء انا مالك انا مخبر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان   حق الزوج
على المرأة انا مالك انا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن
محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانها
زعمت انه قال لها اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت
له فقالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال فانظري اين انت منه فانما هو جنتك
او نارك   حق الضيافة انا مالك انا سعيد المقبري عن ابي
شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فمن
كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
تشميت العاطس انا مالك انا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان عطس احدكم فشمته ثم ان عطس

مذكور ع

فشمته ثم ان عطس فقل له انك فقل له انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر
ولا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا عطس فشمته ثم ان عطس
فشمته فان لم تشمته حتى يعطس مرتين او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة
واحدة الفرار عن الطاعون انا مالك انا محمد بن المنكدر ان عامر بن
سعد بن ابي وقاص اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان
هذا الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل على بني اسرائيل شك
ابن المنكدر في ايهما قال فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع في
الارض فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد هذا حديث معروف قد روي عن
غير واحد فلا باس اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا له
الغيبة والبهتان انا ملك انا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله
بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما الغيبة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره
ان يسمع قال وان كان حقا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قلت
باطلا فذلك البهتان قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يذكر من اخيه المسلم
الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب الهوى المتعالن بهواه المعترف
به والفاسق المتعالن بفسقه فلا باس ان تذكر هذين بفعلهما فاذا ذكرت
من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب النوادر انا ملك انا ابو الزبير

المكي

128

المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اغلقوا الباب
واوكوا السقاء واكفوا الاناء او خمروا الاناء واطفوا المصباح فان الشيطان
لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس
بيوتهم انا مالك انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم المسلم ياكل في معا واحد والكافر في سبعة امعاء انا ملك
انا صفوان بن سليم يرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الساعي
على الارملة والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله او الذي يصوم النهار
ويقوم الليل انا ملك اخبرني ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابي مطيع
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ذلك انا ملك انا محمد بن
عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب
منه انا ملك انا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الشوم في المراة والدار والفرس قال محمد انما بلغنا
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس
انا مالك انا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد
بن عقبة فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس معه احد غيري وغير الرجل
الذي يريد ان يناجيه فدعى عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة قال فقال لي

لي وللرجل الذي دعى استوخيا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول لا يتناجى اثنان دون واحد انا مالك انا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها
مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي
انها النخلة قال فاستحييت فقالوا حدثنا يا رسول الله صلعم ما هي قال النخلة قال
عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالذي وقع في نفسي من ذلك
فقال عمر رضي الله تعالى عنه والله لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا
انا مالك انا عبد الله بن دينار قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غفار غفر الله
لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله انا مالك انا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر كنا حين نبايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة
يقول لنا فيما استطعتم انا مالك انا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء
القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا ان يصيبكم
مثل ما اصابهم انا مالك انا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابن محيريز قال
ادركت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون من
اشراط الساعة المعلومة المعروفة ان ترى الرجل يدخل البيت من راه انه يدخله
لسوء غير ان الجدر تواريه انا مالك انا عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول

ما عرفت شيئا مما كان الناس عليه الا النداء بالصلاة انا مالك اخبرني مخبر ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اني انسى لاسن انا مالك بن انس انا ابن شهاب الزهري
عن عباد بن تميم عن عمه عقبة انه راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى انا مالك انا ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما كانا
يفعلان ذلك قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة انا مالك انا يحيى بن
سعيد قال قيل لعايشة لو دفنت معهم قالت اني اذا لانا المبتدئة ثم
بعملي وحبط بعمل الاول انا مالك قال سلمة لعمر بن عبد الله ما شان عثمان بن
عفان لم يدفن معهم فسكت ثم اعاد عليه قال ان الناس كانوا يومئذ متشاغلين
انا مالك انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من وقي شر اثنين ولج الجنة فاعاد ذلك ثلث مرات من وقي شر اثنين
ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه انا مالك قال بلغني عن عيسى بن مريم
عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب
القاسي بعيد تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب
وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء
واحمدوا الله على العافية انا مالك حدثني سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال السفر

قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من
وجهه فليعجل الى اهله انا مالك انا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه لو علمت ان احدا اقوى على هذا الامر بعدي فليعلم
ان سيرده عنه القريب والبعيد وايم الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي انا مالك
اخبرني مخبر عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال كان الناس ورقا لا شوك فيه
وهم اليوم شوك لا ورق فيه ان تركتهم لا يتركوك وان نقدتهم نقدوك انا مالك
انا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب كان يقول كان ابراهيم عليه
السلام اول الناس ضيف الضيف واول من اختتن واول الناس قص شاربه
واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم
فقال رب زدني وقارا انا مالك انا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يحدث عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال كاني انظر موسى عليه السلام
يهبط من ثنية هرشي ماشيا عليه ثوب اسود انا مالك انا يحيى بن سعيد
انه سمع انس بن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار
ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها
مرتين او ثلثا فقال انكم سترون من بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني انا مالك
انا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن ابي وقاص
يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم

130

عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه   الفارة تقع في السمن
انا مالك انا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن فارة وقعت
في سمن فماتت قال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه قال محمد
وبهذا ناخذ اذا كان السمن جامدا اخذت الفارة وما حولها من السمن
فرمي به واكل ما سوى ذلك وان كان ذائبا لا يؤكل منه شيء واستصبح به
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا   دباغ الميتة انا مالك انا
زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر
انا مالك انا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت انا مالك انا
ابن شهاب عن عبيد الله قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بشاة كان اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميتة
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول

الله انها ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا نأخذ اذا دبغ اهاب الميتة
فقد طهر وهو ذكاته ولا باس بالانتفاع به ولا باس ببيعه وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا كسب الحجام انا مالك انا حميد
الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال محمد و
بهذا نأخذ لا باس ان يعطى الحجام اجرا على حجامة وهو قول ابي حنيفة
انا مالك انا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح للمملوك
ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان ياكل او يكتسي او ينفق
بالمعروف قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له في
الطعام يوكل ان يطعم منه وفي عارية الدابة ونحوها فاما هبة درهم او
دينار او كسوة ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة انا مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تسع صحاف يبعث
بها الى ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كانت الطرفة او الفاكهة او
القسم وكان يبعث بآخرهن صحفة الى حفصة فان كان قلة او نقصان
كان بها انا مالك انا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة
يعني فتنة عثمان فلم يبق من اهل بدر احد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب
الحديبية احد فان وقعت الثالثة لم يقع بالناس طباخ انا مالك انا عبد الله

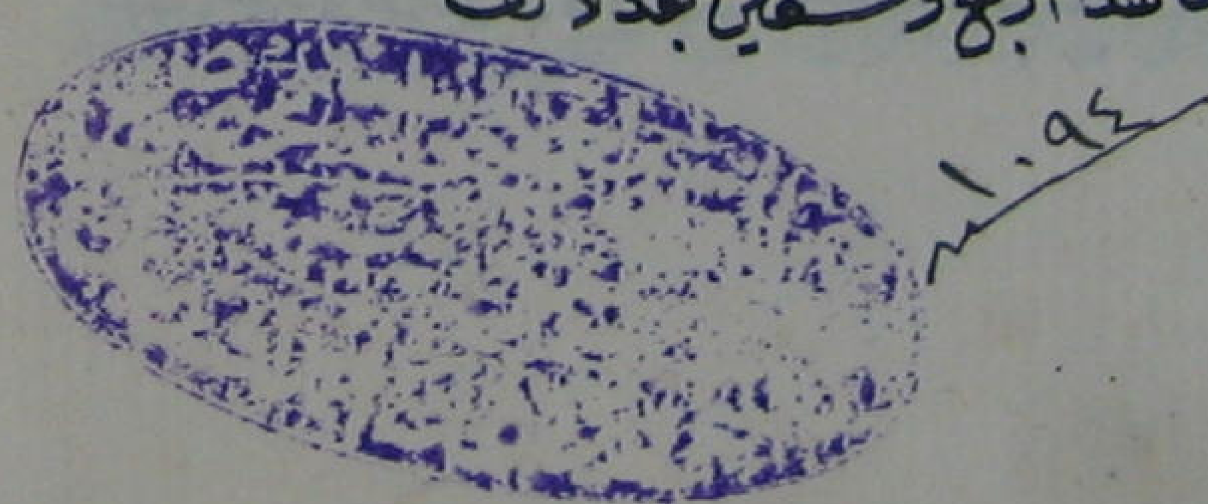
بن دينار

بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كلكم راع
مسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤل عنهم والرجل
راع على اهله وهو مسؤل عنهم وامراة الرجل راعية على مال زوجها وولدها
وهي مسؤلة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤل عنه فكلكم
راع وكلكم مسؤل عن رعيته انا مالك ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الغادر يقوم يوم القيمة
ينصب له لواء فيقال هذه غدرة انا مالك انا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة انا مالك
انا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه راه يبول قائما قال محمد لا باس بذلك والبول
جالسا افضل انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم
بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه انا مالك
ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رايت ابن ابي قحافة نزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله
يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس
ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن التفسير انا مالك انا داود
بن الحصين عن ابي يربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلاة

الوسطى صلاة الظهر انا مالك انا زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب
مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الآية
فآذني فلما بلغتها آذنتها فقالت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين انا مالك انا زيد بن اسلم عن القعقاع
بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا قالت
اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما
بلغتها آذنتها واملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
العصر وقوموا لله قانتين سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا مالك
ثنا عمارة بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات
قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم انا مالك انا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك
الى ان الله حرم الزنا انا مالك انا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انها قالت ما رأيت مثل ما رغبت هذه الامة عنه هذه الآية وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل انا مالك

انا ملك انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعته
يقول انها نسخت هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لا بأس بتزوج المرأة وان كانت قد فجرت وان يتزوجها
من لم يفجر انا مالك انا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز
وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم
قال ان يقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي كريمة واني فيك
لراغب وان الله سائق اليك رزقا ونحو هذا من القول انا مالك ثنا نافع
عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها انا مالك ثنا داود بن الحصين عن ابن
عباس قال وكان يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل
وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود
دلوكها غروبها وكل حسن انا مالك ثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله
بن اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا
من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل
اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف
النهار على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف

النهار الى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لى من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين
قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس
على قيراطين قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى و قالوا نحن
اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال
فانه فضلى اوتيه من شئت قال محمد هذا الحديث يدل على ان
تأخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى
العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب فى هذا الحديث ومن عجل العصر
كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على
تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس
بيضاء نقية لم يخالطها صفرة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله تعالى تمت بعون من عطاياه عمت تم الكتاب المسمى بالموطأ للامام
محمد بن الحسن الشيبانى ابن عبد الله طاوس بن هرمز بن نوشروان
العادل بروايته عن الامام مالك بن انس رضى الله تعالى عنهما وكان الفراغ
من كتابته عن يد الفقير الحقير المعروف بالعجز والتقصير محمد بن حسن الازميرى
تراب اقدام العلماء وبلغ التاريخ من هجرة النبوية المصطفوية
الى يومنا هذا اربع وتسعين بعد الالف



سنه ١٠٩٤

بحرمة محمد وآل الابرار … اللهم حرم لحمهم كاتبه على النار
يا ناظرا فيه سل الله مرحمة … على المصنف واستغفر لكاتبه
واطلب لنفسك من خير تريده … من بعد ذلك غفرانا لصاحبه





